مخطوطة

# الدر الناجي على إيساغوجي

المؤلف

عمر بن صالح (التوقادي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

## در الناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه النطق والبيان والصلوة والسلام على محمد الذي هو الحجة والبرهان وعلى آله واصحابه الذين هم معدن العرفان ودلائل الى دخول الجنان ووصول رضاء الرحمن اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الهادي السيد عمر بن صالح الفيض التوفادي احسن الله حالها في الغائب والنادي هذه حواشي جديدة وآثار مفيدة على متن ايساغوجي الذي صار كالامطار في الاقطار واشتهر كالامثال في الامصار وقد صرف جميع من الفحول اعنة الافكار لكشف الاسرار المحجوبة تحت الاستار لاسيما الفاضل الفناري قدالم به احسن الالمام ولكنه مستصعب على الفهم لايزال صعابه ولاكشف نقابه لكل ذي علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بمكارم الاخلاق والمنعوت بمحاسن الآداب على الاطلاق سمي عثمان ذي النورين بالاتفاق فهو نوري عن انوري على ماهو الحق قد قرأ على هذا المتن اللطيف والسفر

الشريف



الشريف في سنة عشر ومائتين والف مع الف اليف فبذل جل جده في تحصيل مبانيه وصرف كل وسعه في تبيين معانيه وسعى في تحصيل رضاي معتمدا على ربه جعل الله سعيه مشكورا وعمله مبرورا وخاطره المكسور مجبورا ونال ماارادة ميسورا فبعثني صدق الحب له وحسن النظر اليه ان اهدي له هدية مذكرة بعد مماتي واعطيه تحفة غير منسية عند وفاتي فاردت ان اشرحه شرحا يظهر دقائق معضلاته ويبسط حقائق مشكلاته ويرفع عن نفائس لطائفه الحجاب ويكشف عن عرائس حقائقه النقاب فجاء بحمد الله تعالى درا منيرا مستخرجا عن بحر لايدرك غوره ولاينتهي قعره وسميته بالدر الناجي على متن ايساغوجي ليكون منجيا لهذا الراجي وسائر الطلبة المخلصين على الدياجي راجيا من الله ان يجعله سببا لنجاتي عن النيران ورفعة درجاتي في جنان فيا ايها الاخوان ادعوا لنا بالغفران من جناب الرحمن هو المعطي والمنان وعليه الاعتماد والتكلان بسم الله الرحمن الرحيم بدأ كتابه باسم الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم وامتثالا لحديث البسملة وجريا على سنن السلف الصالحين وحديث البسملة مشهور وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالبسملة فهو ابتر خرجه المدني وابن مسعود والرهاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه واعترض على هذا الحديث بوجوه اربعة الاول الامتثال به محال لانه يستلزم الدور والتسلسل لان البسملة ايضا امر ذو بال فيقتضي بسملة اخرى وكل امر شانه كذا فالامتثال به محال فالامتثال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع واجيب اولا بمنع الصغرى مستندا بانا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لان
قوله صلى الله عليه وسلم امر ذي بال مقيد بمقصود بدؤه والبسملة ليست
كذلك فلا يلزم المحال وثانيا بمنعها ايضا وحمل امر ذي بال على اطلاقه لكن
البسملة الواحدة كما انها بسملة للمقصود كذلك انها بسملة لنفسها فلا يحتاج
الى بسملة اخرى ونظيره الدرهم الواحد من اربعين المعطى للزكوة كما انه زكوة
لتسعة وثلثين كذلك زكوة لنفسه واجيب ايضا بمنعها مستندا
لتخصيص والاستثناء العقلي بمعنى ان العقل خصص واخرج البسملة من عموم
كل امر ذي بال كما انه تعالى خصص من قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير فلا يلزم
الدور او التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الجواب
الاول مبني على التقييد وهذا الجواب مبني على تخصيص العقل به دون التقييد
في اللفظ والثاني ان هذا الحديث معارض لحديث الحمدلة وهو قوله عليه
السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع اخرجه النسائي وابو داود
وكل امرين اذا كذا فلا يمكن الامتثال به اذ لا يمكن اجتماعهما في مبدء واحد
فهذا الحديث لا يمكن الامتثال به واجيب بمنع الصغرى ايضا بانا لا نسلم انه معارض
لم لا يجوز ان يكون المراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث
الحمدلة العرفي او الاضافي والفرق بينهما ان العرفي ما قدم على المقصود و
الاضافي ما قدم بالنظر الى شيء ثان اعم من المقصود وغيره وكل عرفي

اضافي



اضافي بدون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلق والجواب بحمل الابتداء
في حديث الحمدلة على الحقيقي وفي حديث البسملة على العرفي او الاضافي وان كان
دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة واجيب
ايضا بحمل الابتداء في احد الحديثين على النسبي وفي الآخر على الحقيقي وذلك ان
تحمل الباء في الحديثين على الملابسة او الاستعانة ولا شك ان التلبس بشيء لا
ينافي التلبس بشيء آخر وكذا الاستعانة فلا تعارض وما يقال في الجواب
بان الابتداء هنا بمعنى التقديم مطلقا ففيه ان المتبادر من التقديم الابتداء
الحقيقي فيرد عليه ما يرد عليه مع انه على هذا الحمل يلزم الركاكة في متن الحديث
فتدبر والثالث ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب امر ذي بال لا يبدأ
بالبسملة فلا يكون ابتر بل يكون اتم ورب امر ذي بال يبدأ بالبسملة فيكون
ابتر فلا يتم كما هو المشاهد في زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال
لو كان المراد بالابتر الابتر الحسي وليس كذلك واما لو كان المراد الابتر
الشرعي فلا يرد هذا السؤال والمراد بالابتر الشرعي ان لا يكون هذا الامر
معتدا به عند الشارع وان كان معتدا به عند الناس ظاهرا والرابع
ان هذا الحديث خارق للاجماع الوارد على تركه هضما لنفسه بتخيل
ان كتابه ليس ككتب السلف كرسالة ابن الحاجب في النحو لان هذا الترك
حينئذ كترك الصلوة والصوم هضما لنفسه وذا لا يجوز واجيب بان

الحديث لا يقتضي كونه جزأ من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان سر
يكون مختارا للاجماع لان المراد بالحديث الذكر باللسان وبالاجماع الوارد
على تركه الترك في الكتابة وهي امر استحساني فلا يكون كترك الصلوة و
الصوم هضما لنفسه فلا يلزم الخرق والحاصل انه ان اريد بترك اهل
الاجماع الترك اللساني فلا نسلم تركهم لانهم يذكرون باللسان وان
اريد به الترك في الخط والكتابة نسلم لكنه غير مفيد لانه يجوز لان الكتابة
واجبة فالباء في البسملة حرف جر فلا بد له من متعلق سواء كان
مذكورا او محذوفا وهنا محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كل
التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقه محذوفا فا
لظرف مستقر سواء كان عاما كالثبوت والوجود والكون والاستقرار والابتداء
او خاصا كالقراءة والتاليف واذا كان مخالفا للمشهور كما بينه البركوي في لاظهار
وايضا التحقيق والمختار عند الكشاف ان المقدر خاص وهو القراءة هنا
وكذا كل بسملة تذكر في مقامات متعددة يتعلق باؤها بفعل مناسب
لهذه المقامات كاكلت وشربت في مقام الاكل والشرب وهكذا وان قال الجمهور
ان المناسب بلفظ الحديث ان يتعلق بالابتداء في كل مقام وايضا المناسب ان
يكون الباء للملابسة وقد يعبر عنها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة
لكنه غير مناسب لاستعارة بالية اسمه تعالى ولا يخفى قبحه وعلى كل التقديرين

فالظرف



فالظرف المستقر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولى خسرو بان الظرف
لغو اذا كان الباء للاستعانة لمخالفته التحقيق السابق آنفا وايضا المناسب
ان يقدر متوخرا لكون ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود
فيكون اهم واما سقط الهمزة من اللفظ لكثرة الاستعمال ومن الخط ليشعر بانه
متصل بالاسم والاسم ليس غير المسمى فلا يرد الاعتراض بان تقديم الباء ولفظ الاسم
على لفظ الجلالة يخل التعظيم ويشير بهذا انه سال بعض السالكين من علي كرم الله
وجهه فقال ما معنى العلم في قول النبي عليه السلام في حقك انا مدينة العلم وعلي
بابها قال علي رضي الله تعالى عنه العلم نقطة كثرها الجاهلون ثم سالوا ما معنى النقطة
قال علي رضي الله تعالى عنه كل سر من اسرار الله تعالى في الكتب السماوية وكل سر
في الكتب السماوية في القرآن العظيم وكل سر في القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل
سر في سورة الفاتحة في البسملة وكل سر في البسملة في باء البسملة وكل سر في باء البسملة
في نقطة البسملة وانا هذه النقطة التي تحت الباء ويشير بان التخصص لولم يرجع انانيته
لم يستحق ولم يستعد الاضافة الى الله تعالى ووجهه انه اذا حذف همزة انا بقي نا
الذي يدل على النفي المحض في الفارسية فيدل على زوال الانانية واراد الاسم اما
للتعميم ان كانت الاضافة للاستغراق كانه قال ابتدائي بكل اسم الله واما للفرق
بين اليمين واليمين ان كانت الاضافة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ايراده لاسنا
العاشق بالله والمعشوق الى الله الى ذكر الجلالة لانه يحرق اذا ذكر فجاءة على

مما لا يخفى على اهل الحال والعش فتامل ووجه اضافة الاسم الى لفظ الجلالة دون
سائر اسماء الله تعالى اما لكونه اسما للذات المستجمع لجميع الصفات فكانه اضيف
الى جميع الاسماء واما لدفع الوهم الناشيء من الاضافة الى سائر الاسماء المشتقة
مثل لو قيل باسم الرزاق يوهم ان ذكره تعالى لترزيقه تعالى لان ترتب الحكم على
المشتق يوهم علية مأخذ الاشتقاق بخلاف الاضافة الى الجلالة وهو ظاهر
الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب لكن هذا المعنى
الحقيقي ممتنع في حقه تعالى لتنزهه عن القلب ورقته فيحمل على غاية رقة القلب
هو والانعام والاحسان فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب واراده
المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن ابلغ من الرحيم اما كيفا
فلزيادة مبنى الرحمن هو المعطي لجلائل النعم والرحيم هو المعطي لصغائر النعم بالنسبة
الى الجلائل وان كان كلها جليلة بالنسبة الى صدورها منه تعالى واما كما فقيل مبنى
الرحمن حينئذ المعطي نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان او كافرا ومبنى الرحيم المعطي
نعم الآخرة للمؤمنين خاصة اذا عرفت عرفت هذا فاعلم ان قضية البسملة قضية
محصورة كلية على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستغراق او شخصية على تقدير
ان تكون للعهد فحاصل الاول كل اسم الله تعالى ابتدئ به وحاصل الثاني اسم معهود
له تعالى ابتدئ به فان الشيء قد يكون موضوعا لمعنى وان كان فضلة لفظا كما
في مررت بزيد لان تقديره زيد ممرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير

الجهة



الجهة فقضية دائمة على راي مولى خسرو فتقديره كل اسم او المعهود منه
ابتدئ به دائما واختاره الخادمي في شرح البسملة ومطلقة عامة عند البعض
اذا اعتبر فعلية النسبة في المستقبل فتقديره حينئذ كل اسم الله او المعهود منه ابتدئ
به بالفعل واما قياسها فقضية البسملة كبرى وتضم اليها صغرى سهلة الحصول
من الشكل الاول هكذا صورته هذا الابتداء باسم الله تعالى لان هذا الابتداء ابتدائي
وكل ابتدائي باسم الله فهذا ابتداء باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة
الى البيان فالرحمن دليلها صورته هكذا كل ابتدائي باسم الله لان كل ابتدائي باسم
من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله فابتدائي باسم الله وكبرى هذا القياس غير بينة محتاجة
الى البيان فالرحيم دليلها صورته هكذا كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا و
نعيم الآخرة فهو اسم الله لان كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة
فهو اسم من فاض منه نعيم الآخرة خاصة بالايجاد وكل اسم من فاض منه نعيم
الآخرة خاصة بالايجاد فهو اسم الله ينتج كل اسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعيم
الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ القول يجيء لمعان والمراد هنا التكلم والتلفظ وهنا
التلفات على مذهبين لان الالتفات عند السكاكي ان يكون التعبير عن المعنى
الواحد بواحد من الطرق الثلثة مقتضى الظاهر وتركه هذا وترتب خلاف
لنكتة سواء سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة ام لا كقول

الشاعر تطاول ليهلك بالاثمد والالتفات عند الجمهور هو التعبير عنه
بطريق من الطرق الثلثة بعد سبق التعبير عنه بطريق آخر من الطرق الثلثة
فهمنا التفات على مذهب السكاكي سواء كانت البسملة جزءا من الكتاب ام لا لان
مقتضى الظاهر ان يقول قلت تركك وعدل الى صيغة الغيبة اعني قال و
ايضا هنا التفات على مذهب الجمهور اذا كانت البسملة جزأ من الكتاب
لان المصنف عبر عن نفسه بانا في ضمن ابتدأ المقدر على المختار في البسملة
وهلهنا عبر عن نفسه بصيغة الغيبة اعني لفظ الشيخ واما اذا لم تكن البسملة
جزأ من الكتاب فلا التفات على مذهب الجمهور والفرق بين المذهبين
عموم وخصوص مطلق لانه كلما تحقق الالتفات للجمهور تحقق الالتفات
للسكاكي وليس بالعكس كما في تطاول ليلك بالاثمد وفيه ايضا تجريد من
قبيل قول الشاعر فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم
والتجريد لا ينافي الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه عن ذاته و
يجعلها مخاطبا للنكتة كالتوبيخ في تطاول ليلك بالاثمد والاستعطاف
في قول ابن ادهم الهي عبدك العاصي اتاكا وغير ذلك وللالتفات نكتتان
عامة وخاصة فالنكتة العامة تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب والخاصة
اجراء الصفات المادحة على نفسه فان قيل لو قال قلت لامكن اجراء الصفات
المادحة عليه بان يجعل صفة الفاعل قلت اعني تاء الضمير اويدل عنه قلنا لا

لا يمكن



لا يمكن لان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولان المظهر لا يبدل من المضمر الا اذا
كان غائبا وفيما نحن فيه متكلم ويجوز ان يكون النكتة الخاصة هضم النفس و
دفع الانانية فان قلت هذا ينافي تمدحه بالصفات المادحة قلت يجوز ان
يكون تحدثا بالنعمة لا تمدحا والتعبير بالماضي حقيقة على تقدير تاخير
الدباجة وان كانت متقدمة ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية
حيث شبه القول في المستقبل بالقول في الماضي في تحقق وقوعه استعارة اصلية
ثم اشتق من القول بمعنى المستقبل قال فاستعمل بمعنى يقول استعارة تبعية كما
في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر التشيخ في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل اي الشيخ
وهو المضي ويطلق في العرف على الكبير سنا وهو من يتجاوز اربعين وعلى الكبير
علما كالشيخ ابن الحاجب لان المشهور انه قتل شابا وعلى الكبير عملا كالشيوخ المتصوفة
والمراد هنا الثاني منفردا او مجتمعا مع الاول او الثالث او كليهما وسن الانسان
من ولادته الى السبع سن طفولية ومنها الى خمس عشرة سن تمييز ومنها الى
ثلثين سن ازدياد ونماء ومنها الى اربعين سن وقوف ومنها الى ستين سن
انحطاط خفي ومنها الى الوفاة سن انحطاط جلي وهلهنا قاعدة لطيفة ذكرها
الحسن الزيباري في حاشية الاستعارة وهي ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع
المضمر للعهد الخارجي لان ذلك الضمير اذا كان للغائب فلا بد من تقدم ذكره
في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجملة فيكون للعهد الخارجي وان كان للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند
المخاطب فيكون من قبيل اغلق الباب وخرج الامير تدبر الامام مصدر
بمعنى المأموم او اسم لما يؤتم به سواء كان انسانا يقتدى بقوله وفعله او
كتابا او غير ذلك تحقيقا او تسطيرا كالامام العادل والامام الجابر وجمعه ائمة وقد يكون
الامام جمع امم كخفاف جمع خف والمراد ههنا هو الاول بمعنى المقتدى به في العلم
والدين العلامة من يكون جامعا بين العلوم العقلية والنقلية كالشيخ ابن
الحاجب وتاؤه اما للنقل من الوصفية الى الاسمية كالكافية والشافية واما
للفرق بين الخالق والمخلوق لانه يقال الله علام الغيوب وللعباد علامة كان
العباد بمنزلة الآيات في جنب الله تعالى واما للمبالغة كعلاء حمرى وهو الابيض
افضل العلماء المتاخرين لابد في استحقاق افعل التفضيل من احد الشروط اما
المعرف باللام او المضاف اليه او الموصول بمن وههنا استعمل بالاضافة وحينئذ
اما ان يكون لزيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف احسن اخوته
واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه يشترط ان يكون المفضل جزأ من المفضل
عليه كما صرح به النحاة لا يقال يلزم على هذا تفضيل الشيخ على نفسه لانا نقول
انه داخل في المضاف اليه لغة خارج عنه مرادا كما في الاستثناء المتصل و
المقصود تفضيله على ما يشاركه في هذا المفهوم فلا يلزم التفضيل على نفسه
كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ ويصحح جواب

اخر



آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتاخرين الشيخ ابو علي سينا
وابو النصر الفارابي ومن بعدهما والمراد من المتقدمين من قبلهما من افلاطون
وسقراط وبقراط وجالينوس وغيرهم قدوة الحكماء الراسخين القدوة
بكسر القاف وضمها مصدر بمعنى المفعول او اسم لمن يقتدى به كما سبق آنفا
والحكماء جمع حكيم من الحكمة وهي العلم بالشيء على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان الشخص اما ان يكون
متمسكا بالشريعة ام لا والاول اما ان يكون علمه بالمبداء والمعاد بطريق الاستدلال
او بطريق الرياضة والاول المتكلمون والثاني المتصوفون والثاني اما ان يكون
علمه بطريق المشي في الركاب او بطريق الكشف والاول الحكماء المشائيون والثاني
الحكماء الاشراقيون والراسخون من الرسوخ بمعنى الثبوت والتقرر في العلم كما في
قوله تعالى والراسخون في العلم اثير الدين اما اللقب للشيخ فيكون مؤيدا لكبد الله علما
والفرق بين اللقب والكنية والعلم مشهور مستغن عن البيان او مركب اضافي كغلام
زيد فعلى الاول عطف بيان او بدل من الشيخ جيء به للمدح كما في قوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام فان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جيء به للمدح كما صرح
به في الكشاف او للايضاح باسم مختص به او للتقرير او للتاكيد وعلى الثاني
صفة بعد صفة للشيخ واثير فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختار
في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى مفعوله اي مختار الدين والدين الطاعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجزاء والمراد ههنا الشريعة فان الشريعة من حيث انها تطاع لها تسمى دينا
ومن حيث انها تجمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا
وايضا قد يفرق بان الدين منسوب الى الله فان الدين وضع الهي سائق لذوى
العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه السلام
يقال ملة ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليهم السلام والمذهب ينسب الى
المجتهد يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب الشافعي الابهري بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والياء نسبية واما الابهري بسكون الباء و
فتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهرا واقراء ابهرا طيب الله ثراه
اعتراض للدعاء والمراد من الثرى القبر والضمير راجع الى الشيخ والظاهر انه
مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال اعني حال الشيخ والمعنى طيب الله حال
الشيخ في ثراه ويجوز ان يحمل على الحقيقة والمعنى طيب الله قبره وجعل
روضة من رياض الجنة ويلزم ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الكناية
وهذه الجملة خبرية مستعملة في مقام الانشاء مجازا في النسبة على طريق الاستعارة
المصرحة الاصلية والتبعية بان يشبه النسبة الانشائية الكائنة في ليطب
الله بالنسبة الاخبارية الكائنة في طيب الله في تحقق الوقوع فهذا التشبيه
استعارة اصلية عند المحققين ثم استعملت الصيغة الموضوعة للنسبة الاخبارية
اعني طيب الله في النسبة الانشائية اعني ليطب فهذا استعارة تبعية

ونظيرها



ونظيرها استعارة رحمه الله ليرحمه الله وقد يعكس كما في قوله عليه السلام
من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار بمعنى يتبوء فتفكر والنكتة
في العدول عن الحقيقة الى المجاز والاستعارة اما التفاؤل كانه دعى واستجيب
وتحقق وقوعه ومضى واما اظهار الرغبة والحرص على وقوعه كانه لكمال
حرصه تخيل وقوعه فعبر بالماضي واما الاحتراز عن صورة الامر لانها
اساءة الادب مع الله تعالى وجعل الجنة مثواه لفظ جعل يستعمل على معنيين
احدهما بمعنى خلق ويتعدى الى مفعول واحد وجعل الظلمات والنور والثاني
بمعنى صير نحو الذي جعل لكم الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وههنا
بمعنى صير والجنة كل بستان ذي شجر يستر باشجاره الارض وقد تسمى الاشجار
الساترة الجنة نحو وجنات الفافا والمثوى من ثوى يثوي ثواء وهو الاقامة
مع الاستقرار ومنه قوله تعالى وما كنت ثاويا في اهل مدين فالمثوى المستقر
قيل ان الجنة مفعول ثان لجعل ومثواه مفعول اول له قدم الثاني على الاول
رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظر وتكلف فتفطن حتى يفتح الله عليك
بحمد الله وفيه اشعار بان المقدر في التسمية تبتدئ على صيغة نفس المتكلم
مع الغير يكون على وتيرة التسمية ويجوز ان تتعلق باؤها بقال او بنحمد ولا
يخفى عليك ان الفصل بين البسملة والحمدلة بشيء لا يخلو عن سوء الادب ومخالف
لسيرة السلف فاوجه فصل المصنف بين التسمية والتحميد بقال الشيخ اه واجيب

بوجهين الاول انه ليس من كلام المصنف بل من كلام بعض تلاميذه ذكره
ليصح عليه الاعتماد والثاني ان مدح النقش راجع الى مدح النقاش فيكون
هذا مدحا لله في المآل فيكون حمدا في المعنى فلا فصل على التقديرين وقوله
نحمد الله آه حينئذ حمد صريح بعد الاشارة اليه اهتماما بشان الحمد
لان المقام مقام الحمد آثر الحمد على الشكر لان الحمد راس الشكر فمن لم يحمد
الله لم يشكره كما ورد في الحديث ولان اشتعار بان حمده ثابت سواء وصل
النعمة منه تعالى اليه ام لا اذ الحمد هو الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل والشكر لا يكون الا في مقابلة النعمة لان الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجنان او خدمة
بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه نعم النعمة وغيرها و
مورد الشكر نعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاذا بينهما عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وصدق الحمد بدون الشكر في الثناء على العلم والشجاعة وصدق الشكر بدون
الحمد في الثناء بالجنان او بالاركان في مقابلة الاحسان وههنا تفصيل
لكن يكفي للمبتدئ هذا القدر وآثر الجملة الفعلية على الاسمية للدلالة على
التجدد والاستمرار وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الجملة الاسمية
المعدولة تدل على الدوام وان لم تدل الاسمية الاصلية على الدوام والتخصيص

على صدور



على صدور الحمد نفسه وللاستغراب وآثره من بين الجمل الفعلية صيغة نفس
المتكلم مع الغير لدفع الانانية وللاشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
الى الاستعانة وآثر لفظة الجلالة لما ذكرنا في البسملة ويجوز ان يكون ايثارها
للاستلذاذ والتبرك في موضعين وهذه الجملة اخبار صورة انشاء يعني
على توفيقه فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذاته تعالى كذلك
يستحق لوصفه تعالى على ما يشعر الترتب على الوصف بعد الترتب على اسم الذات
ولفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون علة لقوله نحمده
وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة الى صغرى القياس وكبراه مطوية
ترتيب القياس هكذا الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق للحمد
فالله مستحق للحمد فاذا اعتبر توفيقه تعالى الينا يتحقق الحمد في ضمن الشكر لانه
من النعمة الواصلة الينا فيكون من مادة الاجتماع واذا اعتبر الى غيرنا
تحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الافتراق ويجوز ان يكون على
بمعنى في او بمعنى مع فحاصل المعنى نحمد الله حال كوننا محفوظا او محاطا
في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدرة
على حمده تعالى من قبيل قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء
لديك واضافة التوفيق الى الضمير من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق
هو جعل الاسباب موافقة للمسبب وعلى هذا يعم التوفيق للخير والشر وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير مراد هنا لانه لا يصح لكونه محمودا عليه اللهم الا ان يخصص الاسباب
بالاسباب الخيرية وعند الاشعري واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الطاعة
ورد هذا التعريف بانه يلزم ان يكون الكافر موفقا لكونه قادرا على الايمان
والطاعة وان لم يكن مؤمنا ومطيعا بالفعل اللهم الا ان يراد بالقدرة القدرة
التامة التي تتحقق مع الفعل كما هو مذهب اهل السنة من ان الاستطاعة
مع الفعل وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والانسب بهذا
ان يفسر بجعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وهذا قريب
مما ذكره امام الحرمين في المآل وان كانا متغايرين ظاهرا والظاهر ان هذا الحمد
انشاء معلل بالتوصيف للانشاء معلل بالاضافة كما سبق الاشارة اليه فان قيل
كل محمود عليه يجب ان يكون اختياريا وههنا الانعام ليس باختياري لانه راجع الى
صفة التكوين وهو من الصفة الذاتية الصادرة عنه تعالى بالايجاب عندنا والا كانت
حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما بين
في محله فكيف يصح جعله محمودا عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنيا على
مذهب الاشعري لان التكوين عنده من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن
ان يجاب بتعميم الاختياري من الحقيقي والحكمي والصفات الذاتية وان لم تكن
اختيارية بحقيقته لكنها في حكم الاختياري لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه
فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية هذا وقد يجاب عنه

بجعل



بجعل الاختياري على معنى ما صدر من المختار لا على معنى ما صدر بالاختيار
وحينئذ تكون الصفات اختيارية فيصح كونها محمودا عليه ولو سلم كونه
بمعنى ما صدر بالاختيار لكن لم لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سبقا ذاتيا
لا زمانيا كما هو مذهب الآمدي فلا اشكال ونسئله الظاهر ان الواو
عاطفة وهذه الجملة معطوفة على جملة نحمد الله الى آخره ويجوز ان تكون
حالية فتكون حالا من ضمير نحمد ويحتمل ان تكون اعتراضية معترضة
بين الجملة الخبرية والصلة تية وفائدة هذه الجملة رفع العجب عن نفسه الذي
اشعر تحمده به من كونه شيخا اماما علامة افضل المتاخرين قدوة
الحكماء الراسخين وكونه موفقا كانه استغفر الله عما اشعر به كلامه السابق
والسؤال استدعاء المال او نحوه من الجنان والرضاء وغيرها او استدعاء
المعرفة ونحوها فان كان السؤال لاستدعاء المعرفة ونحوها يتعدى الى
المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بعن نحو ويسئلونك عن الروح فاذا كان
لاستدعاء المال ونحوه يتعدى بنفسه تارة ويتعدى بمن تارة نحو واسالوا
الله من فضله والحاصل ان السؤال ان كان للاستكشاف ودفع الشبهة
فقد يكون متعديا الى الثاني بنفسه وقد يكون بعن وان كان لنيل العطاء و
الكرم من المسئول منه فقد يكون متعديا اليه بنفسه نحو واذا سالتموهن
وقد يكون بمن والظاهر ان السؤال ههنا من قبيل الثاني والفرق بين السؤال

والالتماس والامر ان طلب الادنى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المساوي
من المساوي التماس وطلب الاعلى من الادنى امر نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة و
ايتاء حسنة الفعل والتكلم مع الغير كما مر في نحمد الله هداية طريقه الهداية
عند الاشاعرة الدلالة الموصلة الى المطلوب يعني الايصال بالفعل وعند المعتزلة
هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب يعني اراءة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل
اولا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني للاول والمختار الاول ونقض
الاول بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فان التعريف الاول
غير شامل له لانه بمعنى الاراءة بقرينة فاستحبوا اه فلا يكون التعريف الاول جامعا
واجيب بانه من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب لاراءة سبب الايصال في الجملة
والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه واجيب ايضا بانا لا نسلم خروجه
من التعريف لان المراد واما ثمود فاوصلناهم الى الحق فتركوه وارتدوا واجاب
السعد في حاشية الكشاف بان الهداية المتعدية الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب فلا يسند الى الله خاصة كقوله تعالى
لنهدينهم سبلنا وان الهداية المتعدية بحرف الجر سواء كان باللام او بالى
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله
تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم فيجوز ان تكون هذه الآية من قبيل المتعدي الى المفعول

الثاني



الثاني بحرف الجر والتقدير واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فاستحبوا
الخ فلا نقض ونقض الثاني بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان الهداية
في هذه الآية بمعنى الايصال لانه المنفي عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الاراءة لانه
هاد ومرشد الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني مع انه من افراد المعرف
واجيب ايضا بانه من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب على عكس الآية السابقة
والمعرف الهداية الحقيقية فلا يضر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية
يجوز ان تكون بمعنى الاراءة والتقدير حينئذ ان اراءة الطريق لكل امة وان
صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى فلا نقض ايضا والمراد في كلام المصنف المعنى
الاول موافقا لمذهب الاشعري لان المعنى الثاني موجود في كل الناس فلا حاجة
الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية مترادفان في اللغة لكن الشرع فرق
بينهما بان الهدى مخصوص بما تولاه الله واعطاه بنفسه دون ما هو الى
الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق واما
الاهتداء فمخصوص بما يتحراه الانسان على طريق الاختيار اما في الامور
الدنيوية او الاخروية فيقبله فيكون مطاوعا لكليهما على ما فصله الراغب
في مفرداته والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه طرق
واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق واضافته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ضميره تعالى قرينة على انه استعارة تشبيه الافعال المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة
الى رضاء الله تعالى بالسبيل الموصل الى المطلوب في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع
للثاني في الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق قد يذكر وقد يؤنث
لكن استعمال مذكرا اكثر وتصلي عطف على نحمد لا على نسئله فافهم وهو فعل
مضارع متكلم مع الغير من صلى يصلي صلوة اذا دعا وقياس مصدره التصلية
لكنها مهجورة وفي القاموس يقال صلى يصلي صلاة لا تصلية وكذا في اكثر كتب
اللغة وقيل التصلية مستعملة في شعر ثعلبة وهو ترکت القبان وعزف القيان
وادمنت تصلية وابتها لاباي نضرها وايضا ذكره الزوزني في مصادره فقال
التصلية نماز كردن ودرود آوردن ويمكن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان عنايتهم
بالمصادر السماعية دون القياسية وهي من المصادر القياسية وايضا يجوز ان يكون
تركهم لدفع الايهام لان التصلية كما تكون مصدر صلى بمعنى دعا كذلك تكون مصدر
صليت بالنار اي عذبت بها اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلاة مشترك بين
الرحمة والدعاء والاستغفار اشتراكا لفظيا عند الشافعي والمختار عندنا انها
مشتركة بينها اشتراكا معنويا بمعنى ان معناها واحد وهو العطوفة وافرادها
متعددة بحسب الاسناد وترك السلام رد الامام النووي فانه قال ان القصر على
الصلاة مكروه والاصح انه ليس بمكروه لكن الجمع مستحب فان قلت ان استعمال
الصلاة بعلى يدل على المضرة فينتفي الدعاء عليه قلت هذا مخصوص بلفظ الدعاء

دون



دون الصلوة فافهم واعلم ان ذكر الصلاة بعد التسمية لم يكن في الصدر الاول
وزمن الخلفاء الراشدين وانما احدث ذكرها بعدها في المكاتب والمراسل
والرسائل بنو العباس فمضى به عمل الناس في اقطار الارض فصار بدعة حسنة
ومنهم من ختم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح عبد الله
بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هرون الرشيد وما روي من
قوله عليه السلام من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام
اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب اورده الجوزي في موضوعاته وقال ابن كثير
انه غير صحيح وقال الطبراني والخطيب وابو الشيخ والمستغفري وصاحب الترغيب
بسند ضعيف ولو سلم صحته فلا يدل على المطلوب هذا اقول قاضي عياض رحمه الله
في الشفاء ورده الشهاب في شرحه ناقلا عن الواقدي بسند ان ابا بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه كتب الى عامله طرفة بن هاجر ما صورته لبسم الله الرحمن
الرحيم من ابي بكر خليفة رسول الله الى طرفة بن هاجر سلام عليكم ما صبرتم
فاني احمد الله الذي لا اله الا هو ونسئله ان يصلي على محمد عليه السلام
اما بعد اه وهذا يدل على انها سنة قديمة موجودة في الصدر الاول وهو
المختار على محمد هو علم شخصي لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه المعنى اللقبي
من حيث استعارته بالمدح منقول من اسم مفعول حمد بالتشديد سماه به
جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق

له وفي السير قبل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك وقومك
قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق رجاؤه لما سبق في علمه
تعالى وهذا يدل على انه اسم مفعول من حمد وقيل منقول من المصدر لان هذه
الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدرا كما
في قوله تعالى وصرفناهم كل ممزق وقال بعضهم هو علم مرتجل بل صرح الزجاج
بان الاعلام كلها مرتجلة خلافا للسيبويه فانه قال كلها منقولة والصواب ان الدليل
ان دل على النقل فهو منقول والا فهو مرتجل وقول عبد المطلب السابق دليل
على النقل فلا دليل على الارتجال وما يقال ان قول حسان فذو العرش محمود و
هذا محمد يدل على الارتجال ففيه نظر لانه لا يدل على انه مرتجل فان قيل التصريح
باسم العلم بنا في التعظيم بل الاولى ان يقال على رسولنا وغير ذلك قلنا منافاته
للتعظيم انما هو في صورة الخطاب واما فيما عداها فلا كما قال عليه السلام اذا
صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد آه ولذا قال هكذا على
محمد امتثالا لامر الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم عين التعظيم لرسول الله
عليه السلام فلا منافاة اصلا فان قيل لم رجح هذا الاسم على سائر اسمائه عليه
السلام مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة في الحامدية ولانه لم يسم
باسم احمد احد قبل ولادة النبي عليه السلام واما اسم محمد فسمي به قبل ولادته
خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال الله تعالى

ومبشرا



ومبشرا برسول ياتي من بعدا اسمه احمد قلنا ذكر البخاري في شرح الارشاد
ان للنبي عليه السلام الف اسم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون اشهرها و
افضلها محمد وهو يفيد المبالغة في المحمودية وهي تستلزم المبالغة في الحامدية
فيكون افضل منه واما التسمية قبل ولادته فللتفاؤل والتبرك باسمه عليه السلام
واما قوله تعالى من بعدا اسمه احمد فيعارضه قوله تعالى محمد رسول الله والذين
معه وقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقوله تعالى ما كان
محمد ابا احد وعترته الاولى ان يقول وعلى عترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم ينكرون دخول على بين محمد وبين آله وينقلون في ذلك حديثا وهو
من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي واهل السنة يدخلون علي
بينهما ويقولون لا نسلم بصحة الحديث لانه لم ينقل من الثقاة ولو سلم بصحته
فالاشتباه انما نشاء من وضع حرف الجر مقام الاسم العلمي والمراد من الحديث
ان من فرق بيني وبين آلي بعلي ورجحه على ابي بكر الصديق وعمر الفاروق
رضي الله تعالى عنهم كما هو مذهب الشيعة لم ينل شفاعتي فيكون المراد منه
ذم الشيعة فيكون عليهم لا لهم والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق في
اللغة على فرع الرجل من اولاد الاولاد واولاد العم وقد يطلق على اصله على ما
بينه صاحب الاختري وقال في الصحاح عترة الرجل نسله ورهطه الادنون
كالعشيرة فالمراد ههنا الاقرباء والاتباع من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وعلى آله لكان اولى ليكون ممتثلا للحديث لفظا ومعنى اجمعين تاكيد
معنوي والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل الا تاكيدا
ولا يصح نصبه على الحال كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واما
جميعا فانه قد ينصب على الحال ويؤكد به من حيث المعنى نحو قوله تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا كما قال البيضاوي واعلم انه يرد على المص وسائر
المؤلفين ان تكون خطبتهم ورد بما جتهم خداجا ونقصانا لقوله عليه السلام كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي
وفي ترك التشهد في اكثر الدباجة والخطبة ترك العمل بهذا الحديث واجاب
بعضهم بحمل الحديث على خطبة النكاح او خطبة الجمعة لا على خطبة الكتاب و
الرسالة بدليل وروده في كتاب النكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام
والعام يجري على عمومه وسبب النزول والورود لا يكون مخصصا عندنا فلا يكون
التخصيص صحيحا وما اجاب به بعضهم بان المراد بالتشهد الحمد مردود بورود
التشهد في رواية اخرى اعني كل خطبة ليس فيها تشهد تان آه والتشهد صريحة
في كلمة الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر
من غير قرينة وبعضهم اجاب بحمل التشهد على اللسان دون الخط فلا يكون
ترك الكتاب ضررا وفيه نظر فقد برد اجاب بعضهم بان ذلك الحديث
ضعيف لا يعمل به ورد بانا لا نسلم ضعفه كما بينا ولو سلم فالاحاديث الضعيفة

تكفي



تكفي في باب العمل فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين وبعد الواو عاطفة
من قبيل عطف القصة على القصة اي عطف مضمون ما سبق لغرض سبب
التصنيف على مضمون ما سبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاخبارية
والانشائية وقيل الواو استينافية وقيل زائدة لعدم ظهور العطف والاستيناف
وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما وموقع الواو في بعض
النسخ كما سياتي والمراد من ذكر هذا اللفظ تذكير الامور المتبرك بها
حين الشروع وايداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
وقيل انه اقتضاب قريب من التخليص عما فصل في كتب البيان واختلف في اول قائل
هذا اللفظ على خمسة اقوال اولها داود عليه السلام وهو المراد بقوله تعالى وآتينا
الحكمة وفصل الخطاب وثانيها انه قيس بن ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه
كعب بن لؤي ورابعها انه يعرب بن قحطان وخامسها انه سحبان بن وائل
كذا قيل ثم كان ديدن النبي عليه السلام ان يكتبها في مكاتبه ومراسلاته فكان سنة
قديمة وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف الزمان فصار حقيقة عرفية
فيه قيل وفيه نظر يعرف وجهه بالتامل وقال الراغب في مفرداته ان بعد يستعمل
في التاخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا ومتاخرا
وقد يستعمل في التاخر المتصل وضده قبل في الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما
التاخر والتقدم الزماني نحو زمان المنصور بعد زمان عبد الملك وقد يستعملان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المكان كما يقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان
في الترتيب الصناعي نحو الخوبعد الصرف وقد يستعملان في التأخر في المنزلة
نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فعلم منه انهما يستعملان في الزمان والمكان
كما صرح به الحموي في شرح الاشباه فهو اما معمول للشرط المقدر او
الجزاء المقدر لان تقدير الكلام مهما يكن من شيء بعد زمن الفراغ من البسملة
والحمدلة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكن فعل تام ومن في من شيء
زائدة وشيء فاعل يكن اي مهما يوجد شيء وبعد متعلق بيكن على التحقيق
فيكون من تتمة الشرط وقيل بعد متعلق باقول المقدر تحت الفاء فيكون من تتمة
الجزاء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما في حيز الفاء فيما قبله وذا لا يجوز
واجيب ان عدم الجواز مخصوص بما عدا الظرف واما ما فيه فيجوز عمل ما بعده
فيما قبله لان الظرف معمول ضعيف فيتسع فيه ما لا يتسع في غيره وقيل بعد
متعلق بالواو النائبة عن اما المتضمنة لمعنى الشرط وفعله والعهدة عليه في ذلك
وهذه القضية اتفاقية عامة وهي ما يحكم فيه بصدق التالي سواء صدق
المقدم اولا والمراد من هذه القضية تحقيق التاليف وتاكيد التصنيف
وهذه الفاء داخلة على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في
بعض النسخ وهي اما بسيطة واما مركبة فالبسيطة فيها معنى الشرط والتاكيد
والتفصيل اما الشرط فللزوم الفاء في جوابها وسببية الاول للثاني واما

التاكيد



التاكيد فان معنى قولك اما زيد فذاهب مهما يكن من شيء فزيد ذاهب
فيكون كالمثبت بالدليل لانه لا تخلو الدنيا عن شيء ما واما التفصيل فغالب
حاله تحينئذ وجب تكرارها والمركبة كالتي في قوله تعالى اما ذا كنتم تعملون
فانها مركبة من ام المنقطعة وما الاستفهامية واما هذه المجردة التاكيد
من غير تفصيل ويمكن ان يوجد التفصيل لجمل ذهني سابق او المقدرة او الموهومة
والفرق بينهما ان اما المقدرة محذوفة في نظم الكلام مرادة في المقام واما الموهومة
فليست بمحذوفة في الكلام ولا مرادة في المقام بل زعم المتكلم انه قال اما فاتى بالفاء
مع انه ما قال في الواقع او جواب للواو لانه عوض عن اما والفاء ليس بجواب بل اتى
لقطع توهم الاضافة الى ما بعده او اتى تشبيها للظرف بالشرط كما في قوله تعالى وثيابك
فطهر وهذه التوجيهات الخمس على تقدير عدم اما في النسخ على ما في بعضها هذا
وقد يقدر الفاء في جواب اما في الموضعين احدهما الضرورة الشعر نحو اما القتال لا قتال
لديكم وثانيهما فيما دخل الفاء على القول المقدر نحو واما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم ولفظة هذه الواقعة في اوائل الكتب اما اشارة الى الالفاظ
الدالة على المعاني الخصوصة او الى النقوش الدالة على تلك المعاني بالواسطة او الى المعاني
من حيث كونها مدلولات لتلك الالفاظ او النقوش او المسائل الخصوصة او الى
التصديق بتلك المسائل عن دليل عند بعض او مطلقا عند بعض آخر او الى الملكة
الاستحضارية الحاصلة من تكرر تلك التصديقات عند الجمهور والاستنباطية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند البعض او الى مجموع المسائل والمبادي التصورية والتصديقية والموضوعات
على القول المشهور او الى مفهوم كلي شامل لكل واحد من الاربعة الاخيرة وصادق
عليه وحينئذ اما ان يكون ذلك الكلي موضوعا له او آلة لوضع العلم بازائه
فصارت الاحتمالات المفردة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبرت هذه الاحتمالات
مركبة من الثنائي والثلاثي والرباعي الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة
واذا اعتبرت هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمولة على لفظة هذه قضيت
على الاحتمالات المعتبرة في لفظة هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحسب
حتى يأتيك اليقين لكن المختار ان الرسالة واجزاءها عبارة عن الالفاظ والنقوش
على ما تقرر في محله من ان المختار في اسامي الكتب انها عبارة عن الالفاظ او
النقوش بخلاف اسامي العلوم فان المختار فيها المسائل فحينئذ المشار اليه في قوله
ههنا ايضا الالفاظ او النقوش لان الرسالة محمولة على هذه والمحمول يتحد مع
الموضوع في الخارج وان تغايرا في الذهن هذا اذا اخرت الديباجة واما اذا قدمت
فالمختار ان هذه اشارة الى المعاني المستحضرة في الذهن وما قيل من ان هذه اشارة اليها
سواء قدمت الديباجة او اخرت على المختار فهو فيما اذا لم يكن المحمول نحو الرسالة والكتاب
وما يشبههما لانها عبارة عن الالفاظ او النقوش على القول المختار فان قيل ان اسم
الاشارة موضوع للموجود في الخارج والمحسوس بالبصر والمعاني المستحضرة ليست
بموجودة فكيف تكون محسوسة والالفاظ وان كانت موجودة في الخارج لكنها ليست

محسوسة



بمحسوسة بالبصر والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالبصر لكن الاشارة
ليست اليها بل الى النقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذه قلنا ان لفظة
هذه ههنا استعارة مصرحة تشبه المعاني المستحضرة او الالفاظ الغير المحسوسة بالبصر
او النقوش الكلية بالامور المحسوسة بالبصر في الظهور والوضوح واستعمل لفظ
هذه الموضوعة للامور المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
مصرحة اصلية والنكتة في هذا المجاز اما التنبيه على ذكاء الطالب كانه علم الامور
الغير المحسوسة بالبصر مثل المبصرات لذكاوه واما التنبيه على غباوته كانه بلغ
في الغباوة الى مرتبة لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالاحساس والابصار واما
التنبيه على التفاوت المعاني والكليات بحيث كانها صارت محسوسة ومبصرة
بالبصر نعم اذا كانت الاشارة بهذه الى النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست
بصحيحة لانه يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف محمودة دون ما عداها
وان يكون ما عداها سمي بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر رسالة قد
مر ان الاحتمالات المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزائهما لكن المختار
انهما عبارتان عن الالفاظ المدلة على المعاني المخصوصة والنقوش كذلك وهي
في اللغة عبارة عن الكلام الذي ارسل الى الغير وفي الاصطلاح عبارة عن الكلام
المشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحي
واما الرسالة الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بيانهما متعلقا بهذا

المقام وسنبين ذلك في مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقا من الرسالة لانه هو الكلام المشتمل على القواعد
العلمية سواء كان على سبيل الاختصار اولا واما الرسالة فاشتمالها لها يكون على
سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالة ولم يقل كتاب **في المنطق** الجار مع المجرور
ظرف مستقر صفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ما قبله نكرة يكون صفة
واذا كان معرفة يكون حالا وهذه الظرفية مجازية بتقدير البيان لان بيان المنطق
كما يكون بهذه الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالشمسية فيكون
بيان المنطق اعم من هذه الرسالة فتشبيه شمول بيان المنطق لهذه الرسالة
واحاطته المعنوية لها بشمول الظرف الحقيقي للمظروف واحاطته الحسية له
فهذا التشبيه استعارة اصلية ثم استعمل كلمة في الموضوعة للظرف الحقيقي و
الاحاطة الحسية في شمول بيان المنطق لهذه الرسالة واحاطته لها فهذه
الاستعارة تبعية كذا حقق في نظائرها فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه ولا
لمباينة فتدبر ويجوز ان تكون في بمعنى اللام الاجلية كما في عذبت امرأة
في هرة فيكون المعنى فهذه رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المنطق ولفظ
المنطق اما مصدر ميمي فيكون اطلاقه على هذا الفن للمبالغة من قبيل رجل عدل فكان
هذا الفن لكمال مدخليته وسببيته في المنطق كانه عين المنطق واما اسم مكان
كان هذا الفن مكانا اعم من الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يتقوى كلا طرفي

المنطق



المنطق ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمنطق وسائر آلات العلوم كالنحو والصرف
اما موضوعة للمسائل سواء كانت مدللة اولا وان قيد البعض بالمدللة او للتصديقات
بها او للملكة الحاصلة من تكرر تلك التصديقات على المختار او للمفهوم الكلي الشامل
لهذه الثلثة او غير ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله في المنطق دون
في علم المنطق اشارة الى ان علم هذا العلم هو المنطق ولا مدخل للفظ العلم في المنطق
بل اضافته الى المنطق من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما في قوله تعالى ليلة القدر
**اوردنا فيها** الظاهر ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استيناقيا
بيانيا كانه اجواب لما قيل ما الغرض من هذه الرسالة وما الموردفيها فاجاب بها
وتغيير الملخص عنه نفسه بنون العظمة اما لدفع الانانية واما للتنبيه على ان هذا
التاليف امر جليل يحتاج الى الاعانة **واعلم** انه ان كان التصنيف قبل الدياجة فالماضي
باق على حقيقته وان كان بعدها ففيه استعارة مصرحة اصلية وتبعية تشبه
الايراد في المستقبل بالايراد في الماضي في تحقيق الوقوع فهذا التشبيه استعارة اصلية
ثم استعمل اوردنا الماخوذة من الايراد في الماضي في نورد الماخوذة من الايراد في المستقبل
فهذا الاستعمال استعارة تبعية ونكتة هذا المجاز مثل ما مر في طيب الله من التفاؤل
واظهار الحرص في وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر فانه لا يجري ههنا
**ما يجب استحضارها** الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المنطقية
وحينئذ فالظرفية مبنية على المسامحة اما بتقدير مضاف اي دوال ما يجب الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما لان الالفاظ قوالب المعاني فالرسالة ظرف للالفاظ وهي ظرف للمعاني فالرسالة
ظرف للمعاني والمداولات بالواسطة وقوله يجب الخ اشارة الى ان المنطق واجب
لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحساني فيكون مستحبا وعلى
كلا التقديرين فالتحقير به كفر لا شك في استحباب تحصيله ولا في انه
فرض كفاية وانما الشك في كونه فرضا عينيا ولذا قيل يجب على السلطان نصب
العالم بالمنطق في بلد المنطق في محل يقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان فيجب
على اهالي النصب واذا خلا مدة السفر عن مثل هذا العلم اثموا جميعا ثم قراءة
المنطق على سبيل التباهي والتفاخر حرام لكن هذا مشترك في كل علم وحمل الوجوب
على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحمل على المبالغة كما قال الامام الغزالي من لا معرفة
له بالمنطق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد بما الالفاظ الدالة والنقوش الدالة على المعاني
لكن الوجوب حينئذ مبني على الالفة والعادة لاستيناس الاذهان بفهم المعاني
من الالفاظ واستصحاب فهم المعاني المجردة بدون الالفاظ والضمير في استحضارها
راجع الى ما باعتبار المعنى على ما في اكثر النسخ وفي بعض النسخ استحضاره بتذكير
الضمير باعتبار لفظ ما لمن يبتدئ في شيء من العلوم اللام متعلق بيجب لا لل
استحضار تدبر ولفظ من من الفاظ العموم وفيه تنبيه على ان الوجوب لا يختص
بالذكر بل لو علم المؤنث يسقط الاثم على تقدير كونه فرض كفاية ومعنى الشيء
سيجيئ ان شاء الله تعالى والعلوم جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق فيلزم ان يكون
مقدما



مقدما على كل علم حتى الصرف والنحو واعترض عليه بانه يلزم توقف الشيء على
نفسه لان المنطق علم من العلوم فلو توقف الشروع في شيء من العلوم على المنطق
يلزم توقف الشروع في المنطق على المنطق وهو محال واجيب بان المنطق مخصص من
العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر لئلا يلزم
تفضيل الشيء على نفسه وعلى اشالة تامل مستعينا بالله حال من فاعل اوردنا
فان قلت فعلى هذا يلزم ان يقال مستعينين لان ذا الحال في حكم الجمع قلت نعم الا ان
نون العظمة في الواقع كناية عن الواحد الحقيقي ولذا افرد في اللفظ انه مفيض
الخير والجود تعليل للاستعانة على طريق الشكل الاول فهذه صغرى له وكبراه مطوية
تقديره هكذا الله مستعان لانه مفيض الخير والجود وكل شيء شانه كذا فهو مستعان
فالله مستعان والافاضة اسالة الماء بطريق الانصباب والفيضان سيلانه كذلك
كما في مفردات الراغب ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية تشبه الخير والجود بالماء
المنصب في الكثرة والمنفعة فهذه استعارة مكنية ثم اسند ما يلازم المشبه به اعني
الماء الى المشبه اعني الخير والجود فهذه استعارة تخييلية وتفصيل المذاهب في المكنية
والتخييلية موكول الى محله والخير ليشتمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة
مشبهة مخفف خير بالتشديد كميت وميت وسيد سيد وثانيها انه افعل تفضيل
واصله اخير والياء حرف علة متحرك وما قبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة
الياء الى الخاء فحذفت الهمزة كما في الامر فصار خير وثالثها انها مصدر لكن قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يراد به الحدث وقد يراد به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخير نوعان
مطلق ومقيد والمطلق ما يكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقيد ما يكون
مرغوبا لواحد مردودا عند الآخر كالمال والمراد ههنا المطلق والجود العطاء ايسا
ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي فحذف المبتداء والمضاف او منها اي من
الاصطلاحات المنطقية ايساغوجي فايساغوجي مبتداء محذوف الخبر اعني
منها فرجحهما واختار رجحهما فايساغوجي لفظ يوناني مركب من ايس وآغو
واجي فخفف بتليين الهمزة الاولى وحذف الثانية ومعناها انا ائمة ثم ركب
وجعل علما للشخص او لورد ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه ان ايساغوجي اسم لحكيم استخرج هذا الباب ثم نقل اسمه اليه فعلى
هذا يكون تسمية للمستخرج باسم مستخرجه وقيل ان ايساغوجي اسم لتلميذ قراء
الكليات الخمس من حكيم ثم نقل اسم التلميذ اليها فعلى هذا يكون تسمية للمقروء باسم
قارئه وقيل انه اسم لورد له خمسة اوراق ثم نقل منه اليها فعلى هذا يكون تسمية
لاحد الشبيهين باسم الآخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المصرحة
شبه الكليات الخمس بورد له خمسة اوراق في العدد فاطلق اسم الورد الذي هو
ايساغوجي عليها من قبيل رايت اسدا في الحمام واما الوجهان الاولان فمن قبيل
المجاز المرسل من قبيل اطلاق اسم السبب على المسبب وقيل انه اسم للكاتب الذي كتب
الكليات الخمس بعد استخراج الحكيم اياها تسمية للمكتوب باسم الكاتب وهذا غير

مشهور



مشهور اقول يفهم من الوجه الاول ان واضع هذا الفن حكيم سمي بايساغوجي
والمشهور ان واضع هذا الفن ومبدعه ارسطو وانه لم يوجد لمن تقدمه غير
كتاب المحمولات وبه قال الشيخ شمس الدين الاكفاني تامل توفق واعلم ان
ابواب المنطق تسعة عند الجمهور الكليات الخمس ثم القول الشارح ثم القضايا ثم
القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم الشعر ثم المغالطة وان جعل البعض عشرة
بجعل مباحث الالفاظ بابا مستقلا من المنطق لشدة ارتباطها به وكمال دخلها
فيه والحق ان مباحث الالفاظ ليست بابا على حدة من المنطق بل لما كانت الاقامة و
الاستفادة والتعليم والتعلم والتفهيم والتفهم موقوفة على الالفاظ صارت مباحثها
مقدمة من هذا الفن لكن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزأ من المنطق
الجزاء العددي لا الحقيقي كعد تكبيرة الافتتاح جزء من الصلوة فحينئذ يرجع الى
قول الجمهور فلا نزاع بينهما واعلم ايضا ان للمنطق طرفين طرف التصورات و
طرف التصديقات وللتصورات طرفان مبادي ومقاصد وكذلك للتصديقات
ايضا طرفان مبادي ومقاصد فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها
القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس انما هي معان
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام واما الفاظها فمقصودة بالتبع و
بالعرض للوقف فهم المعاني على الالفاظ في اللغة والعادة وفهم المعاني من الالفاظ

لتوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات الخمس موقوفة على الالفاظ فتكون
الالفاظ موقوفا عليها بالكليات الخمس ولذا قدمها عليها ولما كانت الالفاظ دالة
عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدلالة فقدم مباحث
الدلالة عليها فقال **اللفظ الدال بالوضع** اللام فى اللفظ للجنس فالمقصود منه
تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم
للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول و
ان كان مشهورا لكنه باطل لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال السيد فى
المرعشى ان التقسيم تحصل انواع الماهية فيكون المراد من التقسيم ايضا الماهية
فلا ضير فى حمل اللام على الجنس وتجويز الفاصل الجامى كون اللام للعهد فى الكلمة
بناء على ان المراد بها الكلمة الجارية فى السنة النحاة غير مناسب لان المراد
من العهد كونه حصة من الجنس وههنا ليس كذلك على ما قاله الفاضل
البركوي فى الامتحان واللفظ فى اللغة الرمي يقال لكلت التمرة ولفظت النواة
والمختار فى تعريف الاصطلاحي صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا
على المخرج سواء صدر من الحيوانات او الجمادات والتعريف المشهور المذكور
فى الجامي دوري والجواب المشهور بحمل اللفظ المذكور فى التعريف على اللغوي
غير ممكن ههنا تدبر وههنا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج
الدلالة الغير اللفظية على ما سياتي تفصيله والدال صفة اللفظ واحترز عن





العمارت كديز وبيز وهو مشتق من الدلالة مثلثة الدال ذكره الازهري والدلالة
فى اللغة الارشاد وفى الاصطلاح هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر واللزوم اعم من البين وغيره ليعم الاشكال الاربعة والعلم اعم من التصور
والتصديق واليقين وغيره ومن زاد فى التعريف او ظن به الظن بشيء آخر حمل
العلم على الادراك اليقيني فالتعريف شامل للصور الاربع لزوم العلم اليقيني من
العلم اليقيني وهو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن وهو الامارة ولزوم
العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي
الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين فى الاصول وهي منقسمة الى لفظية وغير
لفظية واللفظية منقسمة الى وضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية
منقسمة الى الاقسام الثلثة وان انكر البعض الطبيعية من غير لفظية لكنه ليس
بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كدلالة التمرة العاشق عند رؤية
المعشوق وكدلالة ركض الدابة عند رؤية السعير وامثلة الاقسام الخمسة مشهورة
والحصر الاول عقلي وهو الذي دار بين النفي والاثبات غالبا ولم يجوز العقل قسما
آخر نحو المعلوم اما موجود او لا والحصران الاخيران استقرائيان وهو الذي
جوز العقل قسما آخر ولم يوجد فى الخارج وان دار فى بعض الصور بين النفي
والاثبات لتقليل الانتشار وتسهيل الضبط نحو العنصر اما نار او لا والثاني اما
هواء او لا والثالث اما ماء او لا وهو الارض فحينئذ يكون القسم الاخير مرسلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي لانه
حصر الشيء في النفس والجزء الخارج ولا ينافي الاستدلال عليه كون الحصر
عقليا لانه حينئذ يرجع الى الحصر القطعي وهو داخل في العقلي كما ان الحصر الجعلي
داخل في الاستقرائي واشتراط اللزوم في الدلالة الالتزامية لا يضر الحصر
العقلي ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة الالتزامية واعترض عليه
ان التعريفات الثلثة مقيدة بقيود الحيثيات فكيف يكون الحصر عقليا لوجود
الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين ميرابو الفتح في حاشية
التهذيب واجيب بان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحيثيات تقييدية اما لو
كانت الحيثيات تعليلية فلا يرد لان الحيثيات تستعمل في معان ثلث التقييد و
التعليل والاطلاق واعلم ان الفرق بين الدال والدليل عموم وخصوص مطلق
لان الدليل لا يستعمل الا في التصديقات والدال يستعمل في التصديق والتصور وقوله
بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقا تعيين شيء
لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم بالوضع وهو الاخصر واما الوضع اللفظي
فتعيين لفظ معين بنفسه لمعنى وجعله بازائه وهو على نوعين شخصي ونوعي
والوضع الشخصي هو الذي يكون نفس ذلك اللفظ بخصوصه موضوعا لمعناه
وهو اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين اولا والاول كوضع الاعلام فان
الواضع لاحظ وتصور ذات زيد بخصوصه مثلا ووضع لفظه بازائه والثاني

لا يخلو



لا يخلوا اما ان يكون الوضع والموضوع له فيه عامين او يكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا والاول كوضع الالفاظ بازاء المفهومات الكلية كوضع
الاسم والفعل والحرف على معنا ها فان الواضع لاحظ مفهوم الاسم مثلا على الوجه
الكلي بانه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن الخ ووضع لفظ الاسم بازائه فالة
الملاحظة والموضوع له كلاهما كليان والثاني كوضع المبهمات والمضمرات والحروف
فان واضع لفظ هذا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد المشار اليها بمفهوم كلي وهو مفرد
مذكر مشار اليه ثم وضع لفظ هذا الكل واحد واحد من الافراد الداخلة تحت هذا
المفهوم الكلي وكذا واضع لفظ انا مثلا لاحظ اولا جميع الافراد بمفرد متكلم وحده و
وضع لفظ انا بازاء كل واحد من الافراد الداخلة تحت هذا المفهوم الكلي فالة الملاحظة
كلي والموضوع له كل واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فعلى هذا يكون استعمال المبهمات
والمضمرات والحروف في الجزئيات حقيقة لانها موضوعة لها وبعضهم جعل الموضوع
له المفهوم الكلي المعبر به عن جميع الافراد لكن شرط استعمال في الجزئيات
والافراد فعلى هذا يكون استعمالها مجازا لا حقيقة له وهذا المذهب مردود على ما
بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فلا يكاد يوجد
ولذا حصر في الثلث بالاستقراء والوضع النوعي هو الذي لا يكون بخصوصه
موضوعا بازاء معناه بل يكون نوع ذلك اللفظ موضوعا لنوع معناه كالاوضاع
التي تتعلق بالهيئات والصيغ والمركبات كالضارب مثلا فان الواضع عين

ذلك اللفظ اعني صيغة فاعل لنوع معناه اعني الذات الماخوذة مع بعض صفاتها
وقس عليه سائر المشتقات وكذا زيد قائم فان الواضع وضع نوع هذا المركب اعني
الجملة الخبرية النوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وقس عليه سائر المركبات هذا
واما المجاز فلم يوضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشية
المطول نعم قد يقال ان المجاز موضوع لنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لمعنى يجوز
استعماله في غير هذا المعنى اذا وجد علاقة من العلاقات المعتبرة لكن هذا الاستعمال
لا وضع ولو قيل نحن نسميه وضعا فلا مضايقة لا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعمها والكناية والمجاز
والمراد من الوضع ههنا التشخيصي لا النوعي ولا الاعم وهو ظاهر يدل على
تمام ما وضع له خبر للمبتدا اعني اللفظ الدال فان قيل يشترط افادة الحمل ان لا
يكون الموضوع عين المحمول ولا مستلزما عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان
لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل
فقط بل المجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما خاصان متغايران
من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله على تمام لم يكتف بقوله ما
وضع له بل زاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتاكيد
او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل يجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع
له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين

ما وضع



ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحصر منه تنبيها على ان التمام لا يتغير با
لتركيب ايضا لان مقابلة النقص بخلاف الجميع فان مقابلة البعض وانما قال ما
وضع له بصيغة المجهول ولم يعين الفاعل لاختلاف فهم فيه فعند الاشعري ان
الواضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليه اما
بالتعليم بالوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك واحدا
او جماعة من الناس او بخلق علم ضروري في احدهما وواقفه كثير من
المحققين وقال التفتازاني وهو الظاهر وقال الآمدي انه الحق وقيل الواضع
هو آدم عليه السلام ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال يتعلمون اللغات
بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وعند ابي اسحق
الاسفرائيني ان واضع الالفاظ التي تقع بها التنبيه على الاصطلاح هو الله تعالى
والباقي محتمل والقاضي ابو بكر توقف وقال القاضي العضد هذا هو الصحيح وفيه
ايضا تنبيه على ان دلالة الالفاظ ليست بذاتها كما ذهب اليه عباد بن سليمان
وبعض المعتزلة فانه باطل للقطع بوقوع وضع اللفظ للشيء وضده كالقرء
للحيض والطهر فلو كانت الدلالة بذاتها لزم ان يكون الضدان مقتضى ذات
اللفظ وهو باطل فان قيل اذا كانت دلالة اللفظ بوضعه لا بذاته يلزم
الترجيح بلا مرجح فان تخصيص الواضع لفظ الضرب بالايلام ولفظ القتل
بازالة الحيوة تخصيص من غير مخصص اذ يجوز ان يعكس قلنا الواضع فاعل

مختار يجوز منه الترجيح بلا مرجح والتخصيص بلا مخصص لان ارادته مرجحة
بالمطابقة الباء سببية متعلقة بيدل وكذا قوله بالتضمن والالتزام ووجه
التسمية بالمطابقة والتضمن والالتزام ان كون المعنى المدلول مطابقا للمعنى الموضوع
له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له سبب لدلالة اللفظ عليه
والدلالة مسببة عن كل واحد من هذه الامور فتكون التسمية بهذه الاسامي
من قبيل تسمية المسبب باسم السبب وقال عصام الدين في حاشية التصورات ان
التسمية بهذه الاسامي من قبيل تسمية احد المتجاورين باسم الآخر فان المطابقة
وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لازما للموضوع له وصف متجاور للدلالة فان
كل واحد منها صفة المعنى المدلول فسميت الدلالة باسم وصف المعنى المدلول تدبر
فانه دقيق وعلى جزئه بالتضمن عطف على قوله على تمام ما وضع له وانما اعاد
حرف الجر تنبيها للمعطوف عليه او تنبيها على استقلال كل من الدلالات الثلث بمعنى
ان كل واحد منها له ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين
للمطابقة في التحقق ومعنى الدلالة على جزئه كون اللفظ دالا على جزء المعنى الموضوع له
في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واريد به جزء الموضوع له
كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء مثل ولو دل لفظ الانسان على
الحيوان او الناطق في ضمن الدلالة على مجموع الحيوان والناطق لكان تضمنا ولو ذكر
لفظ الانسان واريد به الحيوان فقط او الناطق فقط مع قطع النظر عن كونه في

ضمن



ضمن الموضوع له كان مجازا ولم يكن تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ دالا على
المعنى اللازم للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اريد باللفظ لازم الموضوع
له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم وقد عرفت آنفا ان المجازات هل هي من قبيل
المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع اللفظي قيد بنفسه كانت المجازات
خارجة عن المطابقة ايضا وان لم يعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز
ان يكون قوله بالمطابقة وكذا بالتضمن وكذا بالالتزام ظرفا لغوا متعلقا بيدل
لفظا او تقديرا كما سبق آنفا ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اي دلالة ملتبسة
بالمطابقة وحينئذ يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة
مسماة باسم المطابقة على حذف المضاف وعلى هذا القياس ان كان له جزء هذا
اشارة الى ان بين المطابقة والتضمن عموما وخصوصا مطلقا بمعنى انه كلما تحقق
التضمن تحقق المطابقة وليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن وهادة الافتراق
صورة البسائط مثل الواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تتحقق فيهما ولا تتحقق
التضمن لبساطتهما واما بين المطابقة والالتزام فعموم وخصوص مطلقا عند
الجمهور بمعنى انه كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان
يوجد الموضوع ولا يوجد له لازم بين بالمعنى الاخص ومساواة عند الامام بمعنى
انه كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحققت بناء على زعمه بانه لا يخلو معنى من

المعاني عن لازم بين كذلك واقله انه ليس غيره ويسمى جوابه ان شاء الله تعالى والحق
انها لا تستلزمه واما الالتزام فيستلزم المطابقة قطعا واما بين التضمن والالتزام
عموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في بعض مركب ليس له لازم
بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في بعض بسيط له
لازم ذهني كذلك ووجوهها في معنى مركب له لازم ذهني كذلك فتامل
واستخرج امثلته واما عند الامام فعموم وخصوص مطلقا لان بعض من المعاني
سواء كان مركبا او بسيطا لا يخلو عن لازمه كذلك عنده والالتزام يوجد
في ضمن البسيط ولا يوجد التضمن فكلما تحقق التضمن تحقق الالتزام بدون العكس
وعلى ما يلزمه معطوف على القريب او البعيد وضمير الفاعل راجع الى ما والمفعول
الى الموضوع له في الذهن متعلق بيلزمه والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب
العلوم وفيه دليل على ان للاشياء وجودا في الذهن كما انه لها وجودا في الخارج كما هو
مذهب المحققين من الحكماء والمتكلمين واذا انكر جمهور المتكلمين الوجود الذهني
وقالوا لا وجود للاشياء في الذهن حقيقة بل الموجود فيه ظلال الاشياء واشباحها
والا لاحترق الذهن بوجود النار فيه واخترق بوجود الجبل فيه واجاب المحققون
عنه بانه انما يلزم الاحتراق والاختراق لو ترتب الآثار الخارجية للاشياء عليها في الذهن
وليس كذلك اذ ترتب الآثار يختلف باختلاف المحال كما هو المشاهد ثم انه قيد بقوله
في الذهن احترازا عن اللزوم المطلق وعن اللزوم الخارجي وهو كون المسمى بحيث اذا

تحقق



تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه واللزوم الذهني وهو كون المسمى بحيث اذا
تحقق في الذهن تحقق اللازم فيه وهو على ثلثة اقسام اللزوم الغير
البين وهو الذي لا يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم بالملزوم بل احتاج
الى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللزوم البين بالمعنى الاعم وهو الذي
يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم باللزوم ولا يحتاج الى دليل كما مثل له
المذكور ههنا على ما قاله الفناري واللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي
يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم البصر لمفهوم العمى فانه يدل على
البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يلزمه
البصر في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج فان قيل هذا لا يصح ان يكون
مثالا للالتزام لان شرطه ان يكون المدلول الالتزامي خارجا عن الموضوع له وهنا
جزء لا خارج قلنا التركيب الاضافي يستعمل على ثلثة اوجه لانه المضاف اذا اخذ
من حيث ذاته يكون المضاف اليه والاضافة خارجين واذا اخذ من حيث هو
مضاف فالاضافة داخلة والمضاف اليه خارج فعلى هذين التقديرين يصح المثال
لكن المراد ههنا الثاني لا الاول واذا اخذ من حيث المجموع تكون الاضافة و
المضاف اليه داخلين وحينئذ لا يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمعتبر في الدلالة
الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص على ما اشير اليه بقوله بالالتزام دون اللزوم
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى فيشعر بان المعتبر فيه كمال اللزوم وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللزوم البين بالمعنى الاخص وتوجيه الفاضل القناري في دفع السؤال الثالث
الاتي بحمله على اللزوم البين بالمعنى الاعم غير صحيح على مذهب الجمهور كما سيأتي
كالانسان اي لفظه فانه يدل على الحيوان الناطق اي على مجموعهما من حيث
هو المجموع بالمطابقة فاعلم انه لما كان استيناس الذهن بالجزئيات بواسطة
الآلات جرت العادة بتمثيل القواعد الكلية والتعريفات بالامثلة الجزئية
توضيحا لها وتقريبا الى اذهان المبتدئين وعلى احدهما الظاهر ان اضافة
احد الى ضمير استغراقية وان جاز ان تكون الاضافة للعهد الذهني او الخارجي
وحاصله ان دلالة الانسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الدلالة
على المجموع تتضمن هذا على تقدير الاستغراق واما على العهد مطلقا او مطلقا فهو ان
دلالة الانسان على واحد غير معين او على واحد معين في ضمن الدلالة على
المجموع تتضمن وهذا القدر كاف في التمثيل بالتضمن معطوف على قوله
بالمطابقة كما ان قوله وعلى احدهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق
وهذا العطف من قبيل عطف الشيئين على معمولي عامل واحد فهو جائز
بالاتفاق لان العامل لفظ يدل فيهما وانما النزاع في العطف على معمولي عاملين
مختلفين وسيجيئ تفصيل ان شاء الله تعالى وعلى قابل العلم وهو حصول
صورة الشيء في العقل او الصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمنطقيين
او صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض او صفة يتجلى لها المذكور لمن قامت

هي



هي به عند المتكلمين واختلف اهو من قبيل الكيف ام من قبيل الاضافة ام من
قبيل الانفعال ام من قبيل الفعل ام العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب
الى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الاول وعند المتكلمين هو الثاني
وعند محققي الحكماء هو الاخير على ما فصل في محله وسيجيئ ان شاء الله تعالى
ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الى الفعل ام لا والقابل الحكمي لانه
لا يجتمع مع المقبول كما بين الميبذي وصنعة الكتابة الظاهر انه معطوف
على العلم لقربه لفظا ومعنى لان اللازم قابلية الصنعة لا الصنعة بالفعل
كما لا يخفى والصناعة بالكسر حرفة الصانع وقيل هي اخص من الحرفة لانه
يحتاج في حصولها الى المزاولة والصنعة بالفتح عمله والفرق بين العلم والصنعة
ان الاول يستعمل في المعقولات والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق عندهم
على معنيين احدهما جمع الحروف في الخط والثاني التكلم بالكلام المنثور و
يقابله الشعر وهو التكلم بالكلام المنظوم والمراد ههنا المعنى الاول وانما اضافوا
الصنعة الى الكتابة ولم يقولوا علم الكتابة لان الكتابة صنعة يتوصل بها الى
الدنيا كما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه حسن الخط من مفاتيح الرزق بخلاف
العلم فانه شريف لا يتوصل به الى الدنيا الخسيسة بالالتزام ويستفاد من
هذه الامثلة الثلثة دعاوي ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها و
الصغريات السهلة الحصول مطويات وتصوير القياس الاول هكذا دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان على الحيوان الناطق مطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وكل دلالة
شانها كذا فهي مطابقة فهذه الدلالة مطابقة فقس عليه التصويرين الاخيرين
واعترض في هذا المقام على ثلثة اوجه الاول ان التعاريف المستنبطة من التقسيم
ههنا ينتقض كل واحد منها بازاد الاخيرين في مادة الشمس الموضوعة لمجموع
الجرم والضوء وللجرم فقط وللضوء فقط مثلا فدلالة لفظ الشمس على الجرم فقط
او على الضوء فقط في ضمن الدلالة على المجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف
المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن موضوعا
له دائما فلا يكون تعريف المطابقة مانعا ولا تعريف التضمن جامعا فانتقض التعريفان
طردا وعكسا وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم فقط على الضوء التزام
مع انه يصدق عليها تعريف المطابقة لانها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا دلالة لفظ الشمس الموضوعة للجرم او الضوء على كل واحد منهما
مطابقة مع انه يصدق عليها تعريف التضمن لانها دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له في الجملة فانتقض تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدق عليه تعريف الالتزام
بالنسبة الى الضوء لانها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له في الجملة وكذا دلالة اللفظ
على الضوء في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدق عليها تعريف الالتزام لانها
دلالة اللفظ لانها على لازم ما وضع له في الجملة فتدبر وصور فانتقض التعريفات
الثلثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجوه ثلثة الاول ان مادة النقض الوارد

على التعريف



على التعريف يجب ان تكون محققة ومادة الشمس الموضوعة لهذه الثلثة ليست
بمحققة لعدم وضعها لها في اللغة فلا يرد النقض والتفرقة بين الحقيقي والاعتباري
في التحقق وعدمه تحكم مخالف لكتب الآداب والثاني ان التعاريف المستنبطة عن
التقسيم لا يجب ان تكون جامعة ومانعة كما بين في محله والمقصود ههنا التقسيم
لا التعريف فلا يضر نقضه والثلث ان قيود الحيثيات معتبرة في التعريفات سواء
ذكرت او لم تذكر فحاصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما
وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له
التزام فيخرج مواد النقض من التعريفات بقيود الحيثيات فلا نقض فتبصر والثاني
ان القيد في الذهن لغو لانه يكفي اللزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
والا لم يكن لزوما واجيب بان المقصود من اللزوم تصحيح الانتقال من الملزوم الى
اللازم واللزوم الخارجي لا يصحح انتقال الذهن منه اليه لانه خارج عنه فلا يكفي
فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لا يطابق الممثل له لانه لا يلزم لزوما
بينا بالمعنى الاخص من تصور الحيوان الناطق تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
واللزوم البين بالمعنى الاخص شرط في الدلالة الالتزامية واجيب بان هذا
المثال فرضي لا واقعي والفرضيات تكفي في المثال مع ان المناقشة فيه ليست
من دأب المحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق الفناري بان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثال مبني على مذهب الامام لا على مذهب الجمهور والامام يكتفي باللزوم البين
بالمعنى الاعم في الدلالة التزامية كما تراه والصواب ان يمثل بدلالة العمى على البصر
كما سبق آنفا لكن لم يتحقق في باب المثال وههنا اشكال عجيب وسؤال غريب
ينجب منه الاذان وتحير فيه الاذهان وهو ان دلالة لفظ العام على بعض
افراده ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها داخلة في المقسم لانه اللفظ
الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم او عمرو المشرك
ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى
الموضوع له بل جزئيه وفرده والفرق بين الجزء والجزئي بيجيئ ولا التزام لانه
فرد داخل لا خارج والمدلول الالتزامي يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
الفرد خارجا وبقية الافراد مثله فتكون خارجة فلا يوجد المسمى وحينئذ يكون
يكون هذا التقسيم باطلا واجاب بعض شارحي هذا المتن وهو ابو حفص القاشاني
بانه تضمن وحمل التعريف على الاكتفاء كانه قال وعلى جزئه او على جزئيه فيكون
من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يجعل كل فرد جزئيا بالنسبة الى
المفهوم وجزء بالنظر الى ما صدق عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن اعم
من الحقيقي والاعتباري فيشمل مثل هذه الصور فلا اشكال واجاب
بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلمون يطابق زيدا
لانه موضوع لصورة ذهنية وهي الذات المتصفة بالاسلام وكذا المشركون

وغيرها



وغيرهما من الكليات كرجل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل
على عمرو وغير ذلك وهذا الجواب بط وبطلانه ظاهر لانه مبني على عدم الفرق
بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهو ان العام يصدق على افراده على
سبيل الشمول واما المطلق فيصدق عليها على سبيل البدل والتناوب لا الشمول
والصواب ان هذا الاشكال وان صدر عن بعض الفضلاء لكنه ليس بوارد ههنا
لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور في الالسنة والكتب ان العام لا دلالة
له على الخاص بوجه من الوجوه فلا اشكال فخذ هذا ولا تكن من الغافلين
ثم اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضي تاخر ما بعدها عما قبلها اما تاخرا
بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للتراخي الرتبي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب متاخرة عن بيان رتبة تقسيم الدلالة الى الثلثة لان فهم
المعاني موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة
فيكون بحث اللفظ متاخرا عن بحث الدلالة رتبة كما فصل في المطولات والمراد
في اللفظ للعهد والمعهود اللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمنا
او التزاما كما هو الظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى القسمين لا يقتضي
ان يكون كل قسم من المطلق منقسما الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ
الدال بالمطابقة فعلى هذا وجه تخصيص المقسم بالمطابقة اما لان التقسيم لا يجري
في التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق اليها تاويلا واما لان المطابقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متبوع والتضمن والالتزام تابعان فقيد اللفظ بالمطابقة تنبيها على انحطاط
رتبتهما عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني مختار كما بينه
القطب في شرح الشمسية وانما قسم اللفظ مع ان هذه الاقسام في الحقيقة اقساما
للمعنى دون اللفظ تقريبا الى افهام المبتدئين وما قيل من ان المفرد والمركب قسما
اللفظ في الحقيقة دون المعنى فمخالف للتحقيق لان الالفاظ توالب المعاني فتتصف
الالفاظ موافقة للمعاني اما مفرد لفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المثنى
والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة المقابلة قدم المفرد على المركب
مع ان مفهوم المركب وجودي والوجودي هو الاشرف السابق فان قيل كيف
يكون تعريف المركب وجوديا والحال ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا
هذا السلب نفي نفي ونفي النفي اثبات ووجودي اما لان المقصود هو التقسيم
والمقصود منه هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد
جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم
والعدم الاصلي مقدم على الوجود الطاري ويمكن ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف
غير مبحوث عنه في هذا الباب وانما ذكره ههنا استطرادا واستيفاء لل
اقسام وهو الذي اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمضمون المقام
سنة سنية وعادة قوية لايراد بالجزء منه الظرف الاول لغو متعلق

بل ايراد



بل ايراد والثاني مستفاد من الجزء الدلالة ثابت فاعل لقوله لايراد على جزء
معناه ويجيئ الفرق بين الجزء والجزئي ومعنى المعنى ما يستفاد من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والمصدر المعرف باللام وان كان عمله ضعيفا لكن المقام
ايضا ضعيف وهذا التعريف صادق على صورتين لعدم اقتضاء السلب وجود
الموضوع كما في قولنا الغيب ليس بمجهول لله تعالى تأمل احدها ما لا يكون اللفظ
جزء سواء كان لمعناه جزء كون على للتخصص او لا كون على لما صدق عليه النقطة وثانيها
ان يكون اللفظ جزء لكن لا معنى لجزئه سواء كان لمعناه جزء كالانسان او لا كالنقطة
وثالثها ان يكون لجزئه معنى لكن لا جزء لمعناه المقصود كوجب الوجود
ورابعها ان يكون اللفظ ولمعناه جزء لكن لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه
كعبد الله علما وخامسها ان يكون لجزء لفظه دلالة على جزء معناه لكن الدلالة ليست
بمرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس بينئ من معنى الحيوان الناطق الجزئيين الشخص
المعلم مرادا عند العلم لانه لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات
والسادس ان يكون اللفظ جزء والجزء معنى ولمعناه جزء ولجزء لفظه دلالة على
جزء معناه وتكون الدلالة مرادة لكن الاجزاء غير مرتبة في السمع مثل ضرب فان
اللفظ جزء وهو المادة والهيئة ولهذين الجزئين معنى وهو الحدث الزمان
والنسبة الى فاعل ما وفاعل معين ولجزئه دلالة على جزء معناه لكن الاجزاء
غير مرتبة في السمع لانها تحل الاذن معا بل واذن اقول هذا التقسيم مبني على

بل اذن

ماهو المشهور من ان القصد والارادة شرط في الدلالة وحينئذ يتحقق الفرق
بين الرابع والخامس فيصح التقسيم واما على ماهو التحقيق من ان القصد والارادة
ليس بشرط فلا يتحقق الفرق فلا تكون الاقسام ستة بل خمسة **واما مؤلف** قال
السيد السند في حاشية الصغرى التركيب يرادف التاليف لانه جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم
والتاخر فكذا التركيب واما الترتيب فهو اخص منهما لدخولهما في مفهومه
وقال في حاشية الكشاف التاليف جمع اشياء متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه
من الالفة حينئذ يكون اخص من التركيب كما ان الترتيب اخص منهما ويجيئ
في بحث القياس واما التنظيم فهو اخص من التاليف لانه يلزم فيه الوضع الخاص
البهيج والترتيب الانيق المعجب لانه ماخوذ من نظم اللؤلؤ **وهو الذي لا**
**يكون كذلك** اي تكون القيود الستة متحققة فيه اي يكون اللفظ جزء
لجزئه معنى ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء معناه وتكون دلالته
مقصودة وتكون الاجزاء مرتبة في السمع واعترض على هذا التعريف بانه
يصدق على نفس المفرد لان المفرد ليس مثل المفرد بل هو عينه لان التشبيه يقتضي
المغايرة واجيب بان الكاف هو للمفرد والعينية وبسيط كاف الاستقصاء
اي لا يكون ذلك اي مفهوم المؤلف **كرامي الحجارة** فان لفظ الرامي يراد به
الدلالة على ذات ما صدر منه الرمي والحجارة تدل على جسم معين واعترض

عليه



عليه بان الحجارة لا تدل الا على حجارة ما لا على حجارة معينة واجيب بان
المراد من التعين التعين النوعي لا التشخصي ورد هذا الجواب بان المرمى
هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المرمي في ضمن الشخص فارد
اشكال واعلم ان التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكة لا تقابل
الايجاب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسيما في الظاهر والتقسيم من قبيل
التصورات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المفصلة المشتملة على
جزئين ومن الكبرى الحملية المركبة من جزئين على عدد اجزاء المنفصلة
تصويره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه اما ان يراد بالجزء منه دلالة
على جزء معناه او يراد وكل ما لا يراد فهو مفرد وكل ما يراد فهو مركب فاللفظ
اما مفرد واما مركب وقس عليه نظائره وامثاله **والمفرد الشيئ** اذا ذكر
معرفة واعيد معرفة فالثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة
فالثاني غير الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فلذا قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين واذا ذكر معرفة و
اعيد نكرة فهو غير الاول مثل صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان
عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا واذا ذكر نكرة واعيد معرفة فا
لثاني عين الاول كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
وههنا من قبيل الاول فيكون المراد من المفرد اللفظ المفرد الدال بالوضع واعلم ان المفرد

على ثلثة اضرب اسم وفعل وحرف فالفعل كلي ابدا لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين وتشخص فاعله لا يقتضي تشخص الفعل نحو جاء بني زيد لجواز حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان فتقدير جاء زيد زيد جاء صرح به السيد السند والحرف ليس بكلي ولا جزئي اذ لا معنى له في نفسه وفيه نظر تامل واما الاسم فينقسم الى كلي وجزئي كالانسان وزيد فعلى هذا فالظاهر ان يراد بالمفرد الاسم المفرد ليستقيم التقسيم ويجوز ارادة يوم المفرد لان تقسيم العام الى قسمين لا يقتضي تقسيم كل خاص داخل فيه الى قسمين فيجوز ان يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كما سبق اما كلي قدم على الجزئي اما لان الكلي جزء للجزئي والجزئي كل للكلي والجزء مقدم على الكل مثلا زيد جزئي مركب من الانسان الكلي والمشخصات والانسان كلي وجزء من زيد فيكون زيد مجموع الحيوان الناطق والمشخصات فحينئذ يكون الانسان جزءا منه والفرق بين الكل والكلي والجزء والجزئي ان الكلي يحمل على جزئياته مواطاة نحو زيد انسان والكل لا يحمل على الجزء فلا يقال العسل مجوف والجدار بيت وايضا ان الكلي يتقوم بالاجزاء كتقوم السكنجبين بالخل والماء والعسل ولا يتقوم الكلي بالجزئيات بل بالعكس كتقوم زيد وعمرو مثلا بالانسان وايضا ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلي فانه ليس بموجود فيه على الاصح وايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي قد تكون غير متناهية كنعيم

الجنة



الجنة وان الكل لا بد له من حضور اجزائه معا في مكان والكلي لا يجب حضور جزئياته وهذه الوجوه متقاربة في المآل لكن المشهور هو الاول لا يقال هذا الوجه للتقديم انما يصح لو كانت التشخصات والعوارض جزءا من الشخص وهو باطل لان التشخصات خارجة عند المحققين لانا نقول لا شك ولا شبهة ان التشخصات داخلة في الشخص وانما النزاع في دخولها في الماهية فعند المحققين ليست بداخلة فيها بل هي خارجة عنها وهو الحق وعند البعض هي داخلة والكلام ههنا في كونها جزءا من الشخص ولا شبهة فيه فلا اشكال واما لان مفهومه عدمي كما سبق واما لان ذكر الكلي اصلي وذكر الجزئي استطرادي وطفيلي لان المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلذا قدمه عليه وهذا الوجه الاخير اوجه في المقام وهو اي المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه اي مفهوم اللفظ المفرد لان الموصول كناية عنه فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم ثم يلزم لو كان الموصول كناية عن المعنى وليس كذلك لان المصنف اختار التقسيم المجازي وقوله لتصور مفهومه فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافة الى المفهوم من قبيل جرد قطيفة اي مفهومه المتصور وانما قال تصور مفهومه ولم يقل نفس مفهومه لان الكلية والجزئية من قبيل الامور الذهنية لا الخارجية لانهما من المعقولات الثانية كما حقق في بحث جهة الوحدة ومعنى نفس اي مجرد تصوره فينفي نفي

الحيثية فكانه قال لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور وانما زاد لفظ
النفس لان واجب الوجود كلي مع انه اذا تصور مع دليل الوحدة يمنع عن الشركة
فيدخل في تعريف الجزئي فينتقض التعريفان طردا وعكسا فزاد قيد النفس
ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي لان ملاحظة الواجب
مجردا عن دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل الطبيعات
العرضية مثل الانسانية والوجود وشريك الباري تعالى فانها وان لم يكن
لها افراد في الخارج الا ان نفس تصورها لا يمنع الشركة بين افرادها الفرضية
فقد خلف التعريف عن وقوع الشركة متعلق بالمنع والشركة مصدر
كالسرقة وحاصله ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد كثيرة
ممتنعة كشريك الباري او ممكنة ولم توجد كالعنقاء او وجد الواحد منها فقط مع
امكان غيره كالشمس او مع امتناع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع
التناهي كالكواكب السيارة او مع عدم التناهي كعلوم الله تعالى وسقدوره فان
قيل اذا كفى فرض الصدق في الكلية يلزم ان يكون كل جزئي كليا كزيد مثلا لانه
يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لو كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وكذا عكسه فبطل تعريف الكلي قلنا الجواز ههنا بمعنى التجويز العقلي والعقل لا
يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية فانه
بهذا المعنى يتعلق بكل شيء واجبا او ممكنا او ممتنعا وبالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاولين

لا غير



لا غير فلا اشكال كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين الكثيرين والاشارة بلفظ البعيد
لبعده عن الحس كزيد فانه لو لوحظ زيد مع هذيته وتشخصاته لامتنع
صدقه على كثيرين واعترض عليه ببيضة معينة من البيضات الكثيرة
فان هذية هذه البيضة لا تمنع عن الشركة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان
هذه البيضة اما هذه او اما هذه واما هذه وكذا جوزة معينة من الجوزات
وكذا الوزة معينة من اللوزات الى غير ذلك من العدديات المتقاربة مع انها
جزئية كذا شيخ ضعيف البصر يدرك شيخا ويجوز عقلا ان يكون زيدا او بكرا او عمرا
او غيرها مع ان المرئي جزئي فيلزم ان يكون كليا فانتقض التعريفان طردا و
عكسا واجيب بان هذا التجويز على سبيل التناوب دون العموم والشمول والصدق
على سبيل التناوب لا ينافي الجزئية ولا يقتضي الكلية لان العقل لا يجوز ان تكون
بيضة واحدة بيضات كثيرة وحتى عليها ما عداها فلا اشكال واما كون الطفل
في مبادئ الطفولية لا يميز بين صورة امه وغيرها فلا نقض بها اصلا لانه لا يدرك
الكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
الجزئي كليا بقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة وكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان اراد المعترض من لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزئي الواقع في صغرى القياس ما صدق عليه الجزئي فصغرى القياس ممنوعة
وان اراد مفهوم الجزئي فالقياس بجميع مقدماته مسلمة وبطلان كون
مفهوم الجزئي كليا ممنوع وانما الباطل كون ذات الجزئي كليا وهو ليس بلازم
هذا واعلم انهم اختلفوا هل يختص الجزئي بالعلم ام لا فقال بعضهم انه مختص بالعلم
ولا يشمل سائر المعارف كالضمير واسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موضوعة
للكلي وقال الجمهور انه ليس مختصا به بل يشمل سائرها من قبيل وضع العام للموضوع
له الخاص لانها معارف وهو المختار ومباحث هذا المقام يكاد ان لا يضبط لكن
التطويل يوجب الاخلال فلنكتف بهذا القدر والكلي اما ذاتي قد عرفت ان الغرض
من وضع المنطق استخراج المجهولات التصورية والتصديقية والجزئي لا يجري
شيئا فيه من ذلك ولذا ترك الاهتمام بشانه الجزئي واعرض عنه واشتغل
بالكلي تعريفا وتقسيما فقال والكلي اما ذاتي وتقديم الذاتي على العرضي مستغن
عن البيان هو اي الذاتي الذي اي اللفظ المفرد الكلي يدخل في حقيقة
جزئياته والمراد من الدخول عدم الخروج بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقرينة هذا المجاز
عند المصنف النوع من اقسام الذاتي فيما سيجيئ والظاهر ان الثاني عين
الاول فيما اعيد معرفة ويجوز ان يحمل التعريف على ظاهره والدخول على حصة
حقيقته وحينئذ ليشمل التعريف الجنس والفصل لا يشمل النوع فيكون

واسطة



واسطة بين الذاتي والعرضي فتكون اقسام الكلي ثلثة ذاتي وهو الجنس
والفصل وعرضي وهو الخاصة والعرض العام وما ليس بذاتي ولا بعرضي
وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت فحينئذ يكون تقسيم المصنف
الذاتي الى الاقسام الثلثة تقسيم الشيئ الى نفسه والى مباينه لان الجنس و
الفصل متمانعان له والنوع مباين له قلت يجوز ان يكون المراد من الذاتي
المذكور في المرتبة الثانية الذي هو المقسم للثلثة ما لا يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة المقررة فيما
سبق من ان الشيئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول والذاتي المذكور اعيد
معرفة فكيف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة يعدل عنها كثيرا كما
ان قاعدة اعادة النكرة نكرة تكون غير الاول قاعدة يعدل عنها كثيرا كقوله
تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله على ان هذه القاعدة انما تكون
في مقام ضمير لا يعدل عنه الى الظاهر واما في مقام ضمير يعدل فيه الى الظاهر
فالثاني غير الاول فان قلت هل يجوز التعبير في الثاني بالضمير بحمل على الا
ستخدام قلت ممكن لكنه بعيد اذ الظاهر من الضميران يكون عين الاول و
الاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون للفظ معنيان سواء
كانا حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا فاريد
بالظاهر احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر كقول الشاعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا لان المراد بالسماء المطر
وبالضمير الراجع اليه النبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة
والاعتبارية كالعنقاء رعاية لنظر الفن وان كان المتعارف ان الحقيقة
مختصة بالماهية الموجودة وان الماهية اعم من الموجودة والموهومة
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقا واما الهوية فمختصة بالماهية المروضة
للتشخصات فتكون اخص منها والاولان كليان والثالث جزئي والجزئيات
جمع جزئي لا جزئية لان كل مذكر لا يعقل يجمع بالالف والتاء مثل المؤنث
تشبيها له بالصافنات والسجلات والمرفوعات والجزئي قسمان احدهما
حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص مندرج تحت
الاعم فيشمل الحقيقي ايضا فيكون اعم منه مطلقا كزيد بالنسبة الى الانسان
والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي وهو بالنسبة
الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما مراد المصنف من الجزئي
ههنا اضافي ام حقيقي قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقي والاضافي
فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي
مجاز لانه كلي حقيقي قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على
طريقة عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ ما يشمل الحقيقة والمجاز كما في
قولك النحاة المستثنى اما متصل واما منقطع فان قلت فعلى هذا يلزم ارتكاب

المجاز



المجاز في التعريف بلا قرينة وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهي التمثيل
بالاضافي حيث قال كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر
مع ان التعبير بالجمع المضاف ليشمل بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافة
الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المفرد الكلي
ان تكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئي والكلي انما يكونان للمفهوم
لا للفظ قلت في الكلام مضاف محذوف تقديره في حقيقة جزئيات مفهوم
فيكون الجزئيات لمفهوم اللفظ لا للفظ فلا محذور ويمكن ان يجاب بحمل
الاضافة لادنى ملابسة كقولك في وعاء الحمار وعائي ويمكن دفعه ايضا
بما سبق من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا الى افهام المبتدئين فتكون الجزئيات
للفظ بناء على التقسيم المجازي فلا اشكال كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس ان اريد حقيقتهما النوعية فالتمثيل مبني على الجزئي الاضافي كما
هو الظاهر وان اريد افراد حقيقتهما فالتمثيل مبني على الجزئي الحقيقي فان قلت
كما جعل المصنف الجنس والفصل من الذاتي كذلك جعل النوع ذاتيا ايضا
مع ان النوع ليس بذاتي لان الذاتي هو المنسوب الى الذات ولا شيء من النوع بمنسوب
الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضي التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه
فلا يصح قولهم النوع ذاتي قلت ان اريد بالذاتي المعنى اللغوي فالسؤال متوجه
لان التغاير مبني عليه واما اذا كان المراد المعنى الاصطلاحي اعني ما لا يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حقيقة جزئياته فالنوع داخل فيها ايضا فلا يتوجه السؤال لانه
حينئذ يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا اسما منسوبا حتى يقتضي التغاير
واجاب الفاضل الفناري بحمله على اللغوي بان قال الذاتي كما يطلق على نفس
الماهية النوعية كذلك يطلق على افرادها وحينئذ يجوز ان يراد من الذات
الافراد وينسب النوع الى افراده فالمنسوب غير المنسوب اليه فلا اشكال و
يمكن ان يجاب ايضا بانهم اختلفوا في ان التشخصات داخلة ام خارجة
فعلى الاول فالنسبة صحيحة وعلى الثاني ففي غير صحيحة فتامل جدا لان فيه
شيئا مستورا عن الاذهان يكشفه الاعيان وههنا اجوبة مذكورة في
الشرح لا تسمن ولا تغني من القروح وما هي الا جروح على جروح ولا
فائدة في ايراد الكلام المقروح واما عرضي ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر
اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد الخارج المحمول على الشيء وهو الذي يخالفه
التخالف التقابل والتقابل بين الشيئين على اربعة اقسام تقابل العدم والملكة كا
لعمى والبصر وتقابل الايجاب والسلب كزيد قائم وزيد ليس بقائم وتقابل
التضاد كالبياض والسواد وتقابل التضايف كالعلية والمعلولية والوحدة و
الكثرة ونظائرها ففهما اما تقابل التضاد واما تقابل العدم والملكة كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فان الضحك خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقته
الحيوان الناطق فان قلت عد الناطق ذاتيا والضحك عرضيا تحكم بحت لان

نسبة



نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لاحقان للانسان بعد وجوده
سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت يفرق الذاتي من العرضي بطريقين احدهما
بوضع اللفظ فاذا دخل في مسمى اللفظ ومعناه الموضوع له فهو ذاتي والا فهو
عرضي ولما فتشنا كتب اللغة وجدنا ان الانسان موضوع للحيوان الناطق فقط
لا غير فكان الناطق داخلا كالحيوان والضاحك خارجا فلذلك كان الناطق ذاتيا
والضاحك عرضيا والثاني بعرض العقل وهو ان يقترح العقل ويفرض حقيقة
مركبة من شيئين مثلا فيكون ما عداهما خارجا عنها فاذا قيل ما مسمى السكنجبين
فنقول انه جزآن الخل والسكر واما نفعه للصفراء او غيرها فامور خارجة
وذلك انما جاء من وضع السكنجبين او اعتبار العقل والحاصل ان تميز الذاتي
من العرضي سهل في المعاني اللغوية والمفهومات الاعتبارية العقلية والموضوعات
الاصطلاحية واما التميز بين الذاتي والعرضي في الماهيات الحقيقية فمتعذر
او متعسر اذ الاطلاع بالحقائق مختص بالله عند بعض او بمن له كعب عال
في الاطلاع على الحقائق وقد حققنا هذا المقام في تعليقاتنا على الحاشية للمحقق
المنتهي للسيد السند في بحث جهة الوحدة في محل واحد ليسر الله الاتمام و
هذا القدر يكفي ههنا واعلم ان للذاتي تعريفات آخر احدها الذاتي ما لا يتصور
فهم الذات بتمثل حصله كاللونية للسواد والجسمية للانسان اذ لو لم تفهم
اللونية والجسمية اولا لم يفهم السواد والانسان لان ارتفاع الجزء يستلزم ٢

ارتفاع الكل فهذا يشمل النوع ايضا وثانيها الذاتي ما لا يكون ثبوته للذات
لعلة ومعناه ثبوت الذاتي للذات لا يكون معللا بالذات ولا بعلة خارجة عنه
واما كونه معللا بالجزء فلا يضر اذ ثبوت السواد لنفسه ليس بمعلل والا لزم
تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت اللونية للسواد والجسيمة للانسان غير
معلل بالسواد لتقدمها عليه ولا بعلة خارجة عنه والا لانتفى بانتفائها
فلا يكون لونا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وثالثها الذاتي هو الذي
يتقدم على الذاتي في التعقل وهذا يختص بجزء الحقيقة ولا يشمل النوع اذ هو
لا يتقدم على نفسه فعلم من هذا التقرير ان تاويل تعريف المصنف بحمل الدخول
على مفهى عدم الخروج اولى لكثرة مقاصده وهذا التحقيق على هذا الوجه من
فيض العلام والحمد لله على الانعام والذاتي قد عرفت ما هو المراد في هذا المقام لكن
بقي الكلام في تصحيح هذه النسبة فاعلم ان لفظ ذاتي ان لم تكن نسبته لغوية بل
هي كلمة برأسها موضوعة في الاصطلاح على معناه كما سبق كما قال الكاتبي والازهري
وابن هشام وابن برهان فلا حاجة الى تصحيح نسبة هذه الكلمة اذ النسبة
حينئذ وان كانت نسبته لغوية كما مر في الوجهين الاخيرين فحينئذ وان كانت
التاء من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت في اللغة استعمال الذات
بمعنى الحقيقة على هذا الوجه واما اذا لم تكن التاء من نفس الكلمة بل تكون التاء تاء
على انها مؤنث ذو بمعنى صاحب فحينئذ لتصحيح هذه النسبة مشكل جدا اذ القاعدة

في النسبة



في النسبة ان تحذف تاء التانيث ثم ترد لامها المحذوفة اعني الواو ثم قلب الالف
واو فيقال ذووي اللهم الا ان يحمل على الوجهين الاولين او تجعل من الغلطات
المشهورة اذ الفصاحة ليست بمعتبرة في كلام المصنفين اما مقول في جواب
ما هو اصل مقول مقوول من القول بمعنى الكلم واللفظ اي يقال ويتكلم في جواب
السؤال بما الاستفهامية وتفسير البعض القول بمعنى الحمل لتفسير باللازم
لان الجواب محمول على السؤال في جواب ما هو وما هذه استفهامية مستكشفة
عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن المسؤول عنه فان قيل يلزم ان يكون الضمير
تثنية او جمعا هنا لان السؤال في هذه الصورة بحسب الشركة وهي تقتضي التعدد
قلنا ذكر هو ههنا للتنبيه على لزوم المسؤول عنه في الاستفهام لا لخصوصية
المسؤول عنه ههنا فلو لم يذكر هو قبل ما لكان الكلام خداجا ويمكن ان يجاب
بانه اذا كان الضمير راجعا الى المسؤول عنه اعم من الواحد والمتعدد لم يرد
السؤال ايضا او يقال ذكر هو مبني على التمثيل فكانه قال في ما هو مثلا يعني
اذا كان المسؤول عنه واحدا يقال ما هو ومتى عليه صورة كون المسؤول عنه متعددا
اعلم ان السائل بما يطلب تمام ماهية المسؤول عنه فان كان السؤال عن شيء واحد
يكون طالبا لماهية مختصة به وان كان عن شيئين او اشياء يكون طالبا للماهية
المشتركة بينهما مثلا اذا سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان الناطق لانه
تمام الماهية المختصة ولا يجاب بالحيوان فقط ولا بالناطق فقط لان كل واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهما جزء الماهية لاتمامها ولا لغيرهما كالضاحك مثلا لانه خارج عنهما واذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما او عنهما او عن البقل مثلا بما هم يجاب
بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الناطق ولا بالناطق فقط
لان كل واحد منهما مختص لا مشترك ولا بالجسم النامي وبما فوقه من الاجناس
لانه جزء المشترك لاتمامه واما السائل باي شيء فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا
بغير فان سئل باي شيء هو في ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتي وان سئل باي
شيء هو في عرضه يكون الجواب بالمميز العرضي وان سئل باي شيء هو من غير
تقييد يكون الجواب على الاطلاق اي يجوز ان يجاب بالذاتي او بالعرضي مثلا
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته يكون الجواب بالناطق واذا سئل باي
شيء هو في عرضه يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باي شيء هو يكون الجواب
بالناطق فقط او الضاحك هذه هي القاعدة المعهودة في هذا المقام بحسب
التركة المحصنة الباء متعلق بالسؤال المفهوم من ما الاستفهامية تقديره
في جواب السؤال بحسب التركة المحصنة وهذا وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب
معنى ويجوز ان يتعلق بمقول والحسب يجيء لمعنيين احدهما بمعنى النسب
وثانيهما بمعنى القدر والمراد ههنا هو الثاني على تقدير تعلقه بمقول اي يقال
ويجاب بقدر التركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير تعلقه بالسؤال
المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو

بعيد



بعيد والتركة مصدر على وزن السرقة كما سبق وهو الفصح ويجوز ان يكون
على وزن نشدة والمحصنة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ وقع
فقط بدل المحصنة ومؤداهما واحد وقد انتفيا في بعض النسخ ولا خلل فيه
اذ الحصر يستفاد بمعونة المقام وبمعونة المقابلة فان قيل ان النوع ايضا مقول
بحسب التركة المحصنة مثلا الانسان مقول في جواب بازيد وعمرو وبكر
وخالد ووليد بحسب التركة المحصنة فيكون الانسان جنسا مع انه نوع
فبطل التقريف اذ التقسيم لانه يلزم تداخل الاقسام قلنا لانسلم انه تقريف بل المراد
التقسيم والتقريف ضمني فلا يشترط فيه المنع ولا الجمع واما التقسيم فيجوز ان
يكون اعتباريا فلا يضر التداخل والصواب ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج
الى الجواب لان قوله المحصنة يفيد الحصر فيؤول المعنى الى ان الجنس يقال بحسب
التركة فقط لا غير والنوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب التركة كذلك يقال
بحسب الخصوصية فلا اشكال والسائل غافل عن هذا القيد كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لان مقول على الانسان والفرس بحسب
التركة المحصنة وكل ما هو شانه كذلك فهو جنس فالحيوان جنس وهو الجنس
اي المقول في جواب ما هو بحسب التركة المحصنة هو الجنس ويرسم اي الجنس
وانما قال ويرسم ولم يقل ويحد او ويعرف لما سياتي تفصيله بعد هذا عند تمام
الكليات الخمس على وجه اتم ونهج احكم فانتظر بانه اي الجنس كلي جنس للجنس

على التاكيد لدفع توهم ان يكون المراد من الكلي الكلي الطبيعي او العقلي بل
المنطقي ويجيئ الفرق بينهما ان شاء الله تعالى واما الجواب عنه بان
احدهما محمول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد منها القوة سواء خرج الى الفعل او لا ليشمل الكليات
الفرضية وغيرها تدبر وقوله مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف
الجنس وعن قيد الكلي ليشمل الكلي والجزئي ايضا فان الحمل يجري فيهما على ما
صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئي الحقيقي لا
يحمل على شيء اصلا لان حمله على نفسه ممتنع اذ لابد فيه من امرين متغايرين
وحمله على غيره بطريق الايجاب ممتنع ايضا اذ شرط الحمل الاتحاد الخارجي
وقال الجمهور الجزئي الحقيقي يحمل على جزئي آخر يتحد معه بالذات متغاير
بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذا الكاتب فانهما يتحدان بالذات لان
ذاتهما زيد بعينه متحدة ومتغايران بالاعتبار وكذا يجوز حمله على كلي آخر
في قضية جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد والحق هو هذا مع ان
مخالفة الجمهور في قوة الخطاء فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الافراد
لان لفظ كثيرين جمع مذكر سالم وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا
يشمل التعريف مثل الحيوان لان جميع افراده ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات
الفرضية لانه ليس لها افراد فضلا عن التذكير والعقل بل لا يشمل الفرد



فان قيل الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لان المقيد
اخص من المطلق فالكلي اخص من مطلق الجنس وكلما كان اخص فلا يجوز
تعريف العام به فالكلي لا يجوز التعريف به قلنا للكلي اعتباران احدهما اعتبار ذاته
ومفهومه وهو بهذا الاعتبار علم شامل لجميع الكليات الخمس وثانيهما
اعتبار عارضه وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد و
خاص من مطلق الجنس فحينئذ ان اريد ان الكلي باعتبار الاول اخص من
مطلق الجنس فلا نسلم صغرى القياس الثاني لان بهذا الاعتبار علم ومعرف كما
عرفت وان اريد ان الكلي اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالمقدمات
باسرها مسلمة لكنه غير مفيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف وانما جزئيته
من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال مقول على كثيرين فان قيل قوله مقول على
كثيرين هو الكلي بعينه لانه تعريفه والتعريف عين المعرف وان تغايرا اجمالا
وتفصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر ويكون مستدركا فالاولى القصر
على احدهما واجيب بان الكلي جنس والمقول ذكر ليتعلق به قوله على كثيرين
وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين وبانه يجوز ان يكون ذكره
للتفصيل بعد الاجمال او التصريح بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريفات
لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل
ان التعريفات وقيودها كاشفة الماهية والاحترازات تابعة ويمكن ان يجاب بحمله

على التاليه

من ازاد المعرف اذ لا يوجد جنس جميع افراده مذكور عقلا وايضا ان
كثيرين يكون جمع كثير واقل الكثرة اثنان واذا جمع فعند العربية يتحقق
بستة لان اقل الجمع عندها ثلثة وعند المنطقيين باربعة فلا يشمل تعريف
الكلي وكذا هذا التعريف ما دون الستة او ما دون الاربعة فلا يكون جامعا
قلنا اما السؤال الاول فيندفع بحمله على التغليب واما الثاني فبحمله على
مسامحات المشائخ وبهذا يندفع الاول ايضا مختلفين بالحقائق يخرج به
انواع الحقيقة وفصولها وخواصها والحقائق جمع حقيقة وهي ههنا بمعنى
الماهية من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق ليشمل الكليات العرضية بينها وبين
الهوية قد سبق آنفا واما الفرق بين الاختلاف والتخالف فلا يجري ههنا
في جواب ما هو قولا ذاتيا يخرج به الفصول البعيدة والعرض العام وخواص
الاجناس فانطبق المعرف على المعرف واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والكلام فيه كالكلام فيما سبق والخصوصية في الصحاح فتح الخاء فيه
افصح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة بدخول
الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق الياء
المصدرية به وانما يصح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء
للمبالغة دون المصدرية كذا قال الخطابي في شرح المختصر معا مضبوط على الحالية
اذ كلمة مع اذا استعملت مفردة تنون وتكون من الاحوال الموكدة لاجماع المستفاد

من الواو



من الواو فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤالين في وقت
واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قولهم معا
قلنا انما يرد هذا السؤال اذا كان المراد من المعية المعية الزمانية واما اذا
كان بمعنى جميعا كما هو مذهب البعض او كان المراد من المعية المعية في الوجود
بمعنى انه يكون جوابا عنهما ويجتمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا
يرد هذا السؤال ويؤيده ما قال في الاتقان اصل كلمة مع لكان الاجتماع او
وقته نحو دخل معه في السجن فتيان ونحو ارسله معنا غدا وقد يراد
به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير ملاحظة المكان والزمان نحو وكونوا
مع الصادقين وارکعوا مع الراكعين انتهى وههنا محمول على هذا المعنى سواء
كان حقيقة كما هو عند البعض او مجازا كما هو عند بعض آخر فان قيل
النوع المتعدد الاشخاص في الخارج مقول بحسب الشركة والخصوصية كذلك
واما النوع المنحصر في شخص كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية فقط
لا غير فلا يشمل التعريف هذا القسم قلنا اولا ان كونه تعريفا مم ولو سلم فيكفي
الاشتراك في الافراد الفرضية ولا يلزم الافراد الخارجية فلا اشكال فعلم منه
انه لا حاجة الى حذف المعطوف في كلام المصنف اعني قوله او بحسب الخصوصية
فقط كما فعله بعض المحشين ههنا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
فان الانسان نوع لانه جواب بحسب الشركة والخصوصية وكل ما هو شانه

كذلك فهو نوع فالانسان نوع وهو اي ذلك المقول النوع اي الحقيقي
لانه المتبادر عند الاطلاق وبقرينة المقابلة بالجنس ويرسم اي النوع
الحقيقي لانه اي النوع كلي مقول على كثيرين والكلام فيه كالكلام فيما سبق
في جميع ما ذكر ما عدا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس مختلفين بالعدد
سواء كان الاختلاف خارجيا او ذهنيا ليشمل النوع المنحصر في شخص كا
الشمس والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة احترز به عن الجنس مطلقا
قريبا كان او بعيدا وعن خواص الجنس مطلقا وعن العرض العام وعن
الفصول البعيدة وما قيل ان هذا التعريف صادق على الجنس وامثاله لانهما
مقولان على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال
بما زيد وعمرو وهذا الورس وذاك الورس فلا يكون التعريف مانعا عن اغياره
فاسد حينئذ لان الجنس وامثاله يخرج بقوله دون الحقيقة وان لم يخرج
بقوله مختلفين بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا
في جواب ما هو فولا ذاتيا احترز به عن الفصل القريب وخواص النوع
الحقيقي فانها مقولان في جواب اي شيء هو واعلم ان هذا التعريف للنوع
الحقيقي واما النوع الاضافي فهو كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس
في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع اضافي يقال عليه وعلى الشخ الجسم النامي
فيكون الحيوان والشخ نوعين بالنسبة الى الجسم النامي والفرق بين النوع الحقيقي

والاضافي



والاضافي عموم وخصوص من وجه فمادة افتراق الاضافي عن الحقيقي
كالانواع الاضافية مثل الجسم النامي والجسم المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي
دون الاضافي كالحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة
ومادة الاجتماع كالنوع السافل وهو الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اضافي
بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية محال حتى يكون
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب
الانواع الاضافية فممكن فمراتبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها
كالانسان واعم من البعض واخص من البعض الآخر كالجسم النامي والحيوان
والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل بالعقل ففيه
نظر مذكور في حاشية الشمسية للقطب واما غير مقول في جواب
ما هو الظاهر انه عطف على البعيد دون القريب فتامل وجهه بل مقول
اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد
ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو معنى
الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع
نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جاءني زيد بل عمرو
ان مجيئ عمرو ثابت قطعا مع الشك في مجيئ زيد وعنده عند الجمهور وعند
ابن الحاجب تقتضي عدم مجيئ زيد قطعا ايضا وان كان منفيا فتفيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند
الجمهور فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء
زيد وعدم مجيئه وقيل تفيد أنني الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال
المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انها
تفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ماجاءني زيد
عمرو بل ماجاءني عمرو وهو المعبر عنه ببل الترقي وقال بعضهم مذهب
المبرد صرف النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور
عدم مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك ههنا ما قبلها منفي فكلام
المصنف اما محمول على المذهب الثاني في صورة النفي واما محمول على مذهب
الجمهور لكن نفي المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال

في جواب اي شئ هو في ذاته لكلمة اي معان كثيرة مبنية في علم النحو
وههنا للاستفهام وانما يسأل بها عما يميز احد المشاركين في امر
يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي بخلاف اصحاب محمد والشئ عند
اهل السنة هو الموجود الخارجي سواء كان واجبا او ممكنا وعند الحكماء ما يصح أن
يعلم ويخبر عنه وهو يعم الموجود والمعدوم والممكن والممتنع والمراد ههنا المعنى
الثاني والذات قد تكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وحينئذ تكون التاء للتانيث وقد
تكون بمعنى الحقيقة وبمعنى الهوية كذات الانسان وذات زيد وحينئذ تكون التاء

من نفس



من نفس الكلمة وفيه نظر نظرنا الى اللغة تدبر وهو الذي يميز الشئ اي
الحقيقة والماهية عما اي عن ماهية اخرى يشاركه في الجنس
فاحد الضميرين لما والاخر للشئ اي يشارك احدى الماهيتين بالاخرى
وهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين فانهم قالوا ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس كما هو المشهور في الالسنة من ان كل تعريف لابد فيه من جنس
يشمل الافراد والاغيار ومن فصل يخرج الاغيار واما المتاخرون فقسموا الفصل
الى قسمين الفصل في الجنس والفصل في الوجود ولم ياخذوا في التعريف قوله في
الجنس ليشمل كلا القسمين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر من ان ترك
الماهية من امرين متساويين ممتنع عند المتقدمين وجائز عند المتاخرين
والحق ان النزاع والخلاف انما هو في الجواز دون الوقوع لان عدم الوقوع
متفق عليه بينهما وهو الفصل اي الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان ميز عن جميع المشاركات في الجنس القريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان ميز عن بعض المشاركات في الجنس
القريب او عن كلها في الجنس البعيد او المتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه يميز الانسان عن الحجر والشجر دون الفرس والبغل وغيرهما من الحيوان والفرق
بين الجنس القريب والبعيد والمتوسط ان القريب ما يكون فوقه جنس ولا يكون
تحته جنس ويقال له الجنس السافل والاخير كالحيوان فان فوقه جنسا وهو الجسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني لا تحته لانه نوع وان البعيد ما يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس
ويقال له الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر فان تحته جنسا وهو الجسم
المطلق لا فوقه وفيه نظر وتامل فانه تقدم واما المتوسط فهو ما يكون فوقه جنس
وتحته جنس فيكون نوعا بالنظر الى فوقه وجنسا بالنظر الى ما تحته كالجسم النامي
والجسم المطلق وهذا مآل ما قال القوم الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض وما بينهما متوسط وههنا بحث نفيس وهو انه
كيف يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة للانسان مع ان الملك ينطق ويضحك
ويبكي والجن ايضا كذلك فلا يكون الناطق فصلا والضاحك خاصة ويمكن ان يجاب
عنه ان هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم ينكرون الملك والجن كما هو المناسب
لكون المنطق من الحكمة ويمكن ان يجاب بان الفصلية والخاصية انما هو بالنظر
الى الجسم الكثيف لا اللطيف كما هو الظاهر من نماء الحيوان تدبر واما نطق بعض الطيور
فليس بطبيعي بل تعليمي فتدبر هذا ويرسم اي الفصل فان قلت لا حاجة الى التعريف
لانه قد سبق تعريفه مرتين فيكون مستدركا قلت لا نسلم استدراكه لانه مراعاة
للطبايع الثلث للناس اعني الذكي والغبي والمتوسط كما قال الفاضل الجامي
في تعريف الاسم والفعل والحرف او يقول الاول ليس بتعريف بل تفسير على تقدير

الفرق



الفرق بينهما كما هو مذهب البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين
والثالث على مذهب المتاخرين على ما فهم من قول الفناري في الوجه الثاني
بانه كلي يقال انما عدل عن الاسم الى الفعل ما للتفنن واما للتنبيه على الفرق بينه
وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو وما بعده جواب عن السؤال باي
شيء على الشيء انما عدل عن لفظ كثيرين الى الشيء للمناسبة بين السؤال والجواب
لان السائل سال باي شيء او للتفنن كما مر في جواب اي شيء هو خرج به
الجنس والنوع كما فصله الفناري في ذاته يخرج به الخاصة قدم الجنس
على النوع لان الجنس جزء منه والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مع انه
جزء منه ايضا لان الجنس والنوع مشاركان في الجواب بما هو بخلاف الفصل و
قوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راي
النحاة في جواز وقوع الحال عن المبتدا وعدمه ومعناه اي شيء هو مقررا او
ملحوظا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
الى المميز على صيغة المفعول مقوم اي داخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان
وبالنسبة الى المميز عنه مقسم اي محصل للقسم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والمقوم للعالي مقوم للسافل لان جزء الجزء جزء ولا عكس كليا والمقسم بالعكس
وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيفاء لحق المقام واما العرضي
معطوف على قوله والذاتي وعديل له فيكون كلمة اما محذوفة فيما سبق بقرينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لحق فاما ان يمتنع انفكاكه اي الوضي عن الماهية وهو العرض اللازم
وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اي في
كل الوجودين فهذا يسمى بلازم الماهية كلزوم الفردية للثلثة والزوجية للـ
اربعة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بلازم الوجود
كلزوم السواد للحبشي او عن الماهية من حيث الوجود الذهني فيسمى باللازم الذهني
كلزوم البحر للحبر لايقال هذا التقسيم الشيئ الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية انما هو لازم الماهية وقد قسمه الى لازم الماهية والى لازم الوجود
فيكون تقسيما للشيئ الى نفسه والى غيره فهو باطل لانا نقول الماهية ثلثة
احدها الماهية لا بشرط شيئ وثانيها الماهية بشرط شيئ وثالثها الماهية بشرط لا
شيئ والمراد ههنا المعنى الاول فيشمل الكل لان الماهية المجردة يجوز تحققها بكل
خاص فلا اشكال اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرض المفارق
وهو اما مفارق بالقوة ولا يخرج الى الفعل كالفقر الدائم لمن يمكن غناه او كالزواج
الدائم لمن يمكن وصاله واما مفارق بالفعل اما سريعا كحمرة الخجل وصفرة
الوجل او بطيئا كالشيب والشباب فان الشباب اذا عرض لشخص فلا يزول له
مدة مديدة كخمس وعشرين سنة او ثلاثين واما الشيب ففيه نظر لانه
يزول مع زوال المعروض والحال ان الشرط في المفارق بقاء المعروض مع زوال
العارض الا ان يقال تحققه في الخضر والياس يكفي في المثال وكل واحد منهما

اما خاصة



اما خاصة او عرض عام فان قلت يلزم من هذا التقرير ان يكون الكليات سبعة
لا خمسة فان الوضي اللازم خاصة وعرض عام والوضي المفارق ايضا قسمان
فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة سبعة فيكون
حصر الكليات في خمسة باطراح قلت الوضي ينقسم اولا وبالذات الى الخاصة و
العرض العام واما اللازم والمفارق فقسمان منهما ولا اعتبار في هذا المقام بهما
لانهما قسما المقسم ولا اعتبار لقسم المقسم ههنا ولو اعتبر قسم القسم لكانت
الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصنف تسامح في العبارة فنشر اولا ثم ضم
فالعبارة الواضحة واما الوضي فاما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة
واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام وكل واحد منهما اما لازم
او مفارق الى آخره اما ان يختص بحقيقة واحدة الاختصاص والخصوص
والتخصيص يستعمل بالباء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد تدخل على
المقصور وحينئذ يكون الاختصاص بمعنى الامتياز نحو قوله تعالى والله يختص
برحمته من يشاء ونحو قول ابن الحاجب واختص المنصوب بواو قد تدخل على
المقصور عليه نحو خص المال بزيد ونحو قول الكشاف واما الله فمختص بـ
لمعبودية لكنهم اختلفوا هل الاصل الدخول على المقصور عليه او المقصور فقال
الجمهور الاصل الدخول على المقصور عليه الا ان الاكثر في الاستعمال ادخال الباء
على المقصور صرح به السيد السند في حاشية الكشاف وقال بعض المحققين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل الدخول على المقصود واستدل بكثرة الاستعمال والشيوع ورجح
الطوسي هذا المذهب في بعض حواشيه وهو اي المختص بحقيقة
واحدة الخاصة اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره كا
لضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان الضاحك بالقوة مثال للعرض
اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق فاستبان منه ان الخاصة
تنقسم الى القسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد
الشيء فهي الخاصة الشاملة وان لم توجد في جميعها بل في بعضها وهي الخاصة
الغير الشاملة والمعتبر في الرسوم الخاصة مطلقا حقيقة كانت او اضافية
شاملة او غير شاملة عند المتقدمين او الخاصة الحقيقية الشاملة عند
المتاخرين ولذا اختلفوا في جواز التعريف الرسمي بالاخص وعدمه على ما
سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وترسم اي الخاصة بانها اي الخاصة
كلية جنس شامل للافراد والاغيار فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة
حتى يكون جنسا كذلك لان كل واحد مما عداها كلي لا كلية فكيف يدخل المذكر
تحت المؤنث بل يخرج بلفظ الكلية جميع الاغيار عن الجنس والفصل والنوع
والعرض العام فيكون باقي التعريف مستدركا قلت التانيث بالنظر الى لفظ
الخاصة على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم
الكلية يشمل جميع الاغيار ولا اعتبار للتانيث في العدول لان مفهومهما

واحد



واحد والحال ان المنطقي لا ينظر الى الالفاظ بل الى المعاني والمفهومات تقال
اي تحمل والنكتة في العدول ما مر ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة
للتنبيه على التجدد والعروض لان الاسم يشعر بالثبات والدوام والذاتي ثابت
دائم والفعل يشعر بالتجدد والعروض والعرضي كذلك على ما تحت حقيقة
واحدة اي على افراد كائنة تحت حقيقة واحدة فواحدة صفة مؤكدة هنا
وفيما سبق من قبيل نفخة واحدة فقط يخرج به الجنس وفصله وخاصته
والعرض العام قولا عرضيا مفعول مطلق نوعي لتقال يخرج به النوع و
الفصل فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلم ذكر قوله تحت
حقيقة واحدة مع انه لا دخل له في الاخراج قلت لا يخرج بقيد فقط الاسم
الا بضمام الى ما قبله فلا مساغ لتركه فيكون ذكره ضروريا تدبر واورد
على هذا التعريف بانه غير جامع لافراده لان الخاصة نوعان احدهما خاصة
حقيقية وتسمى مطلقة ايضا وهي ما يختص الشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
للانسان وثانيهما خاصة اضافية وهي ما يختص الشيء بالقياس الى بعض اغياره
كالما شي للانسان وتعريف المصنف لا يتناول القسم الثاني اعني الخاصة الاضافية
لانها تشمل الحقيقتين او الحقائق والتقييد بالحقيقة الواحدة ينافيه واجيب
بتحرير المعرف وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابل للكليات الاربع
الخاصة الحقيقية لا الاضافية ولا الاعم منهما واطلاق الخاصة لكل من القسمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاشتراك اللفظي واما ان يعم حقائق معطوف على قوله اما ان يختص وتقديره
الكلام وكل واحد من العرض اللازم والمفارق اما ان يعم حقائق ومواهي كثيرة
فوق واحدة اشار الى ان المراد من الجمع جمع منطقي اي ما فوق الواحد لانه جمع
ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن فالمراد به ما فوق
الواحد فهذا الجمع المراد به ما فوق الواحد واما عند الوسية فالاصح عندهم ان
اقل الجمع ثلثة وقيل اقله اثنان كالمثنى لقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما
جماعة وردبان المراد من الحديث بيان الجماعة الترجيحية في بعض الاحكام كصحة الجمعة
مع قرب والتاخر عن الامام وفي باب المواريث والوصايا والنزاع انما هو في لفظ
الجمع اللغوي وما قيل ان واحدا من العلماء راى النبي عليه السلام وسال عن اقل
الجمع اثلثة ام اثنان فقال النبي عليه السلام اخطاس قال انه ثلثة مطلقا واخطا
ايضا من قال انه اثنان مطلقا بل ان سالت عن اقل الجمع للفرد فهو ثلثة وان
سالت عن اقل الجمع للزوج فهو اثنان فرؤيا وتخيل محض لا يثبت بها اللغة
وهو اي العام لحقائق فوق واحدة العرض العام وجه التسمية ظاهر
كالمتنفس بالقوة مثال للعرض العام اللازم فان قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان
الحيوان اما ان يتنفس دائما اما الى الظاهر واما الى الباطن فالتنفس ثابت للحيوان
بالفعل دائما لا بالقوة قلت انما يرد هذا السؤال لو كان المراد من التنفس اعم
من اخراج النفس وادخاله اما لو كان المراد منه اخراج النفس فالمثال

صحيح



صحيح وينقطع النفس عند ادخاله والفعل مثال للعرض العام المفارق للانسان
وغيره من الحيوان هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة فتدبر ويرسم بانه
كلي اي العرض العام يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به النوع و
الفصل والخاصة لانها تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
يخرج الجنس وفصله فان قلت هذا التعريف غير مانع لاغياره لانه صادق
على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العرض العام قلت خواص
الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة الى الانواع اعراض عامة
فدخولها في التعريف بهذا الاعتبار مطلوب فلا نضر واما بالنسبة الى الاجناس
فلا تدخل لان كل واحد من الاجناس حينئذ واحد فيخرج بقوله حقايق فتدبر
فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العرض العام يحمل وقد مر مرارا ان العرض
العام لا يحمل اصلا وهما متنافيان قلت التوفيق قلت المراد بما سبق انه لا يحمل
في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو واما المراد من التعريف فهو ان العرض العام
يحمل مطلقا فلا تنافي بينهما اذ نفي الشيء لا ينافي اثبات الاعم ولك ان تقول
ان ههنا مذهبين احدهما ان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف اصلا وهو
مذهب المتاخرين وثانيهما انه قد يكون جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمين
والنفي مبني على المذهب الاول والاثبات مبني على المذهب الثاني واعترض على تقسيم
الكلي الى اقسامه الخمسة بانه باطل لانه يلزم فيه تصادق الاقسام على شيء واحد

وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فهذا التقسيم باطل كالمولد فان جنس للاسود والاحمر
ونوع للكيف وفصل للكيف وعرض عام للحيوان فيلزم تداخل الاقسام ويجوز
ايراد هذا السؤال على تعريفات الكليات الخمس بان كلا منها غير مانع لاغيارة فيجاب
عنه بان هذا التقسيم اعتباري يكفي فيه تغاير الاقسام بحسب المفهوم وان كانت
متصادقة في الواقع على شيء واحد وايضا قيد الحيثيات معتبرة في التعاريف بذكرت
اولم تذكر فبقيد الحيثيات تصح التعاريف وتخرج الاغيار ونحن نقول استيفا
لحق المقام مفهوم الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد كلي منطقي ومعروضه
من حيث انه معروض كلي طبيعي لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب من العارض
والمعروض كلي عقلي اذ لا تحقق له الا في العقل واورد على هذا بان المنطقي ايضا كذلك
واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراده فعلم من هذا ان الكلي المنطقي والعقلي
ليسا بموجودين في الخارج بلا نزاع وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي من حيث هو
هو هل هو موجود في الخارج ام لا ومحل النزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا
اذ منه الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى شانه والمفهومات العدمية كالعمى
وهذه ليست بموجودة في الخارج بالاتفاق بل محل النزاع هو الكلي الطبيعي الذي
له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرهما فانهم اختلفوا فيه
هل هو موجود بعين وجود افراده او بغير وجود افراده
على الاول هو واحد والموجود اثنان وعلى الثاني الموجود واحد كالوجود

وعلى الث



وعلى الثالث كل واحد من الموجود والوجود اثنان مثلا الانسان الكلي موجود
في ضمن زيد الموجود بوجود زيد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني
الموجود ليس هو الا زيد ولا وجود للانسان الكلي الذي في ضمنه وحينئذ
اسناد الوجود الى الانسان مجاز في الاسناد من قبيل اسناد حال الافراد الى الكلي
وعلى الثالث الانسان الكلي الذي في ضمن زيد موجود بوجود مستقل كما ان
زيدا موجود بوجود آخر مستقل الاول مذهب بعض المحققين والثاني مذهب
بعض المتاخرين واختاره التفتازاني في متن التهذيب وهو الحق لانه يرد
على المذهب الاول ان الوجود الواحد ان كان قائما بكل منهما يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين وهو باطل على ما بين في محله وان كان قائما بمجموعهما لا
بكل منهما يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو باطل ايضا فظهر انه قائم بمحل
واحد وهو الافراد فثبت وجود الافراد لا الكلي واما المذهب الثالث فليس بمعتدا
به اصلا وتفصيل المقام على الوجه اللائق مفوض الى محله اللائق القول
الشارح لما فرغ من المبادي التصورية اعني الكليات الخمس شرع في المقاصد
التصورية اعني القول الشارح وهو باب ثان من الابواب التسعة للمنطق
والقول هو المركب سمي المركب بكسر الراء قولا اما التركيب دائما او لتركبه غالبا
كما يجيئ تحقيقه منا ان شاء الله تعالى والشارح هو الموضح سمي المعرف شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذهب المتاخرين المشترطين للمساواة واما على مذهب المتقدمين الغير المشترطين
فالتمييز في الجملة كاف في التعريف سواء ميزها عن جميع ما عداها او عن بعضها
فالغرض من المنطق اما استحصال المجهولات التصورية وهو انما يكون بالقول
الشارح واما استحصال المجهولات التصديقية وهو انما يكون بالحجة فقدم
مباحث القول الشارح على مباحث الحجة لتوقفها عليها اذا عرفت هذا فاعلم
انهم اختلفوا في انه هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز
وهو الحق فتعريف التعريف عند جمهور المتاخرين ما يكون تصوره سببا لا
كتصاب تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه ولفظة او اشارة الى قسمي
التعريف اعني الحد والرسم لان كلمة او الواقعة في التعريف للتقسيم لا للتشكيك لان
التحديد بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم فبطلان
التسلسل في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور الاعتبارية هو غير
محال كما حقق في محله الحد في اللغة المنع وفي اصطلاح الاوبية والاصول
يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد
علم بذلك حد كل واحد منهما وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشيء اي
مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف
بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل
فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف انما مبني على مذهب من لم يجوز التعريف





به جلال الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان
للتعريف تعريف لزم الدور او التسلسل ورد بانا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل لم لا يجوز
ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كما ان وجود الوجود عين الوجود نظير
تعريف التعريف ما يكون تصوره سببا الخ وتعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون
تصوره الخ وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصوره الخ فلا يلزم
دور ولا تسلسل ورد هذا الرد بانا لا نسلم ان وجود الوجود عين الوجود لم لا يجوز
ان يكون غيره واقول هذا الرد منع سند المنع ومنع المنع وسنده لا يفيد ولو
قرر الرد استدلالا لاحتمل المنع على المنع الاعم لكان اثبات العينية اصعب من حرط
القتاد والاول في الجواب ان يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته
الى تعريف بديهي التصور بجميع اجزائه وعدم الانتهاء ممنوع ولو سلم فبطلان
التسلسل في مثل هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور الاعتبارية هو غير
محال كما حقق في محله الحد في اللغة المنع وفي اصطلاح الاوبية والاصول
يستعمل الحد بمعنى التعريف مطلقا سواء كان حدا او رسما كما في قول ابن الحاجب وقد
علم بذلك حد كل واحد منهما وفي اصطلاح المنطق قول دال على ماهية الشيء اي
مركب دال على حقيقة الشيء وذاتياته فان قلت هذا التعريف لا يشمل التعريف
بالمفرد مع انه من افراد المعرف كالناطق مثلا وكل تعريف شانه كذا فهو باطل
فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف انما مبني على مذهب من لم يجوز التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمفرد وهو الصحيح كما حققه جلال الدين الدواني في شرح التهذيب والفاضل
الغناري هنا وما يكون في صورة المفرد كالناطق فهو ايضا مركب من الوجه العلوم
ليحمد ومن ذلك المفرد اومن الذات والصفات اذا كان بالمشتقات اومن القرينة
المحضة ومن ذلك المفرد واما مبني على مذهب من جوزه لكن التعريف بالمفرد
لا يخلو والمعرف مقيد بالمشهور هذا فان قلت اذا اريد بالدلالة في هذا التعريف
الدلالة بالجملة يخرج الحد الناقص من التعريف مع انه من افراد المحدود لانه لا يدل
على الماهية والذاتيات بالجملة بل في الجملة واذا اريد الدلالة في الجملة يدخل في تعريف
الحد الرسم التام لانه يدل على الذاتيات في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه على ما
سيأتي مع انه ليس من افراد المعرف فلا يكون مانعا لاغياره قلت نختار الشق
الثاني فالمراد من التعريف قول دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت في معرض
البيان يفيد الحصر فحينئذ يخرج الرسم التام لانه لا يدل على الذاتيات فقط بل
يدل على الذاتي والعرضي جميعا كما سيحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه باختيار
الشق الاول وتخصيص المعرف بالحد التام توسيلة ما بعده وبان المطلق ينصرف
الى الكامل لكنه بعيد كما لا يخفى وهو الذي الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني
الحد التام لان مرجع الضمير لا يلزم ان يكون مصرحا على ما حققناه وان خصص
التعريف السابق بالحد التام فالضمير محمول على ظاهره لكن تكرير التعريف يحتاج
الى التاويل ولعله مراعاة للذكي والمتوسط اولتاكيد يتركب من جنس الشيء وفصله

القريبين



القريبين وهو صفة الجنس والفصل وكلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركب
فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولي والصورة وقد
اشرنا فيما سبق الى ان الجنس القريب هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها في ذلك الجنس كالحيوان فانه يكون جوابا عن الانسان وعن جميع
المشاركات له في الحيوانية كالفرس والبغل وغير ذلك واما الجنس البعيد فما يكون
جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس لا عن جميعها كالجسم
النامي فانه يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والشجر والحجر ولا يكون جوابا
عن الانسان والفرس والبغل لان الجواب حينئذ حيوان والجنس والفصل
القريبان والبعيدان قد مر تفصيلهما آنفا نذكر ثم له وفصله عطف بالواو
الكائنة للجمع المطلق دون الفاء الدالة على الترتيب اشارة الى ما قال الشيخ في
الشفاء من انه لا يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل ناطق
حيوان كان حدا تاما كالحيوان الناطق لكن الاولى ان يكون الاعم مقدما على
الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام تقديم الجنس على الفصل حتى لو قيل
ناطق حيوان كان حدا ناقصا فليس بشيء اذ ليس بالجزء الصوري الخارجي يدخل
في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان الملك والجن ايضا كذلك لانا
نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولنا ان نجيب بوجه آخر وهو ان الناطق

يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النفس الناطقة الانسانية وثانيهما
النفس الناطقة السماوية والاولى هي العقل بالقوة والثانية هي العقل بالفعل والمراد
ههنا المعنى الاول فلا نقض بالملك والجن لان نطقهما غير نطق الانسان وهو
اي المركب المذكور وهو الحد التام اما كونه حدا فلكونه مانعا عن اغياره
واما كونه تاما فلكونه مشتملا على جميع الذاتيات لان جميعها داخل في الجنس
الفصل القريبين وهذا القول يدل على ان المراد مما سبق اعم كما بيناه آنفا
والحد الناقص سمي حدا لما مر ونا قصا لعدم اشتماله على جميع الذاتيات وهو
في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لان حرف العطف لا يدخل بين المبتدا و
الخبر الا ان يقال ان هذا الواو والصوق يدخل بين المبتدا والخبر للدلالة على
كمال الصوق واتصال بينهما وهو الذي يتركب من جنسه اي الشيء البعيد
وقد مر تفسيره وفصله القريب وقد عرفت كالجسم الناطق بالنسبة الى
الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على المذهب المختار من ان التعريف مركبا دائما
لا غالبا ولذا عبر بالواو الواصلة دون او الفاصلة وما وقع في تعريف الانسان
من الالفاظ المفردة كالناطق فهي في الحقيقة مركبة فان قدر ان معناه جسم له النطق
او جوهر له النطق كان حدا ناقصا وان قدر الشيء له النطق كان رسما تاما على ما
سيجيء لان الشيئية عارضة واما ان بني هذا التعريف على المذهب الغير
المختار اعني مذهب من يجوز التعريف بالمفرد حملت الواو الواصلة بمعنى او الفاصلة

التي



التي لمنع الخلو لا لمنع الجمع لان الجمع جائز بالاتفاق فعلى هذا المذهب
يكون الناطق فقط بلا اعتبار التركيب حدا ناقصا كما يكون الجسم الناطق
حدا ناقصا واعترض على هذين التعريفين بانهما غير جامعين لافرادهما
لان المركب من حدي الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم نام حساس
متحرك بالارادة موصوف بالنطق حد تام وكذا المركب من حد احدهما
ونفس الآخر مثل جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكذا المركب
من حدي الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهر قابل للابعاد الثلثة
ذات بنت له النطق حدا ناقصا وقد ترى عليه مع انه لا يصدق التعريف على
امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين اجيب بان المراد من الجنس والفصل
اعم من نفسهما ومفصلهما لان المرئي بحمل والتعريف مفصل فيشمل امثال
هذه الصور فيكون جامعا واعترض ايضا بان تعريف الحد لا يشمل كل واحد
منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب الخارجي كالبيت مثلا فان
كنهه الجدران مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حد تام للبيت مع ان
التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذه اجزاء خارجية
واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن المنطقيين لم
يبحثوا عنه اذ ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء الخارجية المباينة
بخلاف الاجزاء الذهنية المحمولة وحاصل الجواب ان المعرف مقيد بالمعتبر عند

اهل هذا الفن ومادة النقض ليست كذلك فيخرج من المعرف والتعريف فيكون
جامعا فان قلت كل واحد من تعريفي الحد لا يشمل ما يتركب من النوع والفصل
كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم والنبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ
الاحكام مع انه من اقسام المعرف اعني الحد لانه مركب من الذاتيات قلت المشهور
ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المتقدمين مطلقا وذكره في مباحثهم
استطرادي اتفاقا واما ما ذكر من المثالين فالنوع فيهما انما ذكر من حيث انه
جنس مذكور في تعريف الجنس لا من حيث انه نوع حقيقي والنزاع انما هو فيه
فلا اشكال والرسم التام الرسم في اللغة الاثر والعلامة ورسوم الدار آثارها و
علاماتها والعلامة للشيء خارجة عن حقيقته كما لو قلت دار زيد قبالة الامير فان هذه علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار وهو الذي يتركب من
جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة فنبه المصنف بالتعريف باللوازم العارضة
رسما لذلك واما كونه تاما فلمشابهته للحد التام باعتبار ذكر الاعم والاخص
فان قلت فما وجه تقييد الخواص باللازمة قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم
ان يكون بعض الرسم التام غير جامع لافراده لان التعريف حينئذ يشمل مثل الحيوان
الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الافراد فيلزم ان يكون من افراد الرسم
التام وهو باطل بالاتفاق لان المنع والجمع لازمان في الحد التام والرسم التام وانما
النزاع في الناقصين كما سيجيء عن قريب تفصيله كالحيوان الضاحك في

تعريف

تعريف



تعريف الانسان بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الضاحك على الانسان
التزامية والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات كما بين في محله فهذه
الدلالة مهجورة لا اعتبار بها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علما بذلك الشيء
يلزم ذلك لان الضحك يستلزم الانسانية فتكون الدلالة التزامية لكن الصواب
ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه لا علم بذلك الشيء فحينئذ لا يلزم ذلك
لان المعرف عين التعريف اذ معناه ذات ثبت له الضحك وهو عين المعرف على ذلك
التقدير اذ هو الوجه فلا يكون الدلالة التزامية بل مطابقة والرسم الناقص
فهم وجه التسمية مما سبق وهو الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة التركب وجمع العرضيات ولفظ الجملة يدل على ان الرسم الناقص
لا يكون بالفرد وحينئذ يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبنى
على الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن والصواب
من كما سبق والعرضيات جمع عرضي لا عرضية كما عرفت والمراد به ما فوق
الواحد لانه جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جميع شأنه كذا فالمراد
به ما فوق الواحد الخ وقوله تختص جملتها بحقيقة واحدة يدل على انه
يلزم في الرسم الناقص ان يكون كل واحد من العرضيات مختصا بالمرسوم بل
اللازم فيه اختصاص المجموع من حيث هو مجموع سواء كان كل واحد
منها مختصا او لا فان قلت ههنا اقسام آخر غير داخلة في التعريفات مثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك وكذا المركب من العرض
العام والخاصة والمركب من العرض العام والفصل القريب والمركب من فصل
القريب والخاصة كالماشي الضاحك والماشي الناطق او الضاحك الناطق
وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العرض العام و
الفصل القريب والجنس الا غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب من الجنس
البعيد والخاصة اختلفوا فيه فقيل انه رسم تام فعلى هذا فتعريف المصنف
للرسم التام غير جامع لافراده الا ان يبنى على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور
انه رسم ناقص واختاره الفناري فعلى هذا فتعريف الرسم الناقص غير
جامع لافراده الا ان يجاب بمثل ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج
خارج فيكون المركب من الذاتي والعرضي عرضيا فيدخل في التعريف فيكون رسما
ناقصا او يحمل التعريف على التغليب وهذا وان كان مجازا في التعريف لكنه موجه
في مقام المنع تامل واما المركب من العرض العام والخاصة ومن العرض العام
والفصل والمركب من العرض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتاخرين
لان العرض العام لا يكون جزءا من التعريف عندهم فمادة النقض ليست بمتحققة
عندهم فتعريف المصنف مبني عليه وان كان الاصح خلافه واما المركب من
الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال
الاصفهاني حدا ناقصا وقال المحققون رسم تام الكل وقال بعضهم رسم ناقص الكل

فيز



فيرسميتها من سميتها وعلى هذا فنقض ويرد على تعاريف المصنف بهذه
المادة النقض ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال
على تقسيم المصنف لكن الجواب يكون ايضا بما سبق كقولنا في تعريف الانسان
انه اي الانسان ماش على قدميه فقط ليشمل ذوات القوائم الاربع لانها
ايضا ماشية على قدميها عريض الاظفار جمع ظفر وفيه لغات كثيرة و
العريض من العرض خلاف الطول لا غير بادي البشرة من البدو بمعنى
الظهور لا من البداء بمعنى الابتداء والمراد من البشرة البدن مستقيم القامة
ضحاك بالطبع لا بالتعليم فان قلت القيد الاخير اعني الضحاك بالطبع مغن عما
سبق لانه شامل لافراد الانسان ومانع عن اغياره فيكون ما عداه مستدركا فيلزم
استمال التعريف على المستدرك قلت لا نسلم لزوم الاستدراك وانما يلزم ذلك لو لم
يذكر لتعميم الماهية وتوضيحها وههنا ذكرت للتعميم لا للجمع والمنع فلا
محذور ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغنية البعض عن البعض غير ملتزم
في مثله فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه غير شامل لرجل ذي رجل
واحدة ولانسان ذي شركثير ولشخص احدب الظهر ولرجل عبوس الوجه
بالطبع وكل تعريف شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف باطل قلت هذا التعريف
للانسان المشهور المعتد به ومثل هذا الانسان خارج عن المعرف لانه غير
مشهور وليس بمعتد به كما هو خارج عن التعريف فلا نقض ويمكن ان يجاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجمله على التمثيل كما سبق فتوجه اعلم ان التعريف اما ان يكون حقيقيا
كتعريف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار
العقل واما ان يكون اسميا كتعريف الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاؤها
باعتبار تركيبها وضمنا لهذا المركب اسما كالصوف والنحو والاول اما ان
يكون مركبا من جميع الذاتيات اعني الجنس والفصل القريبين او يكون
مركبا من بعض الذاتيات فقط بدون مخالطة العرضي او يكون مركبا من
الذاتي والعرضي او يكون مركبا من العرضيات الصرفة فقط والاول حد تام
حقيقي والثاني حد ناقص حقيقي والثالث رسم تام حقيقي على بعض المذهب
والرابع رسم ناقص حقيقي ايضا كما هو الملايم لكلام المصنف واما الثاني اعني
التعريف الاسمي فهذا ايضا اربعة لانه اما ان يكون مركبا من جميع الذاتيات
او بعضها فقط او يكون مركبا من الذاتي والعرضي او يكون مركبا من العرضيات
الصرفة والاول الحد التام الاسمي والثاني الحد الناقص الاسمي والثالث الرسم
التام الاسمي والرابع الرسم الناقص الاسمي وهذا عند البعض وملايم لكلام
المصنف وقد عرفت تفصيله فهذه ثمانية اقسام تسمى بالتعاريف الحقيقية
لان لفظ الحقيقي يطلق على ثلثة معان عند اهل النظر احدها ما يقابل الاسمي
كما في الاول وثانيها ما يقابل اللفظي والتنبيهي كما في الثاني وثالثها ما يقابل
الرسمي يقال هذا التعريف حقيقي اي مركب من الذاتيات الصرفة واما التعريف

الغير



الغير الحقيقي فاثنان تعريف لفظي وتعريف تنبيهي فالتعريف اللفظي ما ابان عن
المبنى بلفظ اظهر عند السامع من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا الغضنفر
الاسد لمن يكون الاسد عنده اظهر من الغضنفر فهو من قبيل التصديقات لان
المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موضوع
بازائها لا تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريف الحقيقي والتعريف التنبيهي فهو
احضار صورة حاصلة في الخزانة بازالة الغفلة نحو المبنى ما ناسب مبنى الاصل لمن
عرف المبنى قبله والتعريف لازالة الغفلة فهذه عشرة اقسام للتعريف اربعة حقيقية
واربعة اسمية وواحد لفظي وواحد تنبيهي فزاد المصنف من القسم التعريف الحقيقي
المقابل للفظي والتنبيهي فلا يرد السؤال بهما على الحصر لانهما خارجان عن المقسم ايضا
واما التعريف التمثيلي فهو التعريف بالشبه كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكذلك الاسم
كزيد والفعل كضرب فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشبه خاصة من خواص
المسئول عنه فليس التعريف بالمثال قسما على حدة فلا ينقض الحصر به وكذا التعريف
بالتقسيم راجع الى احد الثمانية لان الحاصل اما ذاتي واما عرضي فيدخل فيه فلا ينقض
به ايضا واعلم ان التعريف الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي يجب ان يكون مساويا للمعرف
عند المتاخرين عن معنى انه يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو
الاطراد والمنع وبالعكس اي يجب ان يصدق المعرف على كل ما يصدق عليه المعرف وهو الجمع
والانعكاس واما عند المتقدمين فلم يجب بل يجوز ان يكون اعم واخص لكن لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اطلاقه فالحد التام والرسم التام لا يجوز ان يكونا اعم واخص بل يجب ان يكونا
مساويين للمعرف واما الحد الناقص فيكون اعم ولا يجوز ان يكون اخص والا
لزم ان يوجد الشيء قبل وجوده واما الرسم الناقص فيجوز ان يكون اعم واخص
فلا يجب الاطراد والانعكاس فيه عندهم فاحفظ فانه ينفعك صرح به السيد
السند وسعد الدين التفتازاني في حاشية المفتاح وههنا مباحث نفيسة تركناها
مخافة الاطالة ولما فرغ من طرف التصور شرع في طرف التصديق فقال القضايا
وهذا اولى مما قاله القطب في اوائل التصديقات حيث قال لما فرغ من مباحث القول الشارح
شرع في مباحث الحجة لانه يرد عليه منع الملازمة وان اجاب البعض بتعميم مباحث
الحجة عن المباحث المتعلقة بنفس الحجة وبما يتوقف عليها وهو الصواب في الجواب لما
قيل معنى شروع اراد الشروع لانه لا يدفع الشبهة ولما قيل ان الشرطية اتفاقية لا لزومية
لانه حينئذ لا اتفاق كما لا يخفى فتدبر ولو قيل لما فرغ من مباحث المفرد وما في حكمه
لان المعرف في حكم المفرد شرع في المركب الخص لكان له وجه ايضا والقضايا جمع قضية
كعطايا جمع عطية اما خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب القضايا او مبتدأ خبره محذوف
اي منها القضايا ويطلق عليها الخبر ايضا اما تسمية خبرا فلتقابلية الصدق والكذب
واما تسميته قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنت القضية اياه لان القضية مأخوذة
من القضاء بمعنى الحكم فيكون تسمية للكل باسم الجزء وقدم القضايا على القياس مع انه
المقصود الاصلي لانها جزء والجزء مقدم واما ورد الجمع ابتداء للتنبيه على كثرتها

وتعددها



وتعددها في نفسها في الوهلة الاولى مثل الحملية والشرطية والموجبة والسالبة
والمتصلة والمنفصلة والحقيقية ومانعة الجمع والخلو والعنادية والاتفاقية الى
غير ذلك والمراد بقولنا هذا باب القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات
ذكرية في هذا الباب ويحمل عليها احوالها مثل ان يقال الحملية كذا والشرطية كذا و
الموجبة كذا والسالبة كذا الى غير ذلك كما سياتي وكذا معنى قولنا الباب الاول في الوضوء
وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الوضوء موضوعا ذكريا وكذا انواع
الصلوات تجعل موضوعات ذكرية فان قلت كما يبحث في هذا الباب عن القضايا
كذلك يبحث عن احكامها ايضا مثل العكس المستوي والتناقض فلم خص عنوان
الباب بالقضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القطب مع انه الاولى قلت احكام
القضايا قضايا ايضا فلذا اختصر في العبارة القضية حرف التعريف للجنس كما
سبق تحقيقه في اللفظ وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية فان قلت لم اورد
المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح الخ قلت اورده تنبيها على ان التعريف
للماهية دون الافراد لان الجمع للافراد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم
اورد المصنف الاسم الظاهر في مقام الضمير ولم يقل هي قلت لو قال هي احتمل ان
يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير دفعا
للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية المرفوعات هو الخ فلا التباس هناك
لان رجوع الضمير الى المرفوع في ضمن المرفوعات متعين وهي في اللغة معلومة

وفى الاصطلاح قول اى مركب ملفوظا كان او معقولا واطلاقها على الملفوظ
او المعقول اما بالاشتراك او فى المعقول حقيقة وفى الملفوظ مجاز فان اخذ
منها المعقولة اخذ من القول المعقول وان اخذ منها الملفوظة اخذ من القول
الملفوظ لكن ظاهر قوله لقائله يدل على ان المراد الملفوظ وان كان الانسب
للفن ان يكون المراد المعقول ولا يجوز ان يؤخذ المعقول والملفوظ معا لانه
يلزم جمع معنى اللفظ المشترك فى آن واحد وجمع المعنى الحقيقى والمجازى
فيه وذا لا يجوز فان قلت لم لا يجوز ان يراد المعنيان بطريق عموم المجاز بان
يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ
القول كما قال الفاضل الجامى فى المستثنى قلت مثل هذا فى التعريفات بعيد
جدا لانه مجاز بلا قرينة فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز من الالفاظ
المشتركة والمجازية وفى هذا التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز
قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذا لم يصح ارادة كل واحد من معنى المشترك
واما اذا صح ارادة كل واحد فيجوز استعمال المشترك بلا قرينة وايضا الاحتراز
عنه انما يلزم اذا لم يدل قرينة على احد معنيه واما اذا دل فلا صرح به فى الكتب
الادابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذا لم يدل قرينة على المعنى المجازى
وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معنى المشترك او المعنى المجازى
كما سبق وقوله فى التعريف قول جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة فان قلت

الفرق



الفرق بين الجنس والفصل متعذرا ومتعسر فمن اين يعلم انه جنس قلت التعذر
والتعسر انما هو فى الماهيات الحقيقية واما فى الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح
لان الاعم جنس والاخص فصل لانه حد اسمى او الكلام محمول على التشبيه اى
كالجنس يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات فان قلت
كيف يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت اطلاق
المفصل عليه ليس بالحقيقة بل بالمجاز وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل
حقيقة او الكلام محمول على التشبيه اى كالفصل من قبيل زيد اسد او نقول يجوز
ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحينئذ يكون الفصل المركب
فصلا حقيقيا كالمفرد ونحو قوله يصح الخ من قبيل الفصل المركب فالكلام
محمول على حقيقته فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال
ان المقسم هو المفرد الكلى فكيف يجوز ان يكون المقسم اعم من المقسم مع وجوب اخصية
المقسم منه قلت فحينئذ لا يكون الفصل قسما بل يكون قيد المقسم وقيد المقسم يجوز
ان يكون اعم من المقسم من قبيل قولنا الحيوان اما ابيض واما اسود فان لا ابيض
والاسود قيدان للمقسم لا قسمان بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما
اخص من مطلق الحيوان وهذا محمل ما قال سعد الدين التفتازانى فى المطول
ان المقسم يجوز ان يكون اعم من وجه من المقسم لان مراده من المقسم قيده لا
ظاهره فلا يرد عليه التشنيع المشهور فان قلت لم لم يكتف بقوله قول يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقائله بل زاد قوله يصح قلت المتبادر من قوله يقال القول بالفعل فلو اكتفى به
لم يكن التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل القضايا التي لا يقال لقائلها انه صادق
فيها او كاذب بالفعل بل بالقوة مع انها من افراد المعرف فلما قال يصح صار التعريف
جامعا لان معنى يصح يمكن سواء خرج الى الفعل ام لا فيشمل الجميع لقائله الضمير
راجع الى القول واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول مولدا للزم كان
القول بمعنى الخطاب يقال قال له اي خاطبه وحينئذ يجب ان يقال انك صادق
فيه او كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد
والمجاوزة ويكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا
فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للعلية
او بمعنى في كما في قوله تعالى وقالوا لاخوانهم او الكلام محمول على الالتفات على مذهب
السكاكي لان مقتضى الظاهر ان يقول انك بالخطاب فلما عدل عنه الى الغيبة كان
التفاتا عنده وان كان غير مناسب في هذا المقام لان الفصاحة والبلاغة غير
ملتزم في كلام المصنفين بل هو ملحق بطنين الذباب وصدى الباب انه
صادق فيه والضمير في انه راجع الى القائل فان قلت يلزم تفكيك الضمير
وهو غير جائز قلت امر التفكيك سهل لمن هو اهل لانا لا نسلم بطلان
التفكيك في كل مقام بل الاعتداد انما هو بالقرينة المقابلية او الحالية ويجوز
ان تكون الضمائر كلها راجعة الى القول فلا يلزم فيها التفكيك ولا فساد المعنى

فتامل



فتامل حق التامل او كاذب فيه وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب
ولذا قيل الاولى في تعريف القضية ان يقال قول يحتمل الصدق والكذب لانه
الاشهر والاخصر فان قلت فلم عدل المصنف عنه الى هذا التعريف مع انه
ليس باخصر ولا اشهر ولا اولى لان تعريف الشيء بحال متعلقة اعني المتكلم والتعريف
الاخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لانه يلزم في التعريف المشهور الدور
لان معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة
الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لان المشهور في تعريفهما مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له فلذا عدل بخلاف هذا التعريف فانهما فيه صفتا
المتكلم لا صفتا الكلام لانهما بمعنى الاخبار عن الشيء على ما هو عليه والاخبار عنه
لا على ما هو عليه وبهذا يندفع النقض باستدراك قيد لقائله لانه مبني
على معنى الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تامل فان قام تصل
الى المرام فان قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا تحتمل الكذب مثل الله واحد
والسماء فوقنا والارض تحتنا وقضايا كاذبة لا تحتمل الصدق مثل السماء تحتنا
والارض فوقنا واجتماع النقيضين جائز قلت ان معنى قوله يصح ان يقال الخ
على ما قال به بعض الفضلاء انه بمجرد مفهومه مع قطع النظر عن خصوص
المادة ونفس الامر والدليل يحتمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بما ذكر من
القضايا الصادقة التي لا تحتمل الكذب والكاذبة التي تحتمل الصدق فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا التعريف غير مانع عن اغياره لان هذا التعريف يصدق على المركبات الناقصة
باعتبار انها مشتملة على الحكم الضمني كالحيوان الناطق وغلام زيد قلت المراد
من احتمال الصدق والكذب الاحتمال صريحا لا ضمنا والا لزم دخول الانشائيات
ايضا باعتبار استلزامها الحكم وهو باطل بالاتفاق فان قلت هذا التعريف صادق
على القياس مع انه ليس من افراد القضية قلت لا نسلم عدم كونه من افراد
القضية لان التعريف للقضية مطلقا واحدة كانت او متعددة ولو سلم عدم
كونه من افراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه اي في ذاته
مع قطع النظر عما عداه واحتمال الصدق والكذب في القياس باعتبار جزئه
لا باعتبار ذاته فان قلت المقدمات الشوية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب
لانه لا حكم فيها حتى تتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقته
له فتكون كاذبة مع انهم عدوها قضايا واجراء القياس الشرعي قلت اطلاق
القضية عليها والقياس على ما يتركب منها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية
المحدودة القضية الحقيقية فلا حاجة في خروجها ولو سلم فقطع النظر
عما عداها والنظر الى نفسها يدخلها في التعريف ثم اعلم ان في الصدق والكذب
مذاهب احدها مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب
الجمهور وهو الحق وثانيها مطابقته للاعتقاد وعدم مطابقته له وهو
مذهب النظام وثالثها مطابقته لهما وعدم مطابقته لهما وتفصيل

هذا



هذا والفرق بينهما مفصل في شرح التلخيص هذا غاية توضيح المقام و
تبيين المرام بعون الله الملك العلام وبعد ذا بقي في التعريف اشكال يحتاج
فيه عقول الانام ويعترك فيه العلماء الاعلام فضلا عن العوام وهو المغالطة
المشهورة بجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا
الكلام من افراد المعرف اعني القضية مع انه لا يصدق عليه تعريف القضية لان
هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا لان الاشارة الى نفس هذا الكلام وان
كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذا
القول لا يحتمل الصدق والكذب مع انه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعا
واجيب بانه خارج عن المعرف ايضا لانه ليس صادقا ولا كاذبا ولا خبرا اذ لا حكاية
فيه عن امر واقع اذ الاشارة الى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولا بد للخبر من الحكاية
عن امر واقع واورد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام
لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء لانه ليس بامر ولا نهي ولا استفهام
ولا تمن ولا عرض واجيب عن هذا الرد بانه داخل في التنبيه وهو من اقسام
الانشاء ايضا والتنبيه ليس منحصرا في الاقسام الاربعة وهي التمني والترجي والقسم
والنداء بل كل كلام يشمل على ايجاد معنى بلفظ يقارنه ولم يكن من الطلبي فهو تنبيه
هذا واجاب سيد صدر الدين عن هذه المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا كلامي
كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون احد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكاذبين صادقا والآخر كاذبا واعترض على هذا التعريف ايضا بانه صادق على
المركب من المحكوم عليه والحكم من وقوع النسبة اولا وقوعها وعلى المركب من المحكوم
به والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب
من الثلثة والحكم لانه يقال لقائل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتماله
على الحكم الذي هو مدار الصدق والكذب مع ان القضية من تلك الاحتمالات
السبعة هي الاخير لاغير فيكون تعريف القضية غير مانع لاغياره فالصواب
ان يعرف القضية بمركب من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم يقال
لقائله الخ ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات عرفية ومادة
نقض التعريف يجب ان تكون محققة تامل في الذي قلنا يجد فيها الطالب وهي اي
القضية مطلقا اما حملية لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي حملية
وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية وفيه تنبيه على ان هذا التقسيم باعتبار
الطرفين ولها تقسيم آخر باعتبار النسبة والرابطة ايضا فان قلت قولنا الحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود و
قولنا زيد عالم ينقضه زيد ليس بعالم حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات
فانتقض التعريفات طردا وعكسا كما قال القطب في اوائل التصديقات قلت المراد
بالمفرد اعم من المفرد بالفعل ومن المفرد بالقوة والاطراف في القضايا المذكورة وان
لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الحملية

وانتها



وانتها هذا ذاك او هو هو والموضوع يحمول يخالف الشرطيات فانه لا يمكن ان
يعبر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية فلا يقال فيها هذه القضية
تلك القضية لزوال النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
وهذه الاطراف ليست بالفاظ مفردة وقولنا مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سؤال
القطب في اوائل التصديقات المصدر بقوله لقائل ان يقول اخره وحاصل السؤال الباقي
انا لا نسلم انه لا يمكن عن اطراف الشرطيات التعبير بالفاظ مفردة كيف ويمكن ان يعبر
عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذاك معاند لذلك فبقي انتقاض التعريفين
طردا وعكسا وحاصل الدفع ان هذا التعبير ليس مقارنا ببقاء النسبة الشرطية
والحال انه مشروط به به والسؤال مبني على الغفول عن بقاء النسبة الاولى حملية
كانت او شرطية واجاب بعض المدققين بانه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها
قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا كذلك فحينئذ لا يمكن التعبير عنها بمفردين
بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد اخص
في الشرطية بناء على ان نفي المجموع يتحقق بنفي فرد ايضا مع انها حملية وليست
بشرطية فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلت تتميم المفرد عن المفرد بالقوة
وعن المفرد بالفعل يقتضي دخول هذه القضية في الحملية لا الشرطية لان
مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها قضية صورة وبالفعل لكنه

مفرد حقيقة وبالقوة لان ما في موقع المبتدا والخبر مفرد كما بين في محله واما
كون احد طرفي القضية قضية حقيقية فلا يكاد يوجد والحال ان مادة النقض
في التعريفات يجب ان تكون محققة فلا اشكال وتوضيح هذا المقام على هذا المنوال
من مواهب الملك المتعال قدم الحملية على الشرطية لبساطتها والبسيط مقدم
على المركب طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة
معان احدها ما لا جزء له اصلا وهو البسيط الحقيقي وثانيها ما يكون له جزء
لكنه اقل بالنسبة الى شيء آخر وهو البسيط الاضافي وثالثها ما لا يكون مركبا من
الاجسام المختلفة وهو البسيط العرفي والمراد ههنا المعنى الثاني ويمكن ان يقال قدم
الحملية على الشرطية لان مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي
مقدم لكونه اشرف من العدمي لكونه اخص كقولنا زيد كاتب قد عرفت
ان الكتابة بحيث لمعنيين احدهما الخط بالقلم وثانيهما التكلم بالكلام المنثور
اعني مقابل المنثور وكل منهما محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت
او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين
بين التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية
التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم
والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في الموجبة المتصلة وسالبتها
والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع و





اللاوقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن لنسبتين مدلولتان بلفظ
واحد ويسمى هذا رابطة ولذا قسمت القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية
باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة
الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف
القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتاخرين واما عند
المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
وهم يكررون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى
اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها
تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان التصديق
بسيط لا جزء له عند الحكماء وهو اذعان النسبة اي ايقاعها في الموجبة و
انتزاعها في السالبة وعلى هذا يكون التصورات الثلث شرطا لا شطرا وهذا هو
المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وهي عند السلف الادراكات
الاربعة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور
الذي هو ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها اعني الايقاع والانتزاع هذا عند
المتاخرين القائلين بان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فيكون عندهم
اجزاء المعلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لا جزء في التصورات
فيتعلق التصور بما يتعلق به التصديق فيكون المتصور والمصدق به النسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التامة الخبرية فيكون عندهم اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة و
عند الامام الادراكات الثلثة والحكم وهو عنده من قبيل مقولة الفعل وعند
الجمهور من قبيل العلم وهو من مقولة الكيف على الاصح كما سبق لكن مذهب
الامام باطل لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا
من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية متصلة فيه بحث لان
الشرطية المتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية للقضية بل من
الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشعر انهما من الاقسام الاولية لها فيكون الاقسام
الاولية لها ثلثة فهذا خرق الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تنقسم اولا الى
الحملية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقول اما حملية
واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المصنف محمول
على الايجاز احالة الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او سلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها بمعاندة
مفهوم لمفهوم آخر او سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعترض على هذين
التعريفين بان التعريف الاول يشعر بان الحكم في طرف التالي والمقدم قيد وظرف له
وهو خلاف ما عليه المتأخرون بل مذهب جميع الرؤساء ايضا واجيب عنه بانه
مبني على مذهب سعد الدين التفتازاني فانه زعم انه مذهب الرؤساء وان كان
مخالفا للواقع او هو مبني على المسامحة وحينئذ فنفي الثبوت عند الثبوت





اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لا في التالي والمراد من الثبوت اعم من الثبوت
النفس الامري والفرضي لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرفي الشرطية
يجب ان يكونا صادقين وثابتين في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
تصدق مع كذب الطرفين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني
ايضا يصدق على سوالب المتصلة لان نفي الاتصال حكم بالمنافاة واجيب عنه بانه
لابد في المنفصلة ان يكون الحكم بالتباين مفهوما صريحا ومطابقة وفي هذه
المادة بالالتزام سميت شرطية لاشتمالها على حرف الشرط او متصلة لدلالتها
على اتصال التالي للمقدم وكذا المنفصلة سميت بها لدلالتها على الانفصال فان
قلت تسمية موجبات تلك القضايا حملية ومتصلة ومنفصلة موجهة لاشتمالها
على الحمل والاتصال والانفصال واما سوالبها فليس فيها حمل ولا اتصال ولا انفصال
بل فيها سلبها فكيف تسمى حملية ومتصلة ومنفصلة قلت هذا السؤال انما يرد لو
اجري هذه الاسامي عليها بحسب مفهوم اللغة واما اذا كانت الاجراء بحسب
الاصطلاح فلا يرد لان مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب ايضا مع ان الاطراد والانعكاس ليسا شرطين في وجه
التسمية واجيب ايضا بان معنى الحملية المنسوب الى الحمل لا ما يثبت عليها الحمل و
الحملية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيصح اجراء اسم الحملية بحسب
اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها او اسم الفاعل فيها للنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قبيل نار موجود ان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واعلم
ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم والشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط
والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله
واقع وذهب سعد الدين التفتازاني المحقق الثاني الى الثاني وقال ان معنى هذا القول
ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل
انكر السيد السند والفاضل الخبيصي في مرآته الاختلاف بينهما بل هو متفق
عليه واما شرطية منفصلة ووجه التسمية ظاهر كقولنا العدد اما
زوج واما فرد فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه كالاثنين لان احد
حاشيتيه واحد والاخرى ثلث ومجموعهما اربعة فالاثنان نصف الاربعة فاذا يكون
الواحد عددا اذ ليس له حاشيتان بل حاشية واحدة وقيل ما يدخل في العدد
فعلى هذا يكون الواحد عددا والعدد ان انقسم الى المتساويين فهو زوج وان لم
ينقسم فهو فرد واختلف هل العدد مركب من الاعداد ام من الواحدات والاصح انه
مركب من الواحدات لان الاعداد لو ركبت يلزم التكرار ومثال النصف مبني على المذهب
الاول تامل واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للمثل له
لان الكلام المحصور بما واما ان يكون ما بعدهما قضية او مفردا فان كان
قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشمل الكلام على الحكم

اولا



اولا فان كان مشتملا للحكم فقضية حملية شبيهة بالمنفصلة موردة المحمول
وان لم يكن مشتملا للحكم فهو التقسيم فعلى هذا لا يكون المثال مثالا للمنفصلة بل
هي اما تقسيم واما حملية شبيهة بالمنفصلة فلا يكون مطابقا للممثل له و
اجيب بانه مبني على المسامحة والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين
فضلا من الفاضلين واعترض على التقسيمات كلها بما لطة عامة الورود
وهي انه ان اريد بالمقسم ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام لزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن جميع
الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مباينه ومقسيمه لان المقسم حينئذ مباين
لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباين لكل واحد واجيب بان
المراد بالمقسم في كل موضع الماهية لا بشرط شيء اي غير مقيد بواحد
من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم المحذور وقال الامام الرازي ان كل واحد
من تعريفي المتصلة والمنفصلة غير مانع عن اغيارة لان تعريف المتصلة يصدق
على قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار وتعريف المنفصلة يصدق على
قولنا طلوع الشمس يعاند وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني
بالعناد مع ان الاول ليس بمتصلة والثاني ليس بمنفصلة وجوابه ظاهر مما
سبق من ان طرفي الشرطية ليسا بمفردين فلا يرد والجزء الاول من
الحملية اي المقدم طبعا وان اخر وضعا ليشمل مثل في الدار زيد ومثل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيد وضرب زيد اذ صرح السيد السند في حاشية الحفري ان الجملة
الفعلية قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير في الامثلة
السابقة زيد كان في الدار وزيد قائل في الماضي وزيد ضارب في الماضي و
قوله من الحملية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمى او حال من
الجزء الاول على مذهب من يجوز الحال من المبتداء يسمى موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه شيء والثاني اي المتاخر طبعا وان قدم وضعا اي ذكرا كما عرفت
محمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف شيئين على معمولي
عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعامل فيه معنوي
لانه مبتداء ومحمولا معطوف على قوله موضوعا والعامل فيه لفظي اي
قوله يسمى وذا لا يجوز قلت هذا السؤال انما يرد لو كان العطف عطف المفرد على
المفرد واما اذا كان عطف الجملة على الجملة بتقدير يسمى فلا يرد ويمكن ان يجاب
بان هذا العطف مبني على مذهب من يجوز وهو مذهب ابي علي الفارسي و
الجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما
يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم لؤي ولون بان المقدم دليل الجزاء
وهو نفسه محذوف بهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون
تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير والثاني تاليا لتلوه وتبعيته
للمقدم في الذكر دائما او غالبا فهو من التلو لا من التلوة وقد يعبر عن
الموضوع



الموضوع والمقدم عندهم بالمحكوم عليه وعن المحمول والتالي بالمحكوم به فيكون
المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لانقال الكون محكوما عليه
من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا
نقول لا نسلم ان الكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا
بل هو من خواصه في ضمن الحملية واما في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس
من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم و
التالي فيكون المقدم محكوما عليه والتالي محكوما به هذا هو المشهور عند العربية
انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم في التالي والمقدم ظرف وقيد له لكن
الحق ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع
ولو كان الحكم في التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد وفيه بحث مذكور في شرح التهذيب والقضية اما
موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب لان القضية
ان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة
وان كانت مشتملة على نسبة مصححة لان يقال الموضوع ليس بمحمول فهي
سالبة فعلم من هذا التقرير ان مدار الايجاب والسلب على وقوع النسبة
اولا وقوعها الا على الطرفين وسياتي تفصيل ما يتعلق بالطرفين واعترض
على هذين التعريفين بانهما لا يشملان القضايا الكاذبة مع انها داخلة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرفين مثل الانسان بحجر موجبة مع انه لايصح ان يقال الموضوع محمول
وكذلك الانسان ليس بحيوان سالبة مع انه لايصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالتعريفان منتقضان طردا وعكسا واجيب بان الصحة اعم من
الصحة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم والصحة بحسب الزعم اعم من
الزعم الحقيقي والصوري ليشمل الكذب القصدي ايضا فان قلت تقسيم القضية
الى الموجبة والسالبة باطل لانه غير حاصر لاقسامه اذ المعدولة والقضية
السالبة المحمول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزاء من احد الطرفين
او منهما جميعا لاينافي كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط النفي على
النسبة ذهبت السالبة والافهي الموجبة سواء كان حرف السلب في الصورتين
جزاء من الموضوع او من المحمول او من كليهما جميعا والاول معدولة الموضوع
والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين فهي داخلة في
القسمين فلا اشكال واما سالبة المحمول فهي اما ان تكون سالبة
المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاول في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون
صغرى للشكل الاول والثانية في حكم السالبة حتى لايجوز ان تكون صغرى
للشكل الاول ولذا قال المحققون كل موجبة تقتضي وجود الموضوع الا الموجبة
السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لاتقتضي وجود الموضوع
الا السالبة للسالبة المحمول فانها في حكم الموجبة فهذه ايضا داخلة في

الغير



القسمين فلا اشكال والفرق بين معدولة المحمول وسالبة المحمول ان حرف
السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني
وفي المعدولة داخل فيهما ومتى عليه معدولة الموضوع وسالبة الموضوع
وكل واحد منهما اي الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا
اي زيد كاتب وزيد ليس بكاتب سميت مخصوصة لخصوص موضوعها
وتسمى شخصية لان موضوعها شخص معين والحاصل انه ان كان هذا التقسيم
باعتبار الموضوع كان المعتبر في كل قسم حال الموضوع فان كان شخصا معينا
كانت القضية شخصية وان كانت كلية فان بين كمية الافراد كلا او بعضا كانت
القضية محصورة ومسورة اما وان لم يبين كمية الافراد كانت القضية مهملة
واما كلية مسورة اما تسميتها كلية فلان موضوعها كلي واما تسميتها مسورة
فلان اشتمال موضوعها على السور وهو ماخوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد
ويحيط به كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب في الموجبة والسالبة وهذا مبني على
التمثيل او على اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض واما جزئية
مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربع التي
هي اشرف القضايا احديها الموجبة الكلية وهي اشرف من السالبة الكلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجزئيتين لاشتمالها على الشرطين اعني الايجاب والكلية ثم السالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية
من وجه ثم الموجبة الجزئية لها شرف الايجاب والسالبة الجزئية لا شرف
لها لاشتمالها على الخسيستين السلبية والجزئية واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون
موضوعها شخصا معينا ولا مسورا بسور مهملة لاهمال السور فيها ظاهرا
واعلم ان المتقدمين والمتاخرين اتفقوا في ان الحكم في الشخصية على الذات والفرد
دون المفهوم وايضا اتفقوا في ان الحكم في الطبيعية على المفهوم دون الافراد
ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمهملة هل هو على الافراد ام على المفهوم
من حيث يسري الى الافراد دون المفهوم كما هو الظاهر فقال المتقدمون الحكم
فيها على المفهوم من حيث يسري الى الافراد والحاصل ان الحكم فيهما على الافراد
اولا وبالذات وعلى المفهوم ثانيا وبالعرض عند المتاخرين وبالعكس عند المتقدمين
وايضا اختلف المتاخرون في ان الحكم على الافراد الشخصية فقط سواء كان
الموضوع نوعا او جنسا قريبا او جنسا بعيدا او على الافراد الشخصية ان كان
الموضوع نوعا سافلا وعلى الافراد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع
جنسا قريبا وعلى الافراد الشخصية والنوعية والجنسية ان كان الموضوع
جنسا بعيدا فذهب الجمهور الى الثاني والمحققون الى الاول مثاله اذا قلنا
كل انسان حيوان كان معناه كل شخص من اشخاص الانسان حيوان

بالاتفاق



بالاتفاق واما اذا قلنا كل حيوان جسم نام كان معناه عند الجمهور كل فرد
من الافراد الشخصية والنوعية من زيد وعمرو وغيرهما من الانسان والفرس و
غيرهما جسم نام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمر
وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس الى غير ذلك جسم نام وتس عليه الخاصة
والعرض العام وايضا اختلفوا في ان اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فقال الشيخ ابو علي سينا ان الاتصاف بالفعل وقال ابو النصر
الفارابي انه بالامكان فعلى قولنا كل انسان حيوان كل فرد من افراد الانسان يتصف
بوصف الانسانية بالفعل حيوان اي كل ما يكون انسانا بالفعل ما ضيا كان او مستقبلا
او حالا حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا
فهو حيوان فاذا قلنا كل اسود كاتب تناول الحكم كل ما يمكن ان يكون اسود حتى الزنجي
عند الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم
اتصافهم بالسواد والمراد بالامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى
يرد عليه دخول النقطة في افراد الانسان وايضا المراد به امكان اندراج ذات الموضوع
تحت الوصف العنواني لا امكان اندراج الموضوع تحت نفس الامر والا لم يصح الحكم
على الممكن بالامكان العام واللاشيء والممتنع والظاهر من الفعل عند الشيخ الفعل
النفس الامري لا الاعم منه ومن الرضي وان عمم البعض هذا واما اتصاف
ذات الموضوع بعقد الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل وقد يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام محمول الى حاشية القطب في
تحقيق المحصورات فان قلت تقسيم المصنف باطل لانه غير حاصر لاقسامه لان
الطبيعية داخلة في المقسم مع انها خارجة عن الاقسام قلت كما انها خارجة
عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم لانها هي القضية المعتبرة في العلوم
الحكمية والطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لانها لا تقع كبرى للشكل الاول بخلاف
الشخصية فانها تقع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلا يضر
خروجها عن الاقسام واجاب بعضهم بتعميم المقسم اعني القضية من المعتبرة
وغيرها وادخال الطبيعية في المهملة لانه لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا
مع ان موضوعها كلي فتدخل في تعريف المهملة وهذا جواب فاسد لمخالفته
عرف الفن كفساد جواب من قال انها داخلة في الشخصية تدبر كقولنا الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب واعترض على هذا المثال بانه لا يطابق الممثل له لان الالف
واللام فيه ان حمل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لان لام الاستغراق
من اسوار الكلية كما صرح به الشيخ وان حمل على الجنس فالقضية طبيعية
وان حمل على العهد الخارجي فالقضية شخصية وان حمل على العهد الذهني فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ اذا كانت الالف واللام تفيد العموم فالتنوين يفيد
الخصوص فلا مهملة في كلام العرب فهذا المثال لا يصلح للمثلية اللهم الا ان
يقال ان الالف واللام زائدة لتحسين اللفظ فلا اشكال صرح به الحيدراني

واعلم



واعلم ايضا ان الشرطية تنقسم الى شخصية ومحصورة ومهملة لان الحكم ان
كان على وضع معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية نحو
ان جاء زيد الآن راكبا فاكرمه وان كان على جميع الاوضاع والتقادير
فالقضية مسورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان الحكم على وضع غير معين فالقضية جزئية نحو قد يكون اذا جاء زيد
فاكرمه وان كان الحكم على الاوضاع والازمان مطلقا فالقضية مهملة
نحو ان جاء زيد فاكرمه واعلم انهم اختلفوا هل توجد الطبيعية في
الشرطية ام لا والحق انه لا وجود لها في الشرطية وان احتمل وجودها
عقلا والمتصلة اما لزومية وهي التي يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او يكون التالي علة للمقدم كقولنا ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تصائف وهو الشيئان اللذان لا
يتعقل احدهما بدون الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه فان الابوة
لا تتصور بدون البنوة وكذا عكسه فان قلت على صورة التصائف يلزم
الدور وهو محال قلت استحالة مثل هذا الدور ممنوع مطلقا كيف والدور
عندهم نوعان احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اما بمرتبة او بمراتب توقفا تقدميا وهو محال لانه يلزم تقدم الشيء على نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينهما دور معي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه في آن واحد وهو جائز كما في نطاق القبة واللازم في صورة التضايف الثاني دون الاول واما اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اي خلق الانسان والحمار على هذين الحالين فالمراد بالنطق والنهيق الباطنان دون الظاهرين فلا يرد ما قيل انه كما لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما لان منشأ الحمل على الظاهرين فان قلت تقسيم المتصلة الى قسمين باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان كل متصلة لزومية ولا اتفاقية في الوجود لان طرفيها معلولا علة واحدة وهو الباري تعالى او العقل العاشر وكل ما هو شأنه كذا فهو لزومية فالاتفاقية لزومية فالتقسم غير صحيح ولذا قيل ان بين الضرورية والدائمة واللزومية والاتفاقية تلازم تعاكس قلت مدار الفرق ان الحاكم بالاتصال بينهما ان لاحظ العلة حين الحكم فهي متصلة لزومية وان لم يلاحظ فهي متصلة اتفاقية وان كانت العلة في نفس الامر موجودة فالتقسيم صحيح بهذا الاعتبار مع ان التلازم لا ينافي صحة التقسيم لجواز كونه تقسيما اعتباريا يكفي فيه التغاير الاعتباري فان قلت يلزم من هذا التقسيم ان يكون اجزاء القضية زائدة على اربعة على مذهب المتاخرين او على ثلثة على مذهب المتقدمين لان اللزوم والاتفاق زائد على الاربعة او على الثلثة التي هي اجزاء القضية وزائد على النسبة التامة الخبرية فتكون اجزاء القضية زائدة

على الاربعة



على الاربعة او الثلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت نعم يلزم ان تكون الاجزاء زائدة لكن الزيادة جائزة بالاتفاق لانهما قضيتان موجهتان من الشرطية المتصلة المطلقتان والنزاع انما هو في المطلقات دون الموجهات اذ الاجزاء زائدة في الموجهات على ما ذكر بالاتفاق فعلم من هذا ان للقضية الشرطية موجهة كالحملية فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لاقسام لان المتصلة المطلقة خارجة من القسمين وهي ما لم يقيد الحكم فيها باللزوم ولا بالاتفاق قلت يجب ان يكون مادة النقض متحققة في الحصر الاستقرائي وههنا ليست بمتحققة لان القضية المانعة الخلو هي اللزوم والاتفاق غير موجودة فتدبر واعلم ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق المقدم كالمثال المذكور في المتن وثانيهما ما يحكم بصدق التالي سواء صدق المقدم اولم يصدق كقولنا كلما كان الانسان جمادا فالحمار ناهق ومنه اما بعد لواقعة في اوائل الكتب فعلى هذا ينتقض حصر المصنف بالاتفاقية العامة لانها داخلة في القسم اعني المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية الخاصة لا العامة على ما هو الظاهر والموافق للمثال اللهم الا ان يقيد المقسم بالمشهور فتخرج عن المقسم ايضا او يراد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة والمنفصلة اما حقيقية وهي القضية التي يحكم بين جزئيها بالتنافي صدقا وكذبا كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو

شبكة الألوكة www.alukah.net

معا وهذا القول اشارة الى تعريفهما سميت حقيقية لان التباين بين جزئيها
اشد فهي احق باسم المنفصلة يعني ان الحقيق بمعنى الجدير في اللغة فنسبة
المنفصلة اليه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال للفرد انساني
او المقصود منها المبالغة لا حقيقة النسبة اي جدير ولايق كمال اللياقة
باسم المنفصلة كاحمري اي مبالغ في الحمرة او المنسوب الى الحقيقة الاصطلاحية
بمعنى مقابلة المجاز يعني انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها بمجاز
باسم المنفصلة وقد عرفت ان المثال المذكور محمول على المسامحة على ما سبق هل
المردود واما مانعة الجمع وجه التسمية ظاهر اي ما يحكم فيها بالتباين بين
جزئيها في الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما بحر او بشر فانه حكم فيها
بالمنافاة بين جزئية الشئ وبشريته فلا يجتمعان كانا مرتفعين في بعض
الصور وفي هذا المثال ايضا مسامحة كما سبق آنفا واما مانعة الخلو
فقط اي ما يحكم فيها بالمنافاة بين جزئيها في الكذب اي لا يكذبان معا
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فانهما لو كذبا معا يلزم
الغرق في البر وهو باطل لكنهما صادقان في بعض الصور فقد علم مما سبق
ان المراد بالمنافاة بين الجمع ان لا يجتمع الجزآن في التحقق والوجود في نفس
الامر لانهما لا يجتمعان في الصدق والحمل على شئ واحد كما قال به البعض
واستدل عليه بانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد

والكثير



والكثير منع الجمع لان الواحد والكثير يجتمعان في الوجود والتحقق لكن
التالي باطل لان البتة نص على منع الجمع بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على شئ واحد لم تكن القضية معه
منفصلة بل تكون حملية شبيهة بالمنفصلة مردودة المحمول هذا خلف
واما المنافاة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين منهوميهما حتى يصح
الاستدلال به بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع
اجتماع جزئيها في الوجود والتحقق واعلم ان لمانعة الجمع معنيين احدهما
اخص وهو ما يحكم بالمنافاة في الصدق دون الكذب وثانيهما ما يحكم
بالمنافاة في الصدق سواء كانت المنافاة في الكذب ام لا والاول مباين
للحقيقية والثاني اعم منها وكذا مانعة الخلو معنيين احدهما ما يحكم
بالمنافاة في الكذب فقط اي دون الصدق وهو المعنى الاخص ومباين
للحقيقية ايضا وثانيهما ما يحكم بالمنافاة في الكذب سواء كانت المنافاة
في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقية والمراد مما في المتن الاخصان
لا الاعمان قال العصام في حاشية التصديقات اعتبر المنطقي المعنيين
الاخصين لمانعة الجمع والخلو في مقام التقسيم الذي نحن بصدده
والاعمين في باب القياس وهذا تحكم محض غير ظاهر الوجه اقول

وجهه انه لو اعتبر المعنى الاعم في باب التقسيم لزم تداخل الاقسام وجه
اعتبار الاعم في باب القياس الاشمليه تكميلا للفائدة خذ هذا ولا تغفل
واعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة مع الجمع كذب فيها سالبته
وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب
فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وعلى هذا الكلام من جانب سالبتيهما
فتفطن واستخرج الامثلة وان كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع
يصدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقتا في الايجاب والسلب
واما اذا اختلفتا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتبصر و
استخرج الامثلة ثم ان المنفصلات الثلث اما عنادية واما اتفاقية لان الحكم
بالثاني اما ان يكون لعلة اولا والاول العنادية والثاني الاتفاقية وتفصيل هذا
في المطولات واعلم ايضا ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت واقعة في القياس
ينتج صورا اربع استثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج
عين الآخر واما مانعة الجمع فينتج استثناء العين نقيض الآخر ولا ينتج استثناء
نقيض العين واما مانعة الخلو فبالعكس فالتطبيق عليك في الامثلة السابقة
المذكورة وسيجيئ تفصيله في بحث القياس وذكره ههنا استطرادي وقد
تكون المنفصلات ذوات اجزاء الواو اما عاطفة على مقدر تقديره كثيرا ما تكون
المنفصلات ذات جزئين وقد يكون ذوات اجزاء او استينافية اي جواب سؤال

مقدر



مقدر تقديره كانه قيل ليفهم من الامثلة السابقة ان المنفصلة لا تتركب الا من
جزئين وهل تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والمراد بالمنفصلات
الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل
بالجمع ينصرف الآحاد الى الآحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قال المحشي المدقق في حاشية الفناري من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد
تكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح
ههنا فان قلت الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تكون الا بين جزئين
وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو نسبتان مثلا النسبة بين الاجزاء في قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو نسبتان لا نسبة واحدة كانه قيل العدد اما زائد او لا
الثاني اما ناقص او مساو فما يكون بين اجزاء اربعة فهو ثلاث نسب وهكذا
الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء
قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف بنى كلامه على ظاهر الحال تقريبا الى افهام
المبتدئين فان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين مانعة الجمع والخلو في التركب
من الاجزاء الثلثة او اكثر حيث فرق حسام كابي وقال الحقيقية يمتنع تركبها
من اكثر من جزئين لانها لو تركبت يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما شيء
يستلزم في المثال المذكور كون العدد زائدا كونه غير ناقص لان عين احد
الاجزاء يستلزم نقيض الآخر في الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساويا لان نقيض احد الاجزاء فيها يستلزم عين الآخر وينتج من هذا
انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام
احد النقيضين الآخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه
ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان كونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيضين وهو باطل واما مانعة
الجمع والخلو فيجوز تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف
حسام الدين في مانعة الخلو والحقها بالحقيقية فان قلت فهذا الفرق اصحيح ام
لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
فلا تحقق الا بين جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
وان كان مطلق الانفصال فتحقق بين جزئين او اكثر فالاقسام الثلثة والنظر
ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام في القضية المنفصلة الواحدة نعم يجوز
تكثير الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شيء واحد فحينئذ لا تكون منفصلة
بل حملية تدبر كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد
المنطقي المطلق ولا الاصم فلا نقض به هذا مثال التركب من الثلثة ومثال
التركب من الاربعة كقولنا العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء ومن الخمسة
كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام ومن الستة الفصل
اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهوز واما اجوف
والمراد



والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح اهل الحساب لا المعاني اللغوية
كما ظن فان العدد اذا اجتمع كسوره الموجودة فيه الحاصلة من الكسور الستة
فان كان المجتمع زائدا على اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كاثني عشر فان الكسور
الموجودة فيه اعني النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة
والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد
وهو اثنا عشر وان كان المجتمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة
فان فيه نصفا وهو اثنان وربعا وهو الواحد لا غير فالمجتمع ناقص من اصل
العدد اعني الاربعة وان كان المجتمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان
فيه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد فمجموعه
مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فعلم ان ليس المراد ما ظنه الكاتبي وان
كان صحيحا في الجملة توجه توجيهه وهذا مثال لحقيقة المركبة من اكثر من
جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا و
مثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء اما لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا خذ
هذا وكن من الشاكرين التناقض اي هذا بحث التناقض او من احكام
القضايا التناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لتوقف بحث العكس
عليه اذ دلالة باب العكوس لا تعرف الا بمعرفة التناقض واحكام القضايا
اربعة ثلثة منها يجري في الحمليات والشرطيات وهي التناقض والعكس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسوي وعكس النقيض واحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيات
سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخرى كما ان الحكم بالقياس
الى المحكوم عليه وبه والتناقض تفاعل من النقض للمشاركة بين الاثنين و
هو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس بعيد يشمل الكل القضيتين وهو فصل
من وجه يخرج الاختلاف بين المفردين كالسواد والبياض والسماء و
الارض وبين قضية ومفرد كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف
بين المفردين وبين مفرد وقضية يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولا حاجة
الى قوله قضيتين بل لا حاجة اليه ايضا لاخراج الاختلاف الواقع بين
القضيتين الغير المختلفتين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة لان الاختلاف بغير الايجاب
والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فلو قصر تعريف التناقض وعرف بانه
الاختلاف المقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكفى وما عداه
مستدرك واجيب عنه بان هذا من قبيل اغناء القيد الثاني عن الاول وهو
مخالف لقانون النظار وقيل ان الاولى ان لا يجعل القيدان الاولان احترازيا
بل لتتميم الماهية وتكميل الحقيقة فان قلت هذا التعريف لا يشمل تناقض المفردات
مع انه من افراد المعرف على ما صرح به السيد السند في حاشية التجريد بان

مفهوم



مفهوم الانسان واللانسان ان لم يعتبر صدقهما على شئ لم يكونا متناقضين
بل متباعدين اشد تباعدا وان اعتبر صدقهما على شئ كانا متناقضين فيكون
هذا التعريف غير جامع لافراده فالاولى ان يقال نقيض كل شئ رفعه بل
يقال رفع كل شئ نقضيه ليشمل الكل ثم اختلف العلماء في التناقض بين المفردين
فقال بعضهم لا تناقض بين المفردين حقيقة وانما التناقض بينهما باعتبار
الارجاع الى قضيتين مثل السواد تقبض البياض باعتبار ان هذا اسود وهذا
ليس باسود فلا اشكال وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن
الارجاع فعلى هذا يجاب اما بتقييد المعرف وتخصيصه بتناقض القضايا واما
بترك التناقض بين المفردات بالمقايسة الى تناقض القضايا لكن فيه بحث
لان المقايسة لا يجري في التعاريف بالايجاب والسلب الباء متعلق بالاختلاف
وهذا فصل ايضا من وجه آخر يخرج الاختلاف بالعدول والتحصيل كزيد قائم
وزيد لا قائم على ان لفظ لا جزء من المحمول والحملية والشرطية كزيد كاتب و
قولنا ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود والانفصال والاتصال والحقيقية
ومانعة الجمع الى غير ذلك لكن بقي فيه شبهة وهي انه هل يتحقق بين الموجبة
وسالبة المحمول تناقض بحسب الاصطلاح ام لا فقيل السلب اعم من سلب
النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الموجبة وسالبة المحمول ايضا
وقيل لا تناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدبر فانه من محار الافهام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحيث متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لغو فتكون من قبيل اكلت من ثمرة من
تفاحه او ظرف مستقر وقد عرفت ان الحيثية تستعمل على ثلثة اوجه التقييد
والتعليل والاطلاق وههنا للتقييد يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته اي يقتضي
ذات الاختلاف صدق احديهما وكذب الاخرى ومعنى لذاته اي بلا واسطة
فيخرج ما يقتضي بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احديهما
وكذب الاخرى انما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق اولان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او بخصوص المادة كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فان صدق احديهما وكذب الاخرى انما هو
من خصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وهو باطل فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كاذبتان مع كونهما كليتين وههنا بحث لانه
ان اريد بالاقتضاء لذاته ان الصورة علة تامة له ولا مدخل لخصوص المادة فيه
حيث صرح به السيد السند في حاشية التجريد وقال ان الاختلاف بالايجاب و
السلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يحتاج الى امر آخر لزم ان لا يتحقق
التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان بحيوان لان صورتيهما
اعني الموجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاقتضاء
والا لزم ان يتحقق التناقض في كل مادة يتحقق فيها هاتان الصورتان لكن التالي
باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان ليستا بمتناقضتين

مع ان



مع ان تينك الصورتين يتحقق فيهما وان اريد به لذلك الصورة مدخل
في ذلك الاقتضاء لزم ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان لان للصورة مدخلا في هذا الاقتضاء كما لا يخفى كذا قيل
ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يراد من السلب سلب مورد ذلك
الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا اشكال اذ يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فصل آخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانهما متناقضان مع مراعاة الشروط الآتية ولا
يتحقق ذلك اي التناقض او الاختلاف المذكور الموصوف بهذه الصفة فهذا
انتقال الى الشروط بعد تتميم ماهيته وحقيقته الا بعد اتفاقهما في الموضوع
اذ لو اختلفا فيه لم يتحقق التناقض بينهما كخبر زيد كاتب وعمر وليس بكاتب
والمراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا الموضوع الحقيقي كما يجيء تحقيقه
ان شاء الله تعالى والمحمول اذ لو اختلف المحمولان لم يتحقق التناقض بينهما
مثل زيد كاتب زيد ليس بناطق فان الاول ان يقال المحكوم عليه وبه ليتناول المقدم
والتالي ايضا واجيب بوجهين احدهما بتخصيص الطرف بتناقض المحليات
على ما يشير اليه الامثلة وبفهم تناقض الشرطيات منه والثاني بتعميم الموضوع
والمحمول للمقدم والتالي بان يراد بالموضوع اعم من الحقيقي والحكمي وبالمحمول ايضا
كذلك فلا اشكال والزمان اذ لو اختلفا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا والمكان اذ لو اختلفا في المكان لم
يتحقق التناقض مثل زيد قائم اي في السوق زيد ليس بقائم اي في الدار واعلم
ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما
بمعنى اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته اليه لا اتحاد
زمانه المتكلم حتى لو كلم احد القضيتين في هذه السنة في اليوم الفلاني في وقت
الظهر ثم كلم الاخرى بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التنا
قض وكذا لو كلم احديهما في المغرب والاخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما
اذا كان زمان النسبة ومكانها متحدين والاضافة اي النسبة لا الاضافة
النحوية كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ونحو زيد عالم اي
بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية والقوة والفعل اذ لو اختلفا
في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر
في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض
مثل الزنجي ليس باسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والاول ان يقال الجزئين
اذ لو اخذ من احدهما جزء ومن الآخر جزء آخر لم يتحقق التناقض مثل الزنجي اسود
اي بعضه كجلده الزنجي ليس باسود اي بعض آخر منه كسنه وظفره الا ان يقال ان هذا
راجع الى الاختلاف في الموضوع وستطلع على جواب آخر فانتظر والشرط اذ لو اختلفا
في الشرط لم تتناقضا مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس

بمفرق



بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما مشروطا بشرط والآخر
غير مشروط بل جعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي مطلقا بمعنى لا بشرط شيء لا غير ولو تعرض
لذلك لكان اولى اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقييدا تامل واعلم انهم اختلفوا في
ان شرط التناقض اثنان ام اثنان او احد فقال المتقدمون ثمانية وهي
المذكورة في المتن وقال المتاخرون اثنان وارجعوا وحدة الشرط والجزء والكل
في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في وحدة
المحمول وقال ابو النصر على الفارابي هو واحد وهو وحدة النسبة الحكمية والمحاكمة
بين المذاهب الثلثة ان مذهب القدماء مختل لان حصرهم في الثمانية غير صحيح لان
التناقض قد يرتفع باختلاف الآلة ايضا مثل زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي وباختلاف الغاية مثل البخار عامل اي لجلوس السلطان
البخار غير عامل اي لغيره وباختلاف المفعول به مثل زيد ضارب اي عمرا زيد ليس
بضارب اي بكرا وباختلاف الحال والتمييز والمفعول فيه وله ومعه والمطلق و
الصفة الى غير ذلك فالحصر في الثمانية غير صحيح اللهم الا ان يقال ان تخصيص
الثمانية تخصيص ذكري لا واقعي وهو مبني على التمثيل لا على التحقيق وان
مذهب المتاخرين مختل ايضا لان ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول
مع إمكان ارجاع الكل الى كل واحد ترجيح بلا مرجح وايضا اذا كان الارجاع لا اختصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالارجاع الى النسبة احصر والحق مذهب الفارابي لانه متى اتحدت النسبة
اتحد الكل ومتى اختلف واحد منها اختلفت النسبة واعلم ايضا ان الوحدات
الثمانية شروط لجنس التناقض للكل واحد منه يعني ان شرط تحقق
التناقض مطلقا الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية
بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيه اتحاد
الموضوع والمجموع والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا
هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق ونقيض الموجبة الكلية واعترض عليه
ان هذا القول ليس بوارد في محله لان محله اللايق ان يكون بعد قوله فما
لمحصورات الخ لان هذا من تناقض المحصورات واجيب بانه لما ذكر ان اتحاد
الموضوع من شروط التناقض زعم زاعم وتوهم متوهم ان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم
يكن كذلك لم يتحد الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولا اهتماما فقال و
نقيض آه قالوا واستيناقية ويمكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالايجاب
والسلب لما كان من شروط التناقض ناسب ان يذكر في اثناء باقي الشروط
فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشروط والحال انه داخل
في التعريف قلت هذا التعريف من الرسوم على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض
النسخ من قوله والمحصورات بالواو واما اذا كان بالفاء على ما في بعضها فلا يرد
الاعتراض



الاعتراض السابق لان الفاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ النقيض اما مبني
على اصطلاح المنطقي فيكون من قبيل الاعلام فالاضافة معنوية واما صفة
مضافة الى محلها فالاضافة لفظية وفيه شيء فتبصر انما هي السالبة
الجزئية الحصر حقيقي وضمير هي راجع الى النقيض والتاء اما باعتبار
المضاف اليه واما باعتبار الخبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان وقد عرفت والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما
وفي بعض النسخ والمحصورتان كما هو الملايم لضمير التثنية في بينهما على ما
في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المحصورتين في ضمن المحصورات
وقد وقع في بعض النسخ بينهما بتاء التضمير وهو ظاهر في صورة الجمع و
اما في صورة التثنية فمبني على ان اقل الجمع اثنان اي كل محصورتين من
المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
وفي بعض النسخ في الكمية بدل الكلية والجزئية والمآل واحد ومراد المصنف ان
شروط تناقض المخصوصتين ثمانية على ما عرفت واما شروط تناقض
المحصورتين فتسعة وهي الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشروط الثمانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابقة في المحصورتين فظهر من هذا التقرير ان الاولى ان يقول المصنف بعد
قوله في الكلية والجزئية ايضا ليكون اشارة الى الشروط الثمانية السابقة فان
قلت اذا اختلف الكيف فلا يتحد الموضوعان فلا يتحقق شرط التناقض وما له
ان اشتراط الاختلاف بالكيف ينافي الاشتراط باتحاد الموضوع قلت هذا انما يرد
لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه
اما لو كان المراد الموضوع الذكري اعني وصف الموضوع وعنوانه فيتحد
الموضوعان لان الموضوع مدخول السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال
لا يقال هذا مناف لقولك النحاة في مثل كل انسان حيوان لان لفظ كل مبتدء مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذا بعض الانسان فعلى هذا يكون الموضوع هو
السور فلا يتحد الموضوعان فلا يوجد شرط التناقض لانا نقول هذا من قبيل
تخالف الاصطلاحين اذ اصطلاح المنطق ان السور خارج والموضوع مدخوله
واما الاصطلاح العربية فالموضوع هو السور على ان عصام الدين قد صرح في الاطول
ان التحقيق عند العربية ان السور خارج وان المبتدء مدخوله وقول المعربين ان كل
وبعض مبتدء قول ظاهري مبني على المسامحة لا يتحقق لان الكليتين قد تكذبان
هذه صغرى وكبراها مطوية وتقديره وكل ما شأنه كذا فلا يتحقق التناقض
بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق تناقض بينهما فان قلت قد الداخلة على
المضارع تفيد الجزئية فتفيد ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور

قلت



قلت قواعد المنطق يجب ان تكون مطردة وما لا اطراد فيه فلا اعتبار به في
المنطق اصلا وما يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور فهي
من خصوص المادة والجزئيتين قد تصدقان وقياسه كما سبق كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فان قلت لم ترك بيان
التناقض بين المهملتين وبين الطبيعيتين قلت اما المهملتان فراجعتان
الى الجزئيتين فشرطهما شرطهما واما الطبيعيتان فلا تستعملان في العلوم
على ما عرفت ولذا ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فسيأتي اما
بالمقايسة الى الحمليات واما بالاحالة الى المطولات فاعرف ومدار امثلة التناقض
في المحصورات قوله عز وجل رادا على اليهود اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء
قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس وهم يقرؤن
به فبتناقض السلب الكلي بالايجاب الجزئي ومنها كل حادث مخلوق لله تعالى
ونقيضه بعض الحادث ليس فعلا لله تعالى ومنها ايضا لا شيء من الممكن بواجب
ونقيضه بعض الممكن واجب العكس قد عرفت ربطه اي العكس المستوى
الظاهر ان العكس يطلق بالاشتراك على معنيين ويميز بالتقييد بالمستوي عن
عكس النقيض وانما وصف بالمستوي لانه طريق مستولا مت فيه ولا عوج
بخلاف عكس النقيض وقيل لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف وهو ان
يصير قول العكس يطلق على المعنى المصدري وهو الظاهر ههنا ويطلق ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحاصل بالمصدر اي القضية الحاصلة من العكس فيقال عكس الموجبة الكلية
جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا
لا غير ولهذا يكون حمله على هذا المعنى اولى وح يحمل قوله ان يصير على الحاصل
بالمصدر اي القضية الحاصلة من التصيير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز
ان يكون مضارعا مخاطبا من التفعيل او غائبا مجهولا منه ويجوز ان يكون مضارعا
معلوما من الثلاثي لكن الاولين اولى الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان
قلت كيف يكون الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول الوصف كما تقرر فيمتنع ان يكون الذات وصفا والوصف
ذاتا لانه يلزم قلب الحقائق وهو ممتنع والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للمحال
وقد قلب الوضع بالجوهر او بالعكس وكل مستلزم للمحال باطل فهذا التعريف
باطل قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما
لو كان المراد الذكريين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الحقائق وانما يلزم لو تبدل
الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المتبدل هو العنوان لا الذات
كتبدل الاشخاص فلنسوتهم فان قلت هذا التعريف غير جامع لافراده لانه
لا يشمل عكس الشرطيات مطلقا مع انه من اقسام المعرف قلت يجوز ان يكون
المراد تعريف عكس الحمليات بتخصيص المعرف وترك عكس الشرطيات مقايسة و
احالة ويجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس وتحميل الموضوع والمحمول على الاعم

من الحقيقي



من الحقيقي وما في حكمه فيشمل عكس الشرطيات ايضا فان قلت يفهم من هذا
التقرير ان للمفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها اذ لا تمايز
بين جزئيها بحسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لا نسلم انها لا عكس لها
كيف والمفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو
ظاهر لكن نفي القوم عكسها من قبيل تنزيل عديم النفع منزلة بيتغ عديم الوجود
كما يقال الحن لا نفع له ووجوده وعدمه سيان وتفصيله في شرح الشمسية
مع بقاء السلب والايجاب بحاله الاصل في كلمة مع ان تدخل على المتبوع يقال
جاء الوزير مع الامير ولا يقال عكسه وقد تدخل على التابع نحو ان الله مع الصابرين
وهنا داخلة على التابع لان بقاءهما من قبيل الشروط والاصل هو التصيير المذكور
والاولى ان يقال بحالهما الا ان يأول بكل واحد اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا سالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة
الا موافقة لها في الكيف والتصديق والتكذيب بحاله اي ان كان الاصل صادقا كان
العكس ايضا صادقا لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق
اللازم لان الملزوم اما ان يكون اخص او مساويا واياما كان يلزم صدق اللازم وان
كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن القرائن
واعترض عليه بان هذا باطل لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم لجواز ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم واجيب
بوجهين احدهما يجوز ان يكون مغى قوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا
كان الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانتفاءه يستلزم كذب الملزوم وانتفاءه و
هذا خلاف السوق مع ان لفظ البقاء يأباه لان المتبادر منه ان التكذيب الذي
وجد قبل التغيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه
برهان الدين في حاشية الفناري وثانيهما يجوز ان يكون ذكر التكذيب
استطراديا من قبيل قولهم فقره وغناه سواء في مقابلة قول القائل باحال زيد
اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراده انه فقير لكن ذكر الغني استطرادا
وكذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر يأباه مقام الترغيب هذا توضيح ما في الفناري
مع عناية ما ولذا قال حسام الدين والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاولى ان يكتفي بقوله
والتصديق ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب الشمسية او يحمل الكلام
على الفرض والتقدير كما فعله الطرسوسي ثم ان هذا التبديل لما لم يكف في عكس المحصورات
بل لابد من اختلاف الكمية في بعضها فصلها المصنف وقال والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اعلم انه لا يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل
فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم
ما يكون صادقا في كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تخلف في مادة واحدة لم يكن
عكسا عندهم اذ قواعدهم مطردة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لا





تنعكس كلية لان العكس في هذه الصورة لا يصدق في مادة عموم المحمول عن الموضوع
مع صدق الاصل فيتخلف فلا ينبت عكسا اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان و لا
يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاخص لا يحمل على كل افراد الاعم والاعم
يحمل على كل افراد الاخص واما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع
فمن خصوص المادة فلا اعتبار به كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على
ما عرفت بل تنعكس جزئية بل هذه جمهورية اذ هي لازم المنضبط لانا اذا
قلنا علة لما بعد بل من انعكاس الكلية للجزئية كل انسان حيوان فانا نجد شيئا
معينا موصوفا بالانسانية والحيوانية وذلك الشيء ذات الموضوع وافراده و
اذا كان ذلك الذات معنونا بعنوانين قلنا ان نجعل تلك الذات موضوعا و
نحمل عليها احد الوصفين فيحصل مقدمة ثم نحمل عليها الآخر فيحصل
مقدمة اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل
الثالث فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا اي كالكلية
تنعكس جزئية بهذه الحجة اعني قوله فانا نجد الخ اعلم ان في اثبات
عكوس القضايا ثلث طرق عد ما فصل في المطولات احدها الافتراض وهو
المذكور في المتن وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه وصف
المحمول تارة ووصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمتان على صورة الشكل
الثالث وينتج المطلوب مثاله نفرض ذات الموضوع زيدا ونحمل عليه وصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيوان تارة فيحصل زيد حيوان مثلا وتارة وصف الانسان فيحصل زيد
انسان وترتب، فنقول زيد حيوان وزيد انسان وتسقط الحد الاوسط فينتج
بعض الحيوان انسان وهو المطلوب ثانيها الخلف وهو ضم نقيض العكس مع
الاصل لينتج محالا فيرد ويقال هل جاء هذا المحال من الصورة او من
المادة فنقول ليس من الصورة لانها شكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فهو باطل
لانه مستلزم للمحال اعني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب
مثاله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا فيصدق لاشيء
من الحيوان بانسان لانه نقيضه ونضم هذا النقيض مع الاصل المفروض الصدق
على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان فينتج من الضرب الثاني للشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهذا
سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من الصورة لانها شكل
اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل مفروض الصدق فثبت انه لازم
من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس فبطل النقيض وصدق العكس لئلا
يلزم ارتفاع النقيضين وثالثها العكس وهو ان نعكس نقيض لعكس ليحصل ما
يناقض الاصل مثاله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والا
يصدق نقيضه اعني لا شيء من الحيوان بانسان ونعكس الى لا شيء من الانسان

بحيوان



بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو مخالف له فهو باطل واذا بطل العكس
بطل اصله اعني لا شيء من الحيوان بانسان اذ بطلان العكس يوجب بطلان
الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقرير
الواني فاغتنمه واعلم ان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لا تنعكس لا مفعول
مطلق له كما ظن اذ يفسد المعنى وقوله ان يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما
قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية تال له تقريره هكذا لو صدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا
تنعكس كلية لكن المقدم حق والتالي مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه
صغرى وكبراه مطوية تقريره هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية لان
الموجبة الكلية تخلف في بعض الصور وكل ما شانه كذا فلا يكون عكسا للكلية
فالموجبة الكلية لا تكون عكسا للكلية هذا وكذا اعراب قوله جزئية والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية بين اي بديهي بنفسه
اي لا يحتاج الى الدليل لانه فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي لا
يحتاج الى الدليل فما الحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو نسبه لا دليل او نقول
انه بديهي بعد التأمل لا قبله او نقول انه دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم اذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا صدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقيضه اعني بعض الحجر انسان وينعكس الى بعض الانسان حجر وهو نقيض الاصل
وهو باطل فيبطل بعض الحجر انسان لما عرفت فيصدق العكس وهو المطلوب
وهذا طريق العكس او نضم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الانسان ليس
بانسان وهو محال وهذا المحال ليس من الصورة ولا من الكبرى لما عرفت
فظهر انه من الصغرى وهي نقيض العكس فبطلت فيصدق العكس للزوم
ارتفاع النقيضين وهو المطلوب وهذا طريق الخلف ولا يجري الاعتراض في السوالب
وهو ظاهر على ما بين في محله وربط هذا الدليل ايضا اما بكونه مقدما لتالي
مقدم او كونه قياسا اقترانيا بهذا التقرير هكذا السالبة الكلية تنعكس كلية لان
السالبة الكلية لا تختلف في جميع المواد والصور وكل ما شانه كذا فينعكس كلية
فالسالبة الكلية تنعكس كلية والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما منصوب
مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها عكس لزوما او تمييز ويجوز ان يكون
حالا بمعنى لازما وانما قال لزوما لانه ينعكس في بعض الصور مثل بعض الانسان
ليس بحجر وبعض الحجر ليس بانسان ومثل بعض الحيوان ليس بابيض وبعض
الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله لزوما حشو مفسد لانه يشير ان يتحقق
العكس ولا يكون لازما وهو باطل لان كونه لازما من اللوازم العكس وشرائطه
وانتفاء اللازم والشرط يستلزم انتفاء الملزوم والمشروط واذا انتفى اللزوم انتفى

العكس



العكس قلنا يجوز ان يكون النفي راجعا الى القيد والمقيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون النفي راجعا الى القيد وحينئذ لا يلزم وجود العكس بدون
اللزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المعنى اللغوي
دون الاصطلاحي وحينئذ يحتاج الى التقييد باللزوم لان العكس اللغوي موجود
في بعض الصور كما في المثالين السابقين فقيد به ليخرج امثال هذه وحينئذ
يكون مجموع القيد والمقيد عبارة عن العكس الاصطلاحي ويمكن ان يجاب
ايضا بان النفي راجع الى القيد اعني اللزوم ويكون نفي اللزوم كناية عن نفي العكس
لان كل عكس لازم للاصل واذا انتفى اللزوم انتفى العكس لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا ايضا لاجتمع النقيضان هذا ولا يصغ الاكل ما
سمعت فان قلت من احكام القضايا عكس النقيض وتلازم الشرطيات فلم لم
يتعرض المصنف اليهما قلت اما عدم تعرضه لعكس النقيض فان المعتبر منه
عكس نقيض المتقدمين وعقد الرسالة لبيان مذهب المتاخرين ومذهبهم
فيه غير مختار ولا استعمال له في العلوم والانتاجات مع ان مذهب المتقدمين
ايضا نادر الاستعمال في العلوم قليل الجدوى فلذا لم يتعرض له واما عدم تعرضه
لتلازم الشرطيات فالمقصود من عقد الكتاب بيان الحمليات وبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرطيات استطرادي كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشرطيات يفهم
من بيان عكس الحمليات لان عكسها في حكم عكسها حتى ان الشرطية المتصلة
اللزومية الكلية والجزئية تنعكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنعكس
كنفسها والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما كما في الحملية واما المتصلة الا
الاتفاقية مطلقا والمنفصلات باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر و
تخص بنين لك عكس النقيض في الجملة فنقول عكس النقيض عند القدماء
عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الايجاب
والسلب بحالهما والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وهذا على خلاف العكس المستوي في المحصورات
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة
الكلية والجزئية تنعكسان سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند
المتأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة
في الصدق والمخالفة في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان
بانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجهات فلها احكام محد
مخصوصة لها مخالفة لاحكام المطلقات على ما فصل في المطولات فارجع اليها
القياس لما فرغ من مبادي التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى اذ به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية

المتاجر



استنتاجها واستثمارها وبه يحصل اليقين في المطالب اليقينية خصوصا
اليقين بثبوت الواجب تعالى والقياس في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر
من قاس يقيس قياسا على وزن ضرب يضرب وهو من حقيرة المصادر
وزنه صراف كما يدل عليه قوله من قال اول من قاس ابليس لانه قايس
بقايس مقايسه وقياسا لان جعله من المزيد زائد وفي الاصطلاح
قول قد عرفت انه ان اريد به القياس المعقول فالمراد بالقول الآخر القول
المعقول وان اريد به القياس الملفوظ فالمراد به القول الملفوظ وقد
حققنا هذا المقام في تعريف القضية فارجع اليها فان قلت الانسب ان
يقال اقوال لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول
بالافراد قلت لعل التعبير بالافراد للاشارة الى الفرق بين الدليل المنطقي والاصولي
فان الهيئة داخلة في الدليل المعقول فانه وان كان اقوالا لكنه صار قولا
واحدا بسبب التاليف وعروض الهيئة له ولهذا قال قول ولم يقل اقوال
واما الدليل الاصولي فالهيئة خارجة عنه لانه اما مفرد كالعالم وهو
المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات معروضة
للهيئة ايضا وهو المذهب التحقيقي منهم فالمشهوري اخص من التحقيقي على
ما بين في محله فالهيئة خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعينه
فيكون ذكر المؤلف بعده مستدركا فالاولى ان يقال قول من اقوال قلت

لعل

لو قال هكذا لتوهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا
فتوهم خلاف المقصود فلدفع هذا التوهم زاد قوله مؤلف ويمكن ان يجاب
عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكون اسما جامدا
فلا يتعلق به حرف الجر اعني من اقوال فزاد قوله مؤلف ليتعلق به حرف الجر
فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فلم قال مؤلف ولم يقل مركب قلت لانسلم انهما
بمعنى واحد كيف والمؤلف اخص من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه الفة ونسبة
والمركب اعم كما سبق والقياس من قبيل الاول دون الثاني ولو سلم فهذا السؤال
من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجهة من اقوال لم يقل من
مقدمات لئلا يلزم الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس
ما خوذ في تعريف المقدمة ولو اخذ المقدمة في تعريف القياس لزم الدور فان قلت
لم لم يقل من القضايا مع ان القياس مركب منها لا من الاقوال التي هي اعم منها لان
القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول اعم من القضية
لكن المراد به ههنا ما يراد في القضية بقرينة ما بعده من التسليم واللزوم فتدبر
فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصاعدا
ليشمل القسمين قلت هذا جمع مستعمل في تعريفات هذا الفن وكل جمع شائع
كذا فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد فيشمل القسمين
اعني البسيط والمركب اذ المشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب

من قولين



من قولين فقط كامثلة المتن والمركب ما يتركب من ثلثة فما فوقها سواء كانت
موصول النتايج او مفصولها كما سيجيئ بيانه وانما قلنا المشهور لان التحقيق
ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو
في الحقيقة اقيسة متعددة لا قياس واحد فالمركب من الثلثة قياسان ومن
الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وعلى هذا التحقيق فالجمع
بمعنى التثنية لا غير من قبيل فقد صغت قلوبكما متى سلمت لفظ متى من
ادوات السور الكلي بمعنى كلما وبعضهم اورد كلمة اذا بدل متى فاورد عليه
بان التعريف حينئذ لا يكون مانعا من اغياره واجيب عنه بان الاهمال هذا بمعنى
الكلية فلذا عدل المصنف الى صريح متى وضمير سلمت راجع الى الاقوال المعقولة سواء
كان المراد من ظاهرها الاقوال المعقولة او الملفوظة لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها
الملفوظة ومن ضميرها المعقولة يلزم ان لا يكون الضمير عين مرجعه فانا نقول
هذا جائز بطريق الاستخدام كما سبق والمراد من التسليم الاذعان والقبول
القلبي فان قلت لم زاد قوله متى سلمت ولم يكتف بقوله من اقوال لزم عنها آه
قلت ليشمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكاذب المقدمات
مثال الصادق معلوم ومثال الكاذب كل انسان حمار وكل حمار حجر فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان
حجر ومثال الصادق بعضها والكاذب بعضها نحو زيد حمار وكل حمار ناهق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينتج ان زيدا ناطق لزم عنها يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الحيوان اما انسان واما فرس واما بقر الى
غير ذلك وكل هذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لانه لا يلزم هذه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يحرك
فكه الاعلى عند المضغ وايضا يخرج به التمثيل غير منصوص العلة مثل النبيذ كا
لخمر والخمر حرام لاسكاره فالنبيذ حرام فهذا ليس بقياس لانه لا يلزم منه النتيجة
لان علية الاسكار للحرمة غير معلوم ولا منصوص وانما قيدنا الاستقراء الناقص و
التمثيل بغير منصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مقسم داخل في التركيب مثل
العنصر اما نار او هواء او تراب او ماء والنار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر
والماء جوهر فينتج ان العنصر جوهر فهذا قياس مقسم متحد النتيجة داخل
في التركيب والتمثيل المنصوص العلة ايضا قياس مثل اللواط حرام لانه اذى وكل
اذى حرام لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاللواط حرام لذاتها
وضمير عنها وكذا ضمير لذاتها راجعان الى الاقوال المعقولة لئلا يلزم التفكيك و
الانتشار في الضمائر والظاهر من كلام المحقق في شرح الشمسية انهما راجعان
الى الاقوال الملفوظة وفي سلمت الى المعقولة وامر التفكيك سهل خرج به ما لا يلزم
لذاتها بل بمقدمة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين تتعلق محمول احديهما بموضوع الاخرى بشرط اتحاد

المحمولين



المحمولين كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي
للشئ مساو لذلك الشئ فلذا لم يتحقق هذا الاستلزام الا بحيث يصدق هذه
المقدمة مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ
الذي هو في الاخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم تحصل منه
النتيجة كما اذا قلنا آ نصف لب وب نصف لج لا ينتج ان آ نصف لج لان
نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا فان قلت اذا خرج قياس المساواة من
التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسمه
قلت لا نسلم انه من افراد القياس وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة
المصرحة لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس الحقيقي فلا
يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج والا لزم ان يكون التعريف اعم واعلم ان
المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة الحاصلة من القياس الاول فينتج
المطلوب فعلم منه ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط مثاله ان آ مساو لب و
ب مساو لج قياس اول ينتج ان آ مساو للمساوي لج فنجعل هذه النتيجة صغرى
والمقدمة الاجنبية كبرى هكذا آ مساو للمساوي لج وكل مساو للمساوي لج ما
لج فآ مساو لج فان قلت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الغير المتعارف
قلت الفرق بينهما انه اذا اتحد المحمولان فقياس مساواة كما سبق مثاله وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ا: ايراد قياس غير متعارف مثل أ مساو لب وب مساو لج فينتج ان أ مساو لج فهذا
قياس فطي الانتاج بلا احتياج الى مقدمة غريبة وينعقد منه الاشكال الاربعة
وتفصيله في الرسالة الموسومة واوضحنا في شرحنا عليه فارجع اليهما قول
اخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمات والا لكان هذيانا او مصادرة على المطلوب
وههنا بحث سنبينه في بحث القياس الاستثنائي واعترض على هذا التعريف
من وجوه الاول ان ذكر اللزوم بعد قوله متى سلمت مستدرك لانه يفيد مفاده و
اجيب بان ذكره تنصيص على كون الشرطية لزومية الثاني ان قوله متى
سلمت يخرج قياس المساواة لان مقدماته كلما سلمت لم يلزم منها النتيجة بل
تارة تلزم وتارة لا تلزم فيخرج قياس المساواة بكلية متى فلا حاجة الى قوله لذاتها
في الاخراج فيكون مستدركا واجيب ايضا بان الاخراج بها خفي فزاد قوله لذاتها
اظهارا لما خفي الثالث ان هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يشمل قولنا كل
انسان انسان وكل انسان حيوان ينتج كل انسان حيوان وكذا لا يشمل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان لان النتيجة فيهما
عين احدى المقدمتين فيخرج عن تعريف القياس بقوله قول آخر مع انه قياس
واجيب بانا لا نسلم انه قياس كيف وحمل الشيء على نفسه غير مفيد ولو سلم فا
لنتيجة باعتبار انها مجردة عن القرآن تغاير نفسها باعتبار القرآن لمقدمة اخرى
فهي بالاعتبار الثاني مقدمة وجزء القياس وبالاعتبار الاول قول آخر الرابع ان
هذا



هذا التعريف غير مانع عن اغياره لانه يصدق على القضايا المركبة الموجبة بالنسبة
الى عكوسها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف آه مع انها ليست بقياس واجيب
بان المراد من الاقوال القضايا التفصيلية والقضايا الموجهة المركبة ليست باقوال
تفصيلية بل احدهما تفصيلية والآخر اجمالية فيخرج الموجهات بقوله اقوال ولو سلم
عموم الاقوال منهما فالمراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ويحتشم الاكتساب بان
يتحرك الذهن من المطلوب المشهور به من وجه الى مباديه ثم يتحرك بينهما و
يرتب ويصور بصور الاشكال فينتقل منها الى المطلوب كما ان المراد من الاستلزام
الواقع في تعريف التعريف ما يكون على وجه النظر فيهما الاكتساب وانما اطلق اللزوم
ولم يقيد بقيد بطريق النظر فيهما اعتمادا على شهرة كون القياس والتعريف من
اقسام النظر فيخرج الموجهات بقوله لزم لان استلزامها لعكوسها ليست بطريق
النظر بل بالبداهة قوله الاشكال الخامس ان هذا التعريف لا يتناول الا بعد الدليل
الاول من الادلة والا قيسة على مطلوب واحد لانه لما كان الدليل الاول مفيدا للعلم
بالمطلوب كان الدليل الثاني والثالث الى غير ذلك غير مفيد للعلم بذلك المطلوب والا
لزم تحصيل الحاصل وهو باطل فيخرج من تعريف القياس الدليل الثاني والثالث
وغيرهما بقوله لزم عنها لذاتها قوله آخر مع انه من افراد المعرف واجيب بان
هذا انما يرد لو لم يكن الطرق متشخصة لذي الطرق واما لو كانت متشخصة فلا
يرد لان ما بعد الدليل الاول حينئذ يفيد العلم الجديد لذلك المطلوب فلا يلزم

تحصيل الحاصل فيدخل في التعريف ولو سلم فلا يضر خروجه لان ما بعد الدليل
الاول ليس بدليل حقيقة بل فرضا ومجازا والمعرف هو الدليل الحقيقي والقياس لما ذكر
السادس ان هذا يصدق على القياس المركب من المقدمات التي لها دخل في الاستلزام
ومن غيرها التي لا دخل لها في الاستلزام مع انه ليس بدليل وقياس لان
المركب من الداخل والخارج خارج فالتعريف غير مانع واجيب بان المتبادر
من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم وحمل التعريف على
المتبادر واجب فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية
الواحد منها في اللزوم ولو سلم الدخول فيه فهو من الافراد والمقدمة المستدركة
المضمومة اليه كالحجر المضموم الى جنب زيد فكما ان هذا الحجر لا يخرج زيدا عن
الانسانية فكذا هذه المقدمة المستدركة لا تخرج الدليل عن الدليلية السابع
انه ان كان المراد من الاقوال القضايا بالفعل خرج القياس الشرطي عن تعريف القياس
اذ مقدماته ليست بقضايا بالفعل وان كان المراد منها ما هو اعم من الفعل والقوة
دخل في تعريف القياس القضية الشرطية المستلزمة لعكوسها واجيب بان المقدمات
الشرطية وان لم تكن قضايا بالفعل وليس فيها حكم في نفس الامر لكنها قضايا بالقوة
ولها حكم على تقدير التسليم فتفيد الجزم على هذا التقدير فيدخل في تعريف القياس
الشرطي وبهذا اندفع الاعتراض بخروج الخطابة والمغالطة عن التعريف والثامن
ان هذا التعريف غير جامع لانه لا يصدق على ما عدا الشكل الاول لان انتاج ما عداه

ليس



ليس لذاته بل بطريق الخلف والافتراض والعكس على ما بين في المطولات فيخرج من
تعريف القياس بقيد لذاتها واجيب بان انتاج ما عداه واستلزامه للنتيجة ليس
الا بالذات لكن الاستلزام الذاتي لما كان خفيا بين بالطرق الثلث بخلاف قياس
المساواة فانه لا يستلزم النتيجة بدون المقدمة الغريبة فخذ هذه المباحث و
كن من الشاكرين فان امثالها من سوانح الزمان وكثيرا ما يخل الزمان بها
على اذهان الانسان واعلم ان استلزام الدليل للنتيجة بطريق جرى العادة عند
اهل السنة والجماعة بمعنى ان عادة الله تعالى جرت بخلق العلم للنتيجة عند النظر
الصحيح واستحضار مقدمات القياس على الشروط المعتبرة ولو شاء الله لم يخلقه
وعند الحكماء انه بطريق الاعداد والاضطرار عند النظر الصحيح وعند المعتزلة
بطريق التوليد بمعنى ان ترتيب المقدمات فعل المستدل بالمباشرة واستلزام النتيجة
اثر مترتب على فعله فيكون فعله بالتوليد وعند الامام الرازي انه بطريق اللزوم
واعترض على الامام انه ان اراد باللزوم اللزوم العادي يرجع الى مذهب اهل السنة
وان اراد به اللزوم الذاتي يرجع الى قول الحكماء ويمكن اختيار الشق الثاني ودفع
المحذور بان الاستلزام الذاتي بين الاشياء لا ينكر عند الاشاعرة وهذا لا يوجب
كونه تعالى مضطرا لانه تعالى مختار ايضا في اعطاء العلم بالنتيجة وعدم اعطائه
بعدم اعطاء مسببه وهو النظر الصحيح واعلم ان المراد من القول الآخر النتيجة
لكن هذا القول الآخر يسمى قبل الشروع في الاستدلال ادعوى وبعد الشروع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل تحصيله يسمى مطلوبا وبعد تكميل الاسناد الذي يسمى نتيجة وهو اي القياس
اما اقتراني وهذا شروع في التقسيم بعد التعريف ليكون اوقع في النفوس قدم
الاقتراني مع ان مفهومه عدمي ومفهوم الاستثنائي وجودي كما سياتي لان
الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال او لعمومه لانه يتركب من الحمليات
والشرطيات عند المحققين بخلاف الاستثنائي والاقتراني ما لا يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل اي بصورته وان كان
مذكورا فيه بمادته سمي اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة فيه اولانه جمع المقدمتين
فيه بحرف دال على الاقتران والاجتماع بخلاف الاستثنائي فانه قرن بحرف
الاستثناء كقولنا كل جسم وهو ما يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا وهل يكفي
في الجسمية الجزء الذي لا يتجزى ام لا بد من الثلثة او من الاربعة او من الثمانية
فيه خلاف مشهور في الكتب الكلامية مؤلف وقد عرفت معناه وكل مؤلف
محدث اي بالزمان وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده زمانا او بالذات
وهو ما لعدمه سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتاخر للمتقدم كتقدم
الذات على الصفات في الباري تعالى وهو الملايم هنا فكل جسم محدث وهذه
النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا نقيضها بل بالمادة على ما لا
يخفى واما الاستثنائي سمي به لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن فعد ٥
المنطقيون من حروف الاستثناء حقيقة لان نظرهم الى المعاني بخلاف
النحويين



النحويين فانه عندهم من حروف الاستثناء مجازا لا حقيقة وهو ما يكون عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بصورته وهيئته لا بحقيقته لان ما في القياس
عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عينها حقيقة على ما عرفت
وسيجيئ تفصيله كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنهار موجود فان النتيجة فيه اعني النهار موجود مذكورة
في القياس بصورة فالمقدمة الاولى اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة واضحة فالمراد بالواضحة
استثناء عين المقدم كما سياتي والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فان نقيض النتيجة مذكور في
القياس بالفعل اعني الشمس طالعة فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة رافعة والمراد
بالرافعة استثناء نقيض الثاني والمركب من المقدمتين قياس استثنائي لا
يقال ان لم يكن القياس الاستثنائي قياسا كما هو المفهوم الموهوم من
التعريف لان النتيجة فيه ليست قولا آخر بل هو جزء القياس فالتقسيم باطل
لانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا كما هو الظاهر من
التقسيم فتعريف القياس باطل لانه لا يشمل عليه لانه يخرج بقوله قولا آخر لانا
نقول نختار الشق الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قول آخر ومغايرة للمذكور

في القياس لان النتيجة لايمكن ان تكون بعينها في القياس لاعلى ان يكون عين
احد المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين فعلم ان النتيجة غيرها حقيقة اذ المذكور
في القياس ما لاحكم فيه لانه وقع طرفا من الشرطية فلا حكم فيه والنتيجة قضية
مستقلة فيها حكم فتغايرتا فالتعريف والتقسيم صحيحان فلا اشكال والمكرر بين
مقدمتي القياس التكرير اعادة الشئ واحدة كانت او كثيرة وللمقدمة معان
كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس اوجبة لا يقال الحد
الاوسط ليس بمكرر بين المقدمتين بل بين الموضوع والمحمول وبين المقدم والتالي
فلا يصح قوله بين مقدمتي القياس بظاهره لانا نقول في الكلام مجاز حذف في اي
بين طرفي مقدمتي القياس او مجاز مرسل بطريق ذكر الكل واراده الجزء
بان يراد من المقدمتين الطرفان فصاعدا حال وان كان مع الفاء اذ هو
في الحقيقة داخلة على العامل المضمر كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا
اي فذهب الثمن صاعدا اي زائدا على الدرهم والتقدير ههنا زاد على المقدمتين
صاعدا عليهما او يذهب المقدر شان صاعدا فلا وجه لما في شرح الفرائض لابن
كمال باشا من ان الفاء لا يناسب المقام وقوله بين مقدمتي القياس اشارة
الى القياس البسيط وقوله فصاعدا اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجئ
تفصيلهما ان شاء الله تعالى يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

فان قلت



فان قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول والرابع دون الثاني والثالث قلت يكفي في وجه
التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجودا في الكل او نقول الاشكال الباقية
راجعة الى الشكل الاول فلا شكل الا هو في الحقيقة حتى اقتصر ابن الحاجب عليه في مختصر
المنتهى فلا اشكال واعلم ان الغرض من الحد الاوسط ارتباط احدى المقدمتين بالاخرى
فلو لم يكرر بين المقدمتين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة فيهما الى شئ واحد
فلا جل ذلك كان اطراف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلثة في المعنى وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها صاحبة الاصغر والتي فيها الاكبر
تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامي مبنية على التشبيه
بقليل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر
والصغرى والكبرى على طريق الاستعارة المصرحة في الاصل ثم صار كل منها
حقيقة عرفية فان قلت بيان المصنف لا يشمل الاقتراني الشرطي بل يختص
الاقتراني الحملي فالاولى ان يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليعم
الحملي والشرطي قلت بين الحملي واحوال الشرطي عليه ويمكن ان يعم الموضوع و
المحمول من الحقيقي والاعتباري على ما سبق تذكره فان قلت هذه الاسامي
صيغ تفضيل وهي مشروطة بالاستعمال باحد الاشياء الثلثة الالف واللام و من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاضافة وههنا انتفى الكل فكيف يصح استعمالها ههنا قلت هذه الاسامي
ليست بصيغ تفضيل ههنا بل اعلام فلا ضير في ترك الشروط ولو سلم فيجوز
ان تكون كلمة من مقدرة كما في الله اكبر لكن فيه ضعف تدبر **وهيئة**
**التاليف** اي الهيئة الحاصلة من التاليف فالاضافة من قبيل سجود
السهو **من الصغرى والكبرى** صلة التاليف ومن داخلة على المادة **تسمى**
**شكلا** يجوز تذكير ضمير يسمى وتانيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل
في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفي
اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية
بالهيئة الحسية ثم استعمل ما وضع للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق
الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رايت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية
**والاشكال اربعة** فان قلت لم قال والاشكال ولم يقل وهو مع ان المقام مقام
الضمير ليسبق رجعه بلا فاصلة قلت تنبيها على التعدد في الوهلة الاولى وهذا
الحصر عقلي لا يجوز العقل قسما آخر كما ستطلع عليه وقد حققنا الحصر
باقسامه فيما سبق **لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا**
**في الكبرى فهو** هذا الضمير اما راجع الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى اذ مرجع الضمير لا يجب ان يكون مصرحا
بل يجوز ان يكون ضمنيا او راجعا الى الحد الاوسط فحينئذ يجب ان يكون المضاف

مقدرا



مقدرا اما في طرف المبتدا اي فذ وهو بمعنى صاحب الحد الاوسط او في طرف
الخبر اي فهو ذو **الشكل الاول** واعترض ابن سينا على الشكل الاول بان المعتبر
عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مكرر فيه لان الحد الاوسط لما كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى تغايرا اذ المراد بالمحمول المفهوم وبا
لموضوع الذات وما صدق عليه فلا يتكرر الاوسط فيه فلا ينتج فاستصعب هذا
الاشكال غاية الاستصعاب واجيب بان التكرر في العنوان كاف في الانتاج فلا
اشكال وفيه بحث ما فاستدرج واجيب ايضا بحمله على مذهب المتقدمين لان
المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق فيتكرر الاوسط وهذا
الجواب قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معاني القضايا المحصورة على الوجه
الذي حقق في تحقيق المحصورات لم يرد هذا الاشكال على مذهب المتاخرين
فان معانيها ان الافراد التي يصدق عليها عنوان الموضوع يصدق عليها عنوان
المحمول فيتكرر فلا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح الشمسية
للقطب **وان كان بالعكس** اي كان الحد الاوسط ملابسا بعكس الشكل الاول بان يكون
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فليس المراد بالعكس المنطقي بل اللغوي
وهو المعبر عنه في الفارسية بسر نكون **فهو الشكل الرابع** توجيه هذا الضمير
وما بعده من الضمائر مثل ما مر قدمه لطلب الاختصار وقدم الثالث لمناسبة
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الثالث كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينتج
الا جزئيا وان كان محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر فان قلت هذه التعاريف الاربعة
غير جامعة لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في
الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق
بشر فكل انسان مساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق
محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولا شيء من الناطق
بحجر فلا شيء من الانسان بمساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون
متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل بشر
انسان فبعض المساوي للناطق انسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون
متعلق موضوع الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل مساو للبشر ناطق وكل انسان
بشر فبعض المساوي للناطق انسان مع ان كلا منهما من افراد المعرف فيكون
التعريفات الاربعة باطلة لكونها تعريفات بالاخص قلت نعم لكن يجيب بتخصيص
كل من المعرفات بالمتعارف فان الاقيسة والاشكال قسمان متعارف وغير
متعارف فعرض المصنف تعريف المتعارف وترك غير المتعارف لعدم شهرته
كما ينبئ عنه اسمه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعرفات وتفصيل

غير



غير المتعارف وما يطوى احدى مقدمتيه من الاقيسة في الرسالة الموسومة
وشرحنا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال الاربعة على هذا
الترتيب بان يجعل ما يكون محمول الصغرى موضوعا في الكبرى اولا وما يكون
محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يعكس الترتيب قلت
اشارة وتنبيها الى تفاوت الاشكال الاربعة في القوة والضعف فالاول افضلها
واقواها فجعل في المرتبة الاولى واقوتيه عن ما عداه من وجوه احدها انه
ينتج المطالب الاربعة اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وثانيها ان انتاجه قريب من الطبع
يكاد الذهن الصحيح يدركه باول وهلة من غير احتياج الى فكر وروية لانه
على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه
الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وثالثها انه
كثير الورود والاستعمال في الالسنة من يعتد به وكلام من يوثق عليه ثم وضع
الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة
على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على الاشرف
اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قيل ان الثالث ينتج الايجاب
بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السلب قلنا فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل

الايجاب على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب كالسالبة المحمول
وليس من الجزئي ما هو في قوة الكلي ثم وضع الشكل الثالث لانه قريبا ايضا لمشاركته
اياه في كبراه وهي اخس من الصغرى ثم وضع الرابع لمخالفته الاول في مقدمتيه
معا فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق فان قلت لا حاجة الى
هذا القول بل ذاك لا طائل تحته خصوصا في المتن الموجز المختصر بعد قوله
والاشكال اربعة قلت لما وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة او اربعة حيث
اسقط الفارابي وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الا
شكال ثلثة وذكره الامام الرازي ومن تبعه وعدوا الاشكال اربعة كان
المقام مقام التاكيد فكرر كونها اربعة دفعا لتوهم كونها ثلثة وان كان هذا
مذهب المتقدمين لان هذا المتن للمتاخرين ثم نبه المصنف على انحطاط رتبته
وتسفل درجته فقال الشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا فاشار الى
منشا غلط المتقدمين في الانكار فنزلوا بعده عن الطبع منزلة الانكار الحقيقي
وليس كذلك ولو حمل انكار المتقدمين على المبالغة لارتفع الخلاف وصار
النزاع لفظيا وهو غير مناسب لانه ينساق الى تجهيل الطرفين وتحميقهما
ووجه بعده انه مخالف للترتيب من الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا
الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلثة موجودة في القران دون الرابع اما
وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود

بقوله



بقوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فان هذا الدليل
في قوة قوله انت لا تقدر ان تاتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان ياتي
بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني
فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالافول على عدم الوهية النجم و
القمر والشمس في قوله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي
فلما افل قال لا احب الآفلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب آفل وليس ربي
بآفل ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس بربي وقس عليه القمر والشمس في
الآيتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى على اليهود القائلين ما انزل الله
على بشر من شيء وهو سلب كلي بقوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نورا وهدى للناس فان نظمه من الثالث بان يقال موسى صلوات
الله عليه بشر وموسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض
البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي مهملة
في قوة الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي
نقيض قول الكفرة ما انزل الله على بشر من شيء والذي له طبع الطبع والطبيعة
محدان مستقيم اي خال عن الاعوجاج وعقل سليم عن شائبة الوهم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة
الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم

اختلفوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان انتاجهما الى الرد الى الاول
ام لا فقيل يحتاج لان الاول منتج بنفسه بخلافهما وقيل لا يحتاج بل يتبين
بذاتهما من غير رد الى الاول وبه قال الشهرزوري واخذ فخر الدين الرازي و
يؤيده وجود النتيجة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا
يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو الظاهر من كلام المصنف
فتحكم محض لا قائل به اللهم الا ان يقال ان التخصيص الذكري لا يوجب
الحصر الحقيقي فذكر المصنف عدم احتياج الثاني اليه واحال عدم احتياج
الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبرى وطريق رد الثالث اليه
عكس الصغرى عند من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا
اما عكس الترتيب واما عكس المقدمتين في محل يقبله واما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب هذا شرطه باعتبار الكيف واما
باعتبار الكم فكلية الكبرى اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعقم
وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع ايجاب النتيجة واخرى مع
سلبها اما عند الايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
فالايجاب حق ولو قلنا وكل فرس حيوان فالسلب حق واما عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا
شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف

الموجب



الموجب للعقم لان الكبرى لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما
ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما
عند الايجاب فلصدق قوله لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق
السلب واما عند السلب فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
بحيوان والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان فالحق
السلب فذكر المصنف الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان مقصوده
انما هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه وانما ذكره
استطرادا واعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف
كما بينه الساجقلي المرعشي في آخر تقدير القوانين بان قوله تعالى ان
خير من استاجرت القوي الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدى
مقدمتيه مطوية تقديره موسى صلوات الله عليه هو القوي الامين وكل خير
من استاجرت القوي الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استاجرت
فتكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من
الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فما وجهه واجيب بان
ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا انما هو شرط الاطراد لا شرط اصل
الانتاج وضرب الشكل الثاني للنتيجة اربعة كالاول الاول من كليتين والصغرى

موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة
ينتج كل غائب لا يصح بيعه الثاني من كليتين والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس
بمعلوم الصفة وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس يصح بيعه
الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب مجهول
الصفة وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم له
الصفة وكل ما يصح بيعه معلوم الصفة فبعض الغائب لا يصح بيعه وهكذا مثل
ابن الحاجب لكن انما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع بيع الغائب لا غير واما
الشكل الثالث فيشترط في انتاجه امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية
احدى المقدمتين لانه لو لم يوجد هذان الشرطان لزم الاختلاف الموجب للعقم
كما بين في المطولات وضربه المنتج منه ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي
الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البر مقتات وكل بر ربوي
ينتج بعض المقتات ربوي وجعل هذا الضرب ثانيا هو طريق ابن الحاجب و
جماعة وجعل الكاتبي ومتبوعه ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى
سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل بر مقتات وبعض

البر



البر ربوي ينتج بعض المقتات ربوي الرابع من موجبة كلية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وكل بر لا يباع
بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
مثاله بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا ينتج بعض المقتات
لا يباع بجنسه متفاضلا السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل بر مقتات وبعض البر لا يباع بجنسه
متفاضلا ينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه متفاضلا فعلم من هذا الشكل
الثالث لا ينتج الا جزئية لكن الثلاثة الاول موجبات جزئية والثلاثة
الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشروطه وضروبه ففروغ
عنه ومحال في المطولات لعدمه عند البعض ولبعده عند بعض آخر والشكل
الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم اي آلة العيار والوزن لكونه على النظم
الطبيعي كما بين فنوردة الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا اجعل
معيارا للعلوم فنحن نوردة ههنا اي في هذه الرسالة او في هذا المقام
منها يجعل دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاختري هو
بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول
ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اي مرجعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكتفي به بيان حاصل المعنى ويستنتج منه المطلوب وفي بعض النسخ وينتج والمآل
واحد واعترض عليه بان البديهيات لاتكون مسئلة من العلوم اذ المسئلة ما
يبرهن عليها في العلم ولاشئ من البديهي مما يبرهن عليها فيه فانتج من
الشكل الثاني لاشئ من المسئلة ببديهي ولاشئ من البديهي بمسئلة ومسئلة
انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فضلا عن ان يكون دستورا في
العلم واجيب بان هذا مبني على مذهب من لم يجوز كون البديهي مسئلة و
التعريف السابق اما مبني على مذهب من لم يجوز واما مبني على تخصيص المعرف
بالمسئلة النظرية واما مبني على حذف القيد والشرط في التعريف فالحاصل
ان المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويمكن ان يجاب بان
هذا ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا لما عداه لتوقف الاشكال الباقية
عليه وتوضيحا لها واعترض عليه ايضا بان هذا الشكل لاينتج فضلا عن ان
يكون اصلا ومرجعا لانه لو انتج لزم الدور بيانه ان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى اذ المدلول موقوف على العلم بالدليل واجزائه والحال ان العلم
بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه مالم يعلم ان زيدا حيوان لم يعلم صحة كل
انسان حيوان واجيب عنه ايضا بان التغاير حيثي التوقف يدفع الدور لان الموقوف
على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث
هو ذات الاصغر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها

افراد



افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها من افراد
الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع
قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي بوقوفة
على الجزئيات الداخلة فيها من حيث الاوسط لا من حيث ذاتها فلا يلزم الدور
لاختلاف جهتي التوقف وشرطه اي الشكل الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة فعلية الصغرى بان لاتكون ممكنة
بل من القضايا الاحدى عشرة من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة و
الخاصة الى غير ذلك مما بينت في المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب
الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات فان قلت من شروط
المطلقات ايضا تكرر الحد الاوسط اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى الاكبر
فلا يحصل الانتاج قلت نعم الا ان هذا الشرط مشترك بين جميع الاقيسة و
الاشكال ومفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكرر بين مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسط ولهذا لم يتعرض له واراد بيان الشرائط الحاصلة لكل شكل
فان قلت شريك الباري متصور في الذهن وكل متصور في الذهن موجود فيه
فشريك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لان النفس و
جميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد اسقاط الحد الاوسط ان
شريك الباري موجود في الخارج وهو باطل مع ان شرائط القياس موجودة فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت لانسلم ان جميع الشرائط موجودة فيه كيف ومن الشرائط تكرر الحد الاوسط
كما عرفت ولم يوجد ههنا لان الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني
وفي الكبرى الموجود الخارجي وهما غيران فلم يتكرر الحد الاوسط فلذا لم ينتج
وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط لكن دفعه سهل لمن هو اهل
فان قلت الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين
فينتج بعد توسط المقدمة الاجنبية ان الطلاق موقوف على اذن العاقدين
وهو باطل لان الطلاق ليس بموقوف على اذن الزوجة بل الزوج مستقل فيه
قلت اجيب عنه بوجوه احدها ان الحد الاوسط غير مكرر اذ المراد بالنكاح
المذكور في الصغرى وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح وهما شعاران
فلم يتكرر الحد الاوسط وثانيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الا
اجنبية فيه بصادقة فتامل جدا وثالثها ان كبراه مم والسند جواز
النكاح الفضولي وفيه تامل اما شرطية ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة لا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتجاوز الحكم بالاكبر عليه
الى الاصغر فلا يحصل الانتاج نحو لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس
صهال واما شرطية كلية الكبرى فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل
الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان فرس وضروبه

المنتج



المنتجة اربعة قيد بالمنتجة لان الضرب المطلقة مائة لان في صغرى الشكل
الاول عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
المهملة والسالبة المهملة والموجبة الشخصية والسالبة الشخصية والموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبراه
عشرة احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات
فبقي في الصغرى والكبرى ثمانية والمهملتان راجعتان الى الجزئية
فبقي فيهما ستة والشخصيتان راجعتان الى الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل
نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان فبقي فيهما اربعة فضربنا الاربعة
في الاربعة تحصل ستة عشر احتمالات لكن اشتراط ايجاب الصغرى اسقط
الثمانية وهي ما تكون الصغرى سلبية كلية والكبرى احدى المحصورات الاربع
وما تكون الصغرى سالبة الجزئية والكبرى ايضا احديهما واشتراط كلية
الكبرى اسقط اربعة اخرى وهو ما تكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى
احدى الموجبتين وما تكون الكبرى سالبة جزئية والصغرى ايضا احديهما
فبقيت ضروب اربعة هي المنتجة الاول هو المركب من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين والثالث هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كل كبرى ينتج موجبة جزئية لما سبق والرابع هو المركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لاجتماع
الخستين وترتيب الضروب ناظرا الى ترتيب النتائج في الشرف ونتيجة الضرب
الاول اشرف لاجتماع الشرفين فيها ونتيجة الضرب الثاني اشرف من نتيجة الثالث
لان شرف الكلي من وجوه وشرف الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب
الثالث لها شرف لايجابها ولا شرف في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاشرف
فالاشرف ويجوز في التقديم اعتبار شرف المقدمات والى هذا اشار المصنف بقوله
الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم
الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم فقد علم بهذا ان التقريرات الطبيعية لا تنتج في كبرى هذا
الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما يلزمان في الاقيسة المعتبرة المركبة
من المحصورات واما اذا كان القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو ايجاب
الصغرى فقط لان الكلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي
وفيه نظر لانك قد عرفت ان الشروط المذكورة في جميع الباب انما هي لاطراد
الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصلا هذا الفارغ من بيان الاشكال الاربعة
شرع في بيان ما منه تركيبها فقال والقياس الاقتراني اما مركب من

حمليتين



من حمليتين كما مر مثاله وضروبه وشروطه فلا يرد عليه ان الاقتراني قد
يتركب من اكثر من حمليتين كما في اقيسة المركبة لان هذا اما مبني على المذهب
التحقيقي من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء
بالاقل دون قوله واما من متصلتين اي لزوميتين كما هو المتبادر لان الظاهر
ان القياس المركب من الاتفاقيتين ليس بمنتج وكذا المركب من اللزومية والاتفاقية
اذ الا فائدة في الاتفاقيات فان قلت اذا كان الامر كذلك فالفائدة في البحث عنها
وتطويل مباحثها بحيث لا تنضبط قلت لان الاشياء تنكشف باضدادها والشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى لكن القريب الى الطبع هو الاول وهو غير المطبوع انه ينتج مع الكراهة
لانه لا ينتج احد امثال الشركة في جزء تام منهما قول المصنف كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم ومثال
الشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب ج د وكلما كان ده فوز ومثال
الشركة في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فكلما
كان اب ج ط وكلما كان ج ط فوز ولا يستعمل في الكتب الا القسم الاول وينعقد فيه
الاشكال الاربعة وان الكر البعض لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كما ذكر مثاله في المتن وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان هـ زفج د فليس البتة اذا كان اب فكه زوان
كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز
فقد يكون اذا كان اب فه زوان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط
انتاج هذه الاشكال كما كان في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى وفي
الثالث ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه وفي الرابع احدى الامرين اما
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما
وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة بالاتفاق
واعترض على القياس المركب من المتصلتين على هيئة الشكل الاول بان قوله تعالى
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا قياس شرطي مركب على
هيئة الشكل الاول مع النتيجة فاسدة لان الله تعالى لو علم فيهم خيرا لم يتولوا بل
يقبلون الحق واجيب عنه بوجوه الاول ان المقدمتين مهملتان وكبرى الشكل
الاول يجب ان تكون كلية ففساده لانتفاء شرطه والثاني انه لو سلم انهما
كليتان لكن لا نسلم انهما لزوميتان والاتفاقيتان لا تنتج كما عرفت ولو سلم انهما
لزوميتان كليتان لكن لا نسلم ان النتيجة فاسدة بل صحيحة كالمقدمتين لان علم
الله فيهم خيرا محال اذ لا خير فيهم والمحال يجاز ان يستلزم المحال فيكون مثل قولنا

لو كان



لو كان زيد حمارا لكان ناهقا وهذا صحيح فكذا هذا وكل هذا غلط لانه كيف يصح ان
يتفقه في كلام الحكيم انه قياس اهملت فيه شرائط الانتاج مع ان كلمة لو لا
تستعمل في صحيح الكلام الا في الاستثنائي دون الاقتراني بل الصواب في الجواب لانسلم
انه قياس بل هو وارد على قاعدة اللغة من ان كلمة لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول
يعني لو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم لكن لم يعلم خيرا في الاسماع فلم يسمع ثم ابتداء
قوله ولو اسمعهم لتولوا وهو كلام آخر على طريق لو لم يخف الله لم يعصه يعني ان
لو في الثاني وصلية يعني انهم يتولون اسمعهم او لم يسمعهم فلا يكون قياسا او
ان او هم صورته فكلام الله بريء عن مثل هذا القياس فسبحان الله عما يقولون
ونقض ايضا بقولنا كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت الثلثة
موجودة ففي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة ففي فرد فالنتيجة فاسدة
مع ان القياس صحيح بمادته وصورته فما وجه ذلك واجيب بان ضمير هي في
كبرى القياس راجع الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فا
لثلثة فرد ينتج كما كانت الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق ثابت واما
منفصلين اي عنادتين كلزوم اللازم في الاتصال وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم
ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما شرائط الانتاج المعتبرة في
الحمليتين واقسامه ايضا ثلثة لان الشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تام منهما او في جزء تام من احديها غير تام من الاخرى الان المطبوع من هذه الاقسام
ما يكون المشركة في جزء غير تام منهما كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد
كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين اولا
ينقسم ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق
من المنفصلة الاولى ان كان الفردية ففي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية
ففي منحصرة في قسمين فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة واما من
حملية ومنفصلة وله اقسام اربعة لان المتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما
كان فالمشاركة اما مع مقدم المتصلة او تاليها الاول كقولنا كلما كان اب فج دو
كل ب هو والثاني ما تكون المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع التالي
كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو جسم والثالث نحو كلما اب وكلما كان ب ج فكل د ه والرابع
نحو كلما اب وكلما كان د ج فكل د ب وشرط انتاجه ايجاب المتصلة وينعقد الا
بشكال الاربعة منه باعتبار مشاركة الحملية والتالي وتصويرها في هذا المثال
ممكن والشرائط المعتبرة في الحمليتين معتبرة فيهما بين التالي والحملية مثلا
يقال في الشكل الثاني كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان ولا شئ من الحجر
بحيوان ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فليس بحجر وقس عليه تصوير الباقي
واما من حملية ومنفصلة هذه اقسام اربعة ايضا والمطبوع منها ما يكون

المنفصلة



المنفصلة صغرى والحملية كبرى والاشتراك في جزء غير تام وهذه اقسام ثلثة
الاولى ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ويكون نتيجة التاليف محدده
منلا كل ا اما ب واما ج واما د وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج كل ا ط و
يسمى هذا قياسا منتسما محد النتيجة وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية
مانعة الخلو او حقيقية والثاني ما يكون عدد الحملية بعدد اجزاء الانفصال ايضا
ويكون نتيجة التاليف مختلفة منلا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل
د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز ويسمى هذا قياسا منتسما
مختلف النتيجة والشرط السابق شرط لهذا القسم والثالث ما يكون عدد الحملية
اقل من عدد اجزاء الانفصال ولتفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزء
بين كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين وشرطه صدق منع الخلو المنع الاعم
على المنفصلة التي هي صغرى فان قلت الزوج عدد وكل عدد اما زوج واما
فرد فيلزم انقسام الزوج الى الزوج والفرد قلت انه من القسم الغير المطبوع فلا
ضير لنا لان كلامنا في المطبوع مع ان فساد النتيجة ممنوع لانها منفصلة حقيقية
فيكون احد جزئيها صادقا فقط وح لا يلزم ما ذكر وانما يلزم لو كان كل من
جزئيها صادقا وليس كذلك واما من متصلة ومنفصلة وهذا ايضا اقسام
اربعة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى وتكون الشركة ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جزء غير تام كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض واما اسود وسكت القطب عن انعقاد الاشكال الاربعة في هذين القسمين فظاهره ينتج عدم الانعقاد لكن العقل يجوز كما في الاقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا المقام فارجع الى المطولات بالاهتمام للتمام والله هو المفضل المنعام واما القياس الا ستثنائي قد مر تفسير القياس الاستثنائي وماله وما عليه ووجه التسمية فيه تذكر فالقياس الاستثنائي يكون مركبا دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه ففي المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط ثلث احديها ان تكون الشرطية موجبة وثانيها ان تكون هي لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اي الواضعة او الرافعة فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل اللزوم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية واضعة اي استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالي في

الصورة



الصورة واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واعترض عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمول من الموضوع واما في مادة مساواته له فينتج صور الاربعة استثناء العين العين واستثناء النقيض النقيض مثلا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق لكنه انسان فهو ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بانسان فهو ليس بناطق لكنه ليس بناطق فهو ليس بانسان فقول المنطقيين على اطلاقه ليس بصحيح واجاب الفاضل الفناري بان انتاج الصور الاربع مبني على تلازم التعاكس بمعنى ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة لان كل واحد من الانسان والناطق لازم للآخر وملزوم له فالنتائج الاربع اثنان لطرد القضية واثنان لعكس القضية لان هذه النتائج الاربع لهذه القضية خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلا كلما كان هذا انسانا فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في عكس هذا المثال اي كلما كان هذا ناطقا فهو انسان ينتج فيه ايضا عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم كما قال به الفناري وفيه نظر فتدبر واجاب

الفاضل المحشي بان هذا مبني على خصوص المادة وهو اقرب الى الصواب كقولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا مركب من مقدمة
شرطية ومن مقدمة رافعة ينتج فلا يكون انسانا وهذا القياس يسمى قياسا
اتصاليا لكون الموضوعة فيه اتصاليا كما قال به ميرابو الفتح في تتمة
التهذيب وانكانت منفصلة حقيقة قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا
حاجة الى الاعادة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع
الخلو بينهما واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لهذه اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو
ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس
بفرد فهو زوج وعلى هذا مانعة الجمع ينتج فيها استثناء العين النقيض
لامتناع الجمع ولا ينتج استثناء النقيض العين لعدم امتناع الخلو بينهما و
مانعة الخلو ينتج فيها استثناء النقيض العين لا استثناء العين النقيض وقد
مر تفصيله في ضمن الاشكلة فتذكر ويسمى هذا قياسا انفصاليا كما في تتمة
التهذيب اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي متصل واما استثنائي
منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان
تذكر الشرطية بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله

ان تذكر



ان تذكر الشرطية بلفظة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائي متصلا او
منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي محدى الموضوع في الشرطية ان
يجعل الاستثنائي صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول الاستثنائي كبرى
مثال الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا
كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان و
مثال الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بانسان ومثال الآخر منه ان كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان
هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ومثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج
فهو ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو فرد هذا اذا كان المقدم
والتالي متاركي الموضوع والا فالرد عسير يحتاج الى عناء كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فيقال في رده هكذا
وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فيقال في رده
هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق وهذا انما هو فيما اذا استثنى عين
المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس يلزم لوجود النهار المنتفي
وكل ما هو يلزم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما
اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده
عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
فهو ليس بمتحقق واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل بتوت الحد
الاوسط لوضوع المطلوب سقدما والمطلوب تاليا ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك
هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان وكقولك هذا جماد وكل جماد ليس
بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس فيقال في رده اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس
لكنه جماد ينتج انه ليس بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل
ما هو ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في رده اليه ان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان
لكنه ليس بحيوان واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين
الحد الاوسط وبين منافيه والمراد من المنافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر

ثم



ثم يستثنى عين الحد الاوسط مثاله الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فما
في الزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال
الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا يصح بدون النية
وهذا الطريق مطرد في المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما رد الاستثنائي
المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد
بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض
التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يرد بين عين المقدم وبين نقيض التالي
ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان
يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين
المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما
فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس
بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه
نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استثنى نقيضه مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض
احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد هذا ملخص ما في تقرير القوانين السبعة المرعية نقلته بعينه تبركا وتيمنا والعلم
ايضا ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب و
المركب اما موصول النتايج واما مفصول النتايج فان صرح نتايج تلك القياسات
يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من
جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل
ا ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول النتايج وان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كان
النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول
النتايج ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولنا هذا
متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان

متنفس



متنفس ينتج المدعى هذا مفصول النتايج واذا ذكرت النتيجة وضمت الكبرى اليها
فهو موصول النتايج ومن الاقيسة ايضا القياس الخلفي وهو قياس يثبت المطلوب
ببطلان نقيضه وانما يسمى خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدم عدم حقيقة المطلوب روي عن ابي يوسف انه كان يقعد مع واحد فحدث
فقال سكت الفاء ونطقت خلفا وهو قياس مركب من قياسين احدهما
اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب
فنقول لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو كل ج ب وكل ب ا ينتج لو لم يصدق
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن التالي باطل والمقدم مثله فثبت الدعوى اعني
ليس كل ج ب وهو المطلوب البرهان لما فرغ من القياس بحسب الصورة شرع
في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي الاصطلاح المنطق
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين قد مر تفسيره القياس
واعترض على هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه داخل
في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التجريد او على التاكيد او على التصريح
بما علم ضمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليتعلق به قوله من مقدمات وذكرها
لتكون موصوفة بقوله يقينية فاذا اشكال الاصل فان قيل لم قال ههنا مقدمات
مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم غير فلم يقل في الموضعين من اقوال
او من مقدمات قلت تنبيها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مر دون ذكرها في تعريف البرهان وهو ظاهر واليقين اعتقاد جازم ثابت
مطابق للواقع وبالقيد الاول خرج الظن والوهم لانه لا جزم فيهما وبالقيد
الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت يزول بتشكيك المشكك كما قبل اعتقاد
الجاهل كذب الحمار وبالقيد الثالث خرج الجهل المركب كاعتقاد الحكماء فانه
وان كان جازما ثابتا لكنه غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل المركب والبسيط
ان الجاهل بالجهل المركب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلمه فا
الجهل في هذه الصورة اثنان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم واما الجاهل بالجهل
البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلمه فالجهل في هذه الصورة واحد
وقوله لانتاج اليقين علة غائية ذكر ليشمل التعريف على العلل الاربع فيكون
احسن التعاريف لان ما يشتمل على العلل الاربع احسن مما يشتمل على الثلث وهو
احسن مما دونه وهكذا فقوله مؤلف اشارة الى العلة الفاعلية والصورية
بالالتزام لان كل مؤلف لا بد له من فاعل مؤلف ومن هيئة تاليفية وما قيل ان
دلالته على الفاعل بالمطابقة وعلى الهيئة بالالتزام فمحمول على المبالغة كانه
كالمطابقة في الوضوح وقوله من مقدمات اشارة الى العلة المادية بالمطابقة
وقوله لانتاج اليقين اشارة الى العلة الغائية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل
مركب صادر من المختار لا بد له من علل اربع وكل مركب صادر من الموجب فلا بد
له من علل ثلث المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من المختار فلا

بد له



بد له من اثنين الفاعلية والغائية وكل بسيط صادر من الموجب فلا بد له من
واحدة وهي الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان قسمان لمي وانى لانه ان استدل
بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن
الاخلاط محموم فهذا محموم وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نارا وكلما كان
ههنا نار فههنا دخان وان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا هذا
متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
وكما في عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم من
ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتهية اليها فقول
صاحب الشمسية والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا فيه مساهلة
كما بينه القطب وماله نقيض التعريف بعدم الجامعية واليقينيات ست
احدها بديهي جلي وهو الاوليات وباقيها بديهي خفي يحتاج الى التنبيه اوليات
وهي ما يجزم العقل بالحكم به بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل والتنبيه
كقولنا الواحد نصف الاثنين هذا كبراه وصغراه مطوية اي هذا واحد وكل
واحد نصف الاثنين فهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين
يجزم بمجرد تصورهما انه نصف بلا احتياج الى شيء آخر والكل اعظم من
الجزء اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وقوله اوليات
اما خبر مبتدء محذوف اي اولها او مبتدء خبره محذوف اي منها او بدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقصود تقسيم المواد الاول لا الاعم لانه زائد عليها وفي قوله والكل اعظم من
الجزء فيه نظر لان لفظة كل يجب تجريدها عدا الالف واللام على ما قالوا فتدبر و
هذا المثال حكمه بديهي اولي فان من تصور الكل والجزء يجزم بمجرد تصوره ان
الكل اعظم من الجزء فمن قال ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كذاء الفيل فهو لم
يتصور معنى الكل والجزء لان داء الفيل جزء والفيل مع دائه لا يجرد البدن كل
ولا شك انه اعظم منه وشاهدات وهي قسمان احدها حسيات وهي ما يحكم
العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبصر والسمع كقولنا الشمس مشرقة
فان العقل يحكم بواسطة حس البصر ان الشمس مشرقة والنار محرقة فان العقل
يحكم بواسطة قوة اللمس ان النار محرقة وثانيهما وجدانيات وهي ما يحكم العقل
به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ولو تعرض الصنف لمثال
هذا القسم لكان اولى ومجربات وهي ما يحكم العقل به بواسطة تكرار المشاهدة و
يشتمل على قياس خفي كقولنا شرب السقمونيا بفتح السين والقاف وقصر الياء
على ما في القاموس محمودة زيد كلما دوادر مسهل الصفراء فان وقوعها
عقيب الشرب كليا او اكثريا يوجب اليقين على انه مسهل الصفراء وحدسيات و
يقابله الفكر وهو الانتقال من المطلوب المشعور به الى المبادي ثم الانتقال والحركة
فيما بين المبادي لينتقل الى المطلوب المشعور به فالفكر عبارة عن مجموع الحركتين
وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة





الاولى بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب اللازم للحركة الثانية كما
يشعر به التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
نظري واما الحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن من غير حركة
ولا انتقال وهو اقسام ثلثة احدها سنوح المبادي والمطالب دفعة الى الذهن
مركبة مرتبة وثانيها سنوح المبادي اليه مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
وثالثها سنوح المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهي وسمي في
قلبي قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن التركيب والترتيب
بديهيان والحاصل ان الحدس ظهور المبادي والمطالب من المبداء الفياض
للنفس الناطقة بلا تجشم اكتساب فهو فني واما الفكر فتدريجي كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس وهذه المقدمة مع مبادئها اعني اختلاف تشكلاتها
النورية قربا وبعدا سنحت للنفس دفعة من غير حركة ويعبر عن هذا عند
المنصوفة بالمراقبة والظهورات الالهية ومتواترات وهي القضايا التي يحكم
العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير استحال في العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداذ وشرطه ان يستند الى الحس اذ التواتر في الامور
العقلية كقولنا العالم حادث ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التواتر فاختلفوا في
ادناه فقيل ادناه خمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ستون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في كتب
الاصول لاسيما في تخنية الفكر كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة و
اظهر المعجزة على يده فان هذا الحكم اذا سمع مرة بعد اخرى اقترن به انه كلام
سمع من اشخاص لا يتصور تواطؤهم على الكذب وكل ما يكون شانه هذا فمضمونه
حق يحصل به الجزم واليقين بلا ريب وقضايا قياساتها معها ومعناها
قضية يكون قياسها ملتصقا ومتصلا بطرفيها فان من تصور طرفي هذه القضية
يحصل في ذهنه القياس من غير تجشم اكتساب واطلاق القياسات عليها مجاز
من قبيل الاستعارة المصرحة شبه التنبيه بالقياس في الصورة واطلق القياس
عليه كما في رايت اسدا في الحمام كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين نقول
لانه كذا فان الاقسام بمتساويين حد اوسط اشارة الى الصغرى وكبراه مطوية
والتقدير الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج
فالاربعة زوج وهذا القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها داخل فيها
فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمتساويين من غير ترتيب و
كان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي
والطريق البرهاني من قبيل هذا ربما الخ ثم اعلم ان التواتر والحدس والتجربة
لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له ذلك والجدل في اللغة القوة البرهان

وفي



وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات مشهورة وما ذكر في تعريف
البرهان يجري ههنا نذكر وسبب شهرتها فيما بينهم اما الاشتمال لها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما لا
لفظا لانهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند
غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس
بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي
تلتبس بالاوليات ان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة
لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد
تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا
يشمل ما يتركب من المسلمات وهي القضايا التي تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل للفقه على وجوب الزكوة بقوله عليه
السلام في حلي النساء زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة
فنقول قد ثبت في علم الاصول ولابد انا ناخذه مسلما وصرح القطب بانها
داخلة في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعمم المشهورات بالمسلمات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يراد من الجدل ما هو المشهور الكثير الوقوع والغرض من الجدل الزام الخصم
وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل انما يكون مقبولا
اذا كان المقام جدليا لا تحقيقيا والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة وكلمة او لتنويع المحدود فالخطابة
لها قسمان احدهما ما يقبل من شخص معتقد فيه اما لامر سماوي من
المعجزات والكرامات كما يفعله الانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كامل كاهل العلم والزهد وثانيهما مظنونة وهي قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق ففلان سارق وقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل ما ينتثر
منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ و
ههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالمعجزات يوجب
العلم الاستدلالي المشابه للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات فكيف يعد
من الخطابة التي هي من غير تعيين لكن اقول سيظهر ان شاء الله تعالى جوابه
عن قريب والى هذه الثلثة اشير بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن لان المراد بالحكمة البرهان و
بالموعظة الحسنة الخطابة والمجادلة بالحسنة الجدل اذا كان المقام جدليا

اقول



اقول فيه ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة بشرف من الجدل كما صرح به
الشيخ في الشفاء فلو قدم المصنف الخطابة على الجدل لكان اولى لكونه موافقا
لنظم الآية الا ان يقال اختلف في الاولوية فبعضهم عد الجدل اولى من الخطابة
والمصنف تابع هذا البعض وبجوز ان يكون التقديم سهوا من الناسخ الاول
والشعر لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه
كالكلام فيما سبق تنبسط منها النفس او تنقبض اي تنشرح النفس بسبب
هذه المقدمات فتلذ ذلك فترغب او تنفر اذا قيل هذا خمر وكل خمر يابوقيه سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة
انقبضت النفس ونفرت من شربه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف
وينشد بصوت طيب لا سيما اذا كان صادرا عن المطرب وكان مقارنا بالآلات
لهو والشرط في الشعر ان يكون صادرا على طريق القصد والارادة ولذا لم يجز
اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه صدر
عن الله تعالى قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا وقوله تعالى ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وعن النبي عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
لان صدورها بطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث لانه
يلزم تداخل الاقسام لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشهورة ويجب كونها مسلمة ومقدمات الجدل مع كونها مشهورة او مسلمة
قد تكون يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة مع كونها مظنونة قد تكون
في الواقع يقينية ومقدمات الشعر مع كونها مؤثرة في النفس قد تكون مظنونة
او مقبولة او يقينية فيتداخل الاقسام مع ان التمايز والتباين شرط فيه
الا ان يقال ان هذا التقسيم اعتباري يجوز فيه التداخل وعدم الجواز فيما
اذا كان التقسيم حقيقيا كما بين في الكتب الآدابية والمغالطة وهي قياس
مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث
المادة مثال الاول قولنا للصورة المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال فهذه الصورة صهالة وكذبه ناشئ من عدم تكرر الحد الاوسط
اذ المراد بالفرس في الصغرى صوري وفي الكبرى حقيقي واما من حيث المادة
فكاستعمال الطبيعية مكان الكلية مثل الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج
ان الانسان جنس فهذان القياسان فاسدان حقيقة وان كانا صحيحين
من حيث الصورة ويسمى هذا التقسيم سفسطة او بالشهورة كقولنا هذا
ميت وكل ميت يخاف منه فهذا يخاف منه ويسمى هذا مشاغبة او من مقدمات
وهمية كاذبة كقولنا ان وراء العالم فضاء لا يتناهي وهذا ان استعمل في
مقابلة الحكيم يسمى سفسطة وان استعمل في مقابلة الجدل يسمى مشاغبة ولذا
قال بعض المشيخ فمن تحلى بالمغالطة واوهم العوام انه حكيم وحلى نفسه

بحلية



بحلية الائمة المقتدى بهم يسمى عند القوم سوفسطائيا ومن نصب نفسه
للجدال والمناظرة وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بهذا الطريق
يسمى مشاغبا ولقد احسن الشيخ ابن سينا حيث قال اما القياس السوفسطائي
فيعلم ليحذر لا ليستعمل كالسم وهو كلام هوائي يعلم القياس ليسلم الناس من
شره انتهى وتشبيه بالسم حسن اذ فيه هلاك الدين كما ان في السم هلاك
البدن وقد تدعو الضرورة الى استعماله في الامراض الخبيثة او في دفع كافر
قاهر لم يقدر عليه وخيف باسه قال الشيرازي ومن منافعه ان يغالط المغالط
وان يمتحن بها كما وقع للقاضي ابي بكر الباقلاني مع ابن المعلم احد ائمة الرافضة
فان القاضي اتى يوما المجلس المناظرة وكان ابن المعلم بباحث اصحابه فلما رآه قال
لهم قد جاءكم الشيطان فسمع القاضي كلامه من بعيد فلما جاء وجلس اقبل
على ابن المعلم واصحابه وقال لهم قال الله تعالى الم تر انا ارسلنا الشياطين على
الكافرين تؤزهم ازا فبهت وشله كيتر جكي ان ابن المعلم تكلم مع القاضي فلما
انتهى الكلام والمباحثة رماه ابن المعلم بكف باقلاء اعده له تعريضا بما
نسب ليخجله بذلك ويحصره فوذا القاضي يده الى كمه ورماه ببذر اعده له
فتعجب لفطنته واعداده لاشباه هذه الامور قبل وقتها والحمدة اي العتمد
عليه والمعتنى به هو البرهان لا غير سوية بالاضافة بمعنى لا غير البرهان و
يحتمل بعيدا لا غير الحمدة والظاهر هو الاول وهذه العبارة تفيد الحصر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوه ثلثة وقد تقرر في علم المعاني ان المبتدأ اذا عرف بلام الجنس يكون
مقصورا على الخبر وان الخبر اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المبتدأ وضمير
الفصل يستعمل في المشهور لقصر المسند على المسند اليه واذا استعمل الزمخشري
في عكسه لكن الظاهر ان المراد ههنا مذهب الزمخشري فيكون المقصود
حصر العمدة على البرهان من وجوه ثلثة من تعريف المسند اليه ومن ضمير
الفصل ومن قوله لا غير على الاحتمال الاول ولكن هذا آخر الرسالة
في المنطق بعون خمت الرسالة فالانشاء مستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة
المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان بعني تختم الرسالة
بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدنيية والدنيوية والمنجي من الرذائل
الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة
وتم الكلام بلفظ البرهان وانما اطنبنا الكلام واوضحناه كمال التوضيح
لان من كان سببا لهذا التاليف قد التمس مني على هذا الوجه اللطيف
فلما لم يسعني مخالفته بالصدق العنيف بل لابد لي من موافقته لكونه ولدا معنويا
بالخلق اللطيف ومتبنا موصوفا بحسن الآداب ورعاية صنعة التاليف استعنته
على موجب ملتمسه على نهج شريف وبينته على وجه لا يحرم منه الخسيس
والشريف بل ينتفع به الطالب والمطلوب من الرفيع والخفيف ولكن هذا
هدية مني الى المبتدئين الكرام ارشدهم الملك العلام الى فهم الكلام

هذا



هذا ما تيسر لي في هذا المحل مستظهرا بالملك العلام الوهاب الهادي
الى سبيل الصواب وقد اتفق الفراغ من
نظمها في سلك التحرير وتصويرها
على احسن التصوير
بلطف القدير

تتمة الامر

قد تم بعناية الله وتوفيقه هذا الشرح الشهير المسمى بالدر الناجي على متن ايساغوجي الفاضل
الخير السيد عمر بن صالح الفيضي التوقادي في دار الطباعة العامرة في يمن عصر حضرت السلطان ابن السلطان
السلطان عبد الحميد خان لازالت محفوظة بالتائيدات الصمدانية في ادارة نظارة الكرم

قوبلت الرسالة على الاصل المطبوع بمصر
والحمد لله على ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net